

التوضيح

في الجمع بين المقنع والتنقيح

تأليف

العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي

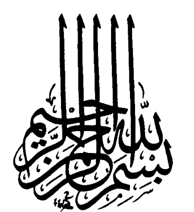
(٨٧٥ - ٩٣٩هـ)

دراسة وتحقيق

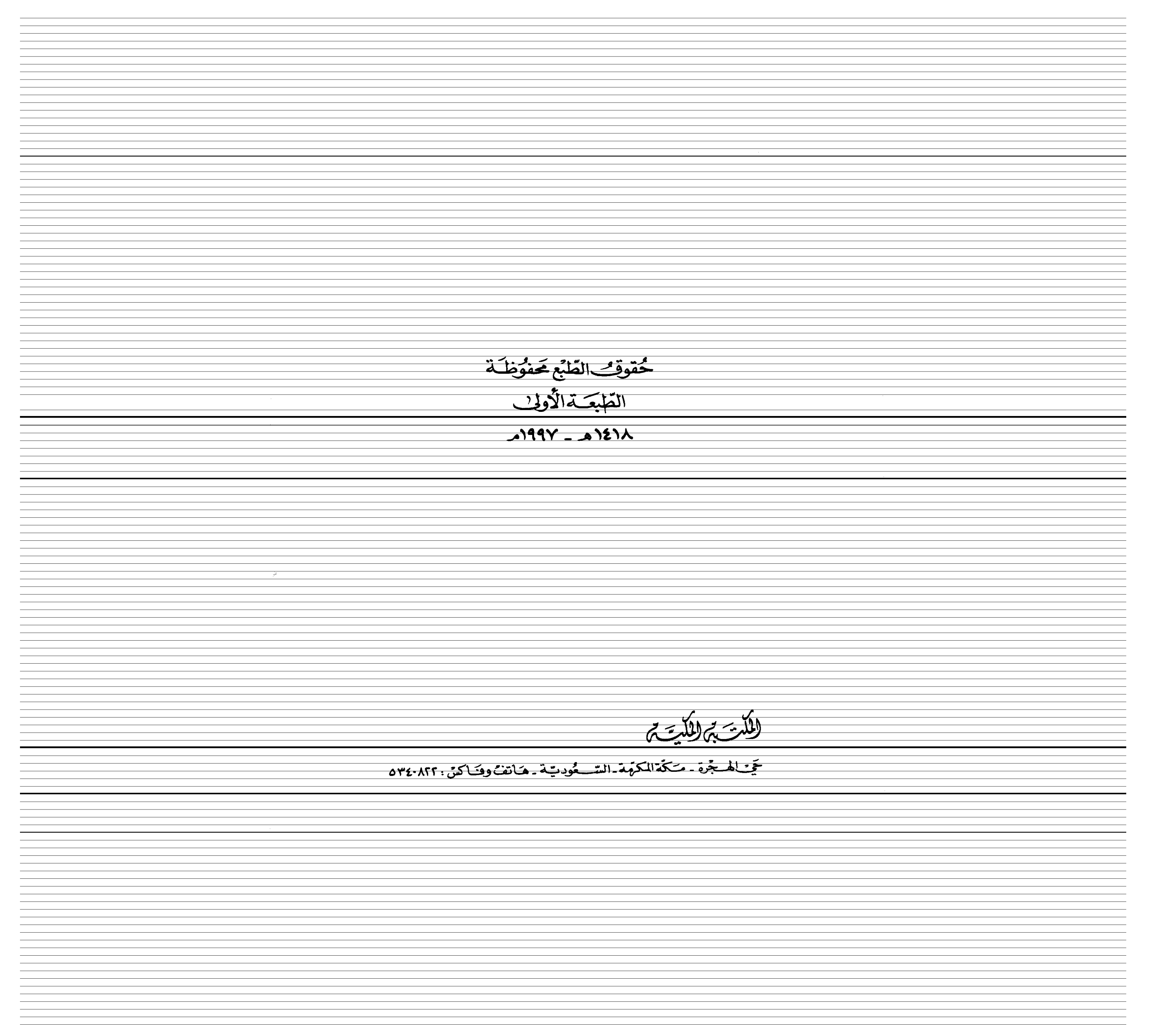
ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان

الجزء الثالث

المكتبة المكية




التوضيح
في الجمع بين المقنع والتنقيح
٣



الطّبعَة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

المكتبة المكية

حي الهجرة - مكة المكرمة - السعودية - هاتف وفاكس: ٥٣٤٠٨٢٢

كِتَابُ الصَّدَاق[1]

وهو : العِوَض المسمَّى في عقد النكاح وبعده . وهو مشروع في النكاح .

وتستحب تسميتُه في العقد ، وتخفيفُه ، وأن لا يزيد على مهر أزواجه عليه الصلاة والسلام ، وهو خمسمائة درهم ، وبناته ، وهو أربعمائة . فيسن من أربعمائة إلى خمسمائة. وإن زاد فلا بأس . وكان للنبي ﷺ أن يتزوج بلا مهر .

ولا يتقدَّر ، بل كلُّ ما صح ثمناً أو أجرةً صحَّ مهراً – وإن قلّ من عيْنٍ ودين، معجَّل ومؤجَّل ، – ومنفعة معلومة كرعاية / غنم مدة معلومة، وخياطة ثوب ، وردِّ عبد من مكان معيَّن . ٢٣٣

فإن كانت مجهولة ، كردِّ عبد أين كان ، وخدمةٍ فيما شاء ، لم يصح .

---

(١) الصَّدَاقُ في اللغة : اسم لما تستحقّه المرأة بعقد النكاح ، قال النووي : مشتق من الصَّدْق، وهو: الشي الشديد الصلب ، فكأنه أشد الأعراض لزوماً من حيث إنه لا ينفك عنه النكاح ، ولا يستباح بضع المنكوحة إلا به ، ويسمى في العرف أيضاً : المهر، والصدقة ، والنحلة ، والفريضة ، والأجر ، والعُقْر ، والحباء ، والعلائق .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ١٧٤/١ ؛ المطلع ، ص ٣٢٦ ؛ قواعد الفقه للمجددي، ص ٥١٦ .

فإن تزوَّجها حرٌّ على منافعه ، أو منافع حرٍّ غيره المعلومة ، مدة معلومة ، صح .

ويصح على عملٍ معلوم منه ومن غيره ، ودين سَلَم[(١)] وآبق ، ومغتصب يحصِّله ، ومبيع اشتراه ولم يقبضه نصّاً . وكلُّ موضع لا تصح فيه التسمية أو خلا العقد عن ذكره - حتى في التفويض[(٢)] ، ويأتي[(٣)] . يجب مهرُ مثلٍ بالعقد .

وإن أصدقها تعليم أبواب فقه ، أو حديث ، أو شيء من شعر مباح، أو أدب ، أو صنعة ، أو كتابة ، وهو معيّن ، صح . حتى ولو كان لا يحفظها نصّاً، ويتعلمها ثم يعلمها. وإن تعلمتها من غيره ، لزمه أجرةُ تعليمها . وإن طلّقها قبل دخول وقبل تعليمها ، فعليه نصفُ أجرة ، وبعد الدخول كلُّها .

وإن طلّق قبل دخول وقد علّمها ، رجع عليها بنصفُ أجرة . وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح .

وإن تزوج نساءً بمهر واحد ، أو خالعهن بعوض واحد صح . وقُسِم بينهن على قدر مهور مثلهن . ولو قال : " بينكن : ، فعلى عددهن .

* * *

---

(١) في المطبوعة : " مسلم " .

(٢) في المطبوعة : " التعويض " تصحيف .

(٣) انظر : ص ٩٩٧ .

يشترط علم الصداق

ويشترط كونه معلوماً كثمن ، فإن أصدقها داراً أو دابة غير معيَّنـة ، لم يصح وإن أصدقها عبداً مطلقاً[١] لم يصح ، وقال القاضي[٢] : يصـح ، ولها وسط رقيق البلد نوعاً وقيمةً - كسنديٍّ[٣] ومنصوريٍّ[٤] بالعراق -، وإن أصدقها عبداً من عبيده أو دابة من دوابه أو قميصاً من قمصانه ونحوه صح ، ولها أحدهم بقرعة . وإن أصدقها موصوفاً صح، فـإن جـاء بقيمتـه أو أصدقها عبداً وسطاً وجاء بقيمته أو خالعته على ذلك وجاءته بقيمته ، لم يلزم قبولها .

وإن أصدقها طلاق امرأة له أخرى لم يصـح[٥] ، ولهـا مهـر مثلهـا . وعنه : يصح[٦] ، كإصداقها عتق أمته . فإن فات طلاقها بموتها فلها مهـر مثل مهر الضرة. وإن تزوَّجها على ألف إن كان أبوهـا حيّـاً ، وألفـين إن كان / ميتاً لم يصح نصّاً ، وعلى ألف إن لم يكن له زوجة وألفين إن كان 248

---

(١) سقطت من أ .

(٢) انظر : الجامع الصغير ، ق ٧٤/أ .

(٣) السِّنْديُّ : نسبةً إلى السِّند البلاد المعروفة ، فربما كان هذا النوع من الرقيق يجلب منها . انظر : المطلع ، ص ٣٢٦ ؛ كشاف القناع ، ١٣٣/٥ .

(٤) المَنْصُوْرِيُّ : نسـبة إلى منصـور ، ولا أعلـم مـن هـو ؟ والسـندي والمنصـوري يُعـدَّان في عصرهم من أواسط العبيد؛ لأن الأعلى : التركي والرومي ، والأسفل: الزنجي والحبشي. انظر : كشاف القناع ، ١٣٣/٥ .

(٥) ووافقه في : الإقناع ، ٢١١/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٠٣/٢ .

(٦) انظـر : الكـافي ، ٨٩/٣ ؛ المحرر ، ٣٣/٢ ؛ الفـروع ، ٢٦٠/٥ ؛ المبـدع ، ١٣٩/٧ ؛ الشرح ، ٢٩٤/٤ ؛ الإنصاف ، ٢٤١/٨ .

له زوجة صح نصّاً .

وكذا إن لم يخرجها من دارها ، أو أخرجها ونحوها . وقوله لسيدته: " أعتقيني على أن أتزوجك " فأعتقته ، أو قالت : " أعتقتك على أن تتزوج بي " يعتق مجاناً. وإن فَرَض الصداق مؤجلاً ، ولم يذكر الأجل صح نصّاً . ومحلُّه الفرقة بموت أو طلاق[1] .

* * *

الصداق بمحرم

وإن أصدقها خمراً أو خنزيراً ، أو مالاً مغصوباً ، صح العقد ، ولها مهر مثل.

وإن تزوجها على عبد فخرج حراً أو مغصوباً فلها قيمته يوم عقد ، وعلى عصير فبان خمراً ، فلها مثل العصير ، وإن وجدت[2] به عيباً ، أو ناقصاً صفةً شَرَطَتْها ، فكمبيع.

وإن تزوَّجها على ألف لها وألف لأبيها ، أو الكل له - إن صح تملكه - صح .

فإن طلَّقها قبل دخول ، رجع عليها في الأولى بألف ، وفي الثانية بقدر نصفه، ولا شيء على الأب إن قبضه مع النية ، وقبله / يأخذ من الباقي ما شاء بشرطه . ٢٣٤

وكذا بيعُه سلعةً لها بمائة له ومائة لها ، وإن شرط ذلك لغير أب ،

---

(١) في ب : " فراق " .

(٢) في المطبوعة : " حدث " خطأ .

فلها الكل ويرجع عليه .

* * *

للأب الحق في مقدار الصداق

ولأبٍ تزويج بكْر وثيِّب بدون صداق مثل ، وإن كرهت . وإن زوَّجها غير أب بدون صداقها بغير إذنها وجب مهر مثل ، ويكمِّله زوج[1] . وقيل : ولي نصّاً[2] - وهو أظهر - ، وبإذنها المسمَّى فقط .

وإن زوَّج ابنه الصغير بأكثر من مهر مثل ، وكان معسراً صح ، ولزم ذمة الابن ، ولم يضمنه أب .

ولأبٍ قبضُ صداق صغيرةٍ ، ولا يقبض صداقَ رشيدةٍ ولو بكراً إلا بإذنها .

* * *

هل للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده

وإن تزوَّج عبدٌ بإذن سيِّده صح ، وتعلَّقَ صداقٌ ونفقةٌ وكسوة ومسكن بذمّة سيِّده نصّاً ، وبغير إذن لا يصح نصاً ، ويجب بوطئها في رقبته مهرُ مثل .

---

(١) هذا الصحيح ، ووافقه في : الإقناع ، ٢١٣/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٠٣/٢ . لكن ينبغي أن يضاف إليه قوله : " ويضمنه الولي لتفريطه " ، كما عبر بذلك الشرح ، والفروع . وفائدة ذلك أنه لو تعذر أخذ التكملة من الزوج فإنها ترجع على الولي ، وعليه إذا أخذته من الولي ، فله الرجوع به على الزوج .
انظر : الفروع ، ٢٥٨/٥ ؛ الشرح الكبير ، ٢٩٣/٤ ؛

(٢) انظر : المحرر ، ٣٤/٢ ؛ الفروع ، ٢٦٥/٥-٢٦٦ ؛ المبدع ، ١٤٦/٧ ؛ الشرح ، ٣٠٠/٤ ؛ الإنصاف ، ٢٥١/٨ .

وإن زوَّجه أمته وجب مهر مثل يُتْبَع به بعد عتقه نصّاً . وإن زوَّجه حرَّة وصح ، ثم باعه لها بثمن في الذمة ، فإن كان المهر وثمنه من جنسٍ تقاصّا بشرطه - وتقدمت المقاصة آخر السلم - ، وإن قلنا : يتعلق برقبته، تحوَّل صداقها أو نصفه إن كان قبل الدخول إلى ثمنه ، وإن قلنا يتعلق بذمَّتيهما سقط ؛ لأن دين القِنِّ يسقط بملكه ، والسيد تبع له ؛ لأن تعلقه بذمته ضماناً ، ويبقى الثمن له عليها، وإن باعها إياه بالصَّداق صح قبل دخول وبعده ، ويرجع سيِّدٌ بنصفه إن كان قبل دخول .

* * *

وتملك المرأة المهر بالعقد . فإن كان معيَّناً ، كعبد ودار ، فلها التصرف فيه ، ولها نماؤه ، وزكاته ونقصه وضمانه عليها ، إلا أن يمنعها قبضه فيضمنه . وإن كان غير معيَّن كقفيز من صبرة لم تملكه إلا بقبضه كمبيع ، وإن قبضته ثم طلقها قبل دخول ملك نصفه قهراً نصّاً ، إن كان باقياً بصفته ، ولو النصف فقط . المهر للمرأة

ويَمنعُ بيعٌ ، وهبة مقبوضة ، وعتق ، ورهن ، وكتابة . وإن زاد زيادة منفصلة ، رجع في / نصف الأصل والزيادة لها ولو كانت ولد أمة . 249

وإن كانت متصلة - وهي غير محجور عليها - ، خُيِّرت بين دفع نصفه زائداً ، وبين دفع نصف قيمته يوم عقد إن كان متميزاً . وغيرُ المتميز له قيمة نصفه يوم الفرقة على أدنى صفاته ، من وقت عقد إلى وقت قبضه ، والمحجورُ عليها لا تعطيه إلا نصف القيمة .

وإن كان ناقصاً بغير جناية عليه ، خُيِّر زوج غير محجور عليه بين

أخذه ناقصاً ، ولا شيء له غيره ، وبين أخذ نصف قيمته يوم عقد إن كان متميزاً ، وغيره يوم فرقة على أدنى صفاته ، من يوم عقد إلى يوم قبض ، وإن زاد من وجه ونقص من وجه فلكلٍّ منهما الخيار .

وكذا حَمْلُ أمة ، وفي البهيمة زيادة ما لم يفسد اللحم . وزرع وغرس ، نقصٌ لأرض. وإن كان تالفاً أو مستحقاً بدين أو شفعة[1] رجع في المثلي بنصف مثله ، وفي غيره بنصف قيمته يوم عقد إن كان متميزاً ، وغيره يوم فرقة على أدنى صفاته من يوم عقد إلى يوم / قبض . وإن نقص الصداق في يدها بعد الطلاق ضمنت نقصه ولو قبل طلبه[2] . وقيل : لا[3]. فعليه إن قال زوج : نقص قبل طلاق ، وقالت : بعده ، قبل قولها بيمينها .

٢٣٥

والزوج : هو الذي بيده عُقدة النكاح . فإذا طلّق قبل دخول صح [عفو مالك][4] التبرع منهما عن حقه[5] ، وعنه : الأب[6] . فله العفو عن نصف صداق ابنته الصغيرة والمجنونة لا ابنه ، إذا طلقت قبل الدخول.

---

(١) في حـ : " منفعة " تحريف .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٢١٧/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٠٩/٢ .

(٣) انظر : المبدع ، ١٥٦/٧-١٥٧ ؛ الشرح ، ٣٠٨/٤ ؛ الإنصاف ، ٢٦٨/٨ .

(٤) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

(٥) ووافقه في : الإقناع ، ٢١٧/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٠٩/٢ .

(٦) انظر : الكافي ، ١٠٣/٣ ؛ المبدع ، ١٥٦/٧-١٥٧ ؛ الشرح ، ٣٠٨/٤؛ الإنصاف ، ٢٦٨/٨ .

وإن أبرأت زوجها من صداقها أو وهبته له ، ثم طلقها قبل دخول ، رجع عليها بنصفه، وإن ارتدت من أبرأته أو وهبته قبل الدخول رجع عليها بجميعه .

* * *

ما يسقط الصداق أو ينصفه أو يقرّره

وكلُّ فُرقة من قبل زوج ، – كطلاقه وخلعه وإسلامه وردته ، أو من أجنبي كرضاع ونحوه – قبل دخول يتنصف المهر بها . ويتنصف بخلع ولو بسؤالها .

وكل فرقة من قبلها – كإسلامها وردَّتها ، ورضاعها من يفسخ نكاحها ، وفَسْخُها، وفسخها لعيبه وإعساره ، وفسخه لعيبها – يسقط به مهرها ومتعتها[١] .

وفرقة اللعان تُسقط جميعه . ويتنصَّفُ بشراء زوج لزوجته ، ولو من مستحق مهرها، وشرائها له .

١ – ويقرِّرُه كاملاً موت وقتل نصّاً[٢] . وقيل : لا[٣] ، إن قتلته – وهو أظهر – .

---

(١) من صور الفسخ الذي يسقط به المهر والمتعة : لو فسخ الزوج لفقد صفة شرطها فيها ، مثل لو شرطها مسلمة فبانت كتابية ، ونحو ذلك .
انظر : الإقناع ، ٣/٢٢٠ ؛

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٣/٢٢٠ ؛ والمنتهى ، ٢/٢١٠-٢١١ .

(٣) انظر : المبدع ، ٧/١٦٢ ؛ الإنصاف ، ٨/٢٨٢ .

٢ – ووطؤها في فرج ولو دبر إلا ميتة[١] . ذكره أبو المعالي وغيره[٢] .

وطلاق في مرض موت قبل دخوله ، وخلوة من يطأ مثله بمن يوطأ مثلها مع علمه بها، ولم تمنعه . ولا خلوة بحضور مميز ، ولو كافراً ، أو أعمى ، أو نائماً ، ولا تقبل دعواه عدم علمه بها ، ولو كان أعمى نصّاً .

ولو كان بهما أو بأحدهما مانع حسي أو شرعي .

٣،٤،٥ – ولمس[٣] ونظر [إلى فرجها لشهوة ، حتى تقبيلها بحضرة الناس نصّاً.

وهدية زوج ليست من مهر نصّاً . فما قبل عقد إن وعدوه ، ولم يفوا رجع بها ، ذكره أبو العباس . وقال : " ما قبض بسبب النكاح فكمهر ، وما كتب فيه المهر لها ، ولو طلقت "[٤] . انتهى .

ولو فسخ لفقد كفاءة قبل دخول ، رُدَّ إليه الكل ، ولو هدية نصّاً .

وكذا في فرقة اختيارية مسقطة للمهر . وأما فسخ مقرر له أو لنصفه فتثبت معه الهدية .

ومن أخذ بسبب عقد ، كدلاَّل ونحوه ، فقال ابن عقيل : إن فسخ

---

(١) قال الشيخ عثمان بن قائد في حواشي المنتهى، ق ٣٣٦/أ : "فإن وطئها ميتة فقد تقرر بالموت أو دون فرج ".

(٢) انظر : الإنصاف ، ٢٨٣/٨ .

(٣) سقطت من ب .

(٤) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٢٣٣ .

بيع بإقالة ونحوها مما يقف على تراضٍ ، لم يرده ، وإلا رده .

وقياسه نكاحٌ فُسِخَ ؛ لفقد كفاءة أو عيب فيرده ، لا لـردَّة ورضـاع ومخالعة[1] .

* * *

الاختلاف في قدر الصداق وما إليه

وإذا اختلف زوجان في قدر صداق فقول زوج بيمينه[2] . [وعنـه : قول مدعي مهر مثل بيمينه[3]][4] . فإن ادعى أقل وادعت أكثر رد إليـه بيمين ، وكذا لو اختلف وارثهما أو الـزوج وولي صغيرة في قـدره ، وإن اختلفا في عينه أو صفته أو جنسه ، وقبلنا قول مدعي مهر مثـل ، وجبـت القيمة لا شيء من المعينين ؛ لئلا يملكها ما تنكره ، ويقبل قوله فيما يستقر به ، وقولها في قبضه .

وإن تزوجها [على صداقين][5] سرّاً وعلانية أُخِذ بـالزائد منهمـا ، ويلحق الزائد بعد عقد بمهر فيما يقرره وينصِّفه نصّاً . وتملك الزيـادة مـن حينها . وزيادة / مهر أمة بعد عتقهـا لهـا نصّاً . ولـو قـال : " هـو عقـد أسررته ثم أظهرته " ، فقالت : " عقدان بينهما فرقة " ، فقولها .

٢٣٦

---

(١) في أ : " مخالفة " تصحيف .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٢٢٢/٣ ؛ والمنتهى ، ٢١٢/٢ .

(٣) انظر : الكافي ، ١١٢/٣ ؛ المحرر ، ٣٩/٢ ؛ الفروع ، ٢٧٧/٥ ؛ المبدع ، ١٦٣/٧ ؛ الشرح، ٣١٨/٤ ؛ الإنصاف ، ٢٨٩/٨ .

(٤) ما بين القوسين سقط من أ .

(٥) ما بين القوسين سقط من جـ .

وإن اتفقا قبل عقد على مهر وعقداه بأكثر منه تجمُّلاً ، فالمهر ما وقع عليه العقد . ونص أنها تفي بما وعدته به وشرطته .

* * *

أحكام المفوّضة

١ – وتفويض[1] بضع : أن يزوج أب ابنته المجبرة ، أو غيرها بإذنها بغير مهر .

٢ – وتفويض مهر : أن يزوجها على ما شاء ، أو شاءت ، أو شاء أجنبي . فالعقد صحيح، ويجب مهر مثل . فإن تراضيا على فرضه جاز ، وإلا فرضه حاكم بقدره ، فإذا فرضه لزمهما فرضه كحكمه.

فدلَّ : أن ثبوت سبب المطالبة كتقدير أجرة مثل ونفقة، ونحوه حكمٌ فلا يغيره حاكم آخر ، ما لم يتغير السبب .

وإن مات أحدهما قبل الإصابة ورثه صاحبه ، ولها مهر نسائها .

وإن طلّقها قبل دخول ، وجبت مُتْعَة . وهي : **ما يجب لحرَّة ، أو سيِّد أمة على زوج بطلاقه قبل دخول ، لمَنْ لم يسمَّ لها مهر بتفويض بضع أو مهر** . فأعلاها خادم ، وأدناها كسوة صلاة . وإن دخل بها ، ثم طلقها استقر مهر مثل فقط . وهو معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها، كأم وخالة وغيرهما ، القربى فالقربى ، في مال وجمال وعقل وسنّ وأدب

---

(١) التَّفْوِيْضُ في اللغة : الإهمال ، يقال : فوَّضت أي أهملت حكم المهر ، ويأتي في اللغة لمعان أخر أيضاً . ووجهه هنا أن المهر أهمل حيث لم يسمّ .
انظر : لسان العرب ، ٢١٠/٧ ؛ المصباح المنير ، ٤٨٣/٢ .

وبكورة وثيوبة . فإن لم يكن فيهن إلا دونها ، زيدت بقدر فضيلتها .
وإن نقصت عنهن نقصت بقدر نقصها ، وإن كانت عادتهن التأجيل
فرض مؤجلاً][(١)] ، / وإن لم يكن لها أقارب اعتبر شبهها بنساء بلدها ، 250
فإن عدمن فبأقرب النساء شبهاً بها من أقرب البلاد إليها . ولو اختلفت
عادتهن فيه ، أو مهورهن أُخذ بالوسط الحال .

* * *

ما يستقر به المهر ومتى يجب

وإن افترقا في فاسد قبل دخول بطلاق أو غيره ، فلا مهر . وإن
دخل فيه استقر المهر[(٢)] المسمى نصّاً . ويستقر أيضاً كاملاً بخلوة فيه
ووطء ، ولو في باطل[(٣)] إجماعاً .

ويجب مهر مثل بوطء شبهة ومكرهة على زنا في قبل فقط ، ولو من
مجنون، ولا يجب معه أرش بكارة ، ويتعدد بتعدد شبهة وإكراه لا بتكرر
وطء شبهة . ويجب مهر [بوطء ميتة لا][(٤)] مطاوعة[(٥)] إلا الأمة .

---

(١) ما بين القوسين سقاط من نسخة ب .
(٢) زيادة من ب .
(٣) النكاح الباطل : ما كان مجمعاً على فساده بين الفقهاء ، كنكاح الخامسة أو المتزوجة من الغير أو المطلقة ثلاثاً أو نكاح المحارم . والوطء فيه يعد زنا مع العلم ، وعليهما الحد، ولا يلحق النسب فيه .
انظر : المغني ، ٣٥٤/٩ ، ٢٦١/١١-٢٦٢ .
(٤) ما بين القوسين ساقط من ب .
(٥) في حـ : " مكرهة " ، خطأ لا يستقيم بها الكلام ، ومخالفة لما في : التنقيح المشبع ، ص ٣٠٥؛ الإقناع ، ٢٢٥/٣ ؛ منتهى الإرادات ، ٢١٧/٢ .

وإن دفع أجنبية فأزال بكارتها ، لزمه أرشها ، وإن فعل ذلك زوج، ثم طلقها قبل دخول لزمه نصف المسمى فقط ، ولها منع نفسها قبل دخوله حتى تقبض مهرها الحالّ ، ولها النفقة والسفر بغير إذنه . ولو قبضته وسلمت نفسها، ثم بان معيباً ، كان لها منع نفسها .

ولو أبى كل من الزوجين التسليم الواجب ، أجبر زوج ، ثم زوجة. وإن بادر أحدهما به ، أجبر الآخر ، فلو أبت التسليم بلا عذر فله استرجاع صداق ، وإن تبرعت بتسليم نفسها، ثم أرادت المنع بعد دخول أو خلوة لم تملكه .

وإن أعسر بمهر حال قبل / دخول أو بعده فلحرة مكلفة الفسخ ، ما لم تكن عالمةً بعسرته، ويأتي في النفقات . والخِيَرةُ لسيد أمة لا لولي صغيرة ومجنونة . قاله ابن حمدان. ولا فسخ إلا بحاكم، وتقدم في العيوب. ٢٣٧

* * *

بَابُ الوَلِيْمَةِ

وهي :اجتماع [١]على طعام عرس خاصة .

وهي أنواع [٢] :

(١) تعريف الوليمة بالاجتماع على الطعام فيه نظر ، والوليمة إنما هي طعام العرس

(٢) انظر هذه الأنواع وتفصيل الكلام عليها في :
المخصَّص، ١٤/١٢٠-١٢١؛ شرح كفاية المتحفظ، ص ٥٢٢-٥٣١؛ الدر النقي، ٣/٦٥٦ .

١ - حِذَاقٌ : لطعام عند حذاق صبي ، ٢ - وعَذِيرة وأعذار : لطعام ختان، ٣ - وخُرْسة وخُرْسٌ : لطعام ولادة ، ٤ - ووَكِيرةٌ[1] : لدعوة بناء ، ٥ - ونَقِيعَةٌ : لقدوم غائب ، ٦ - وعَقِيقَة : ذبيحة المولود، ٧ - ومأْدُبَةٌ : لكلّ دعوة لسبب وغيره ، ٨ - ووَضِيمَة : لطعام مأتم ، ٩ - وتُحْفة : لطعام قادم ، ١٠ - وشُنْدُخِيَّة: لطعام إمْلاك على زوجة ، ١١ - ومشْدَاخ : لمأكول في ختْمة قارئ ، ١٢ - وزيدَ العَتِيرةُ : تذبح أول يوم في رجب ، ١٣ - والجَفَلَى : وهي الدعوة العامَّة ، ١٤ - والنَّقَرَى : وهي الخاصَّة ، وللإخاءِ والتَّسرِّي . ذكرهما[2] بعض المتأخرين من الشافعية .

وهي مستحبة بعقد ، والإجابة إليها واجبة - إذا عيَّنه داع مسلم يحرم هجره، ومكسبه طيب نصّاً - في اليوم الأول .

وفي الفروع[3] إن عينه أول مرة ، [وهو مراد الأول ، وهي حق للداعي][4] ، تسقط بعفوه [نصّاً ، ذكر معناه السامريّ في مناقب أحمد][5] ، وتكره إجابة من في ماله حلال وحرام ، كأكله منه ومعاملته

---

(١) في المطبوعة : " كبرة " .
(٢) ذكرهما : الضمير عائد على الإخاء والتسري .
(٣) انظر : الفروع ، ٥/٢٩٧ .
(٤) في المطبوعة : " وهو مراد ، وهي حق للداعي الأول " تصرف منه .
(٥) ما بين القوسين ساقط من حـ .

فإن دعى الجفلى كـ " هلموا إلى طعام " ، أو دعاه ذمي ، كره إجابتهما . وتسن الإجابة في ثاني مرة ، وتكره في الثالثة .

وسائر الدعوات مباحة نصّاً ، غير عقيقة ، فتسن ، ومأتم ، فتكره ، والإجابة إليها مستحبة غير مأتم ، فتكره .

/ ويحرم فطر مَن صومه واجب ، ويفطر متطوع ، ويأكل مفطر إن 251 شاء ، وإن أحب دعا وانصرف .

فإن دعاه اثنان أجاب أسبقهما قولاً . فإن استويا أجاب أدينهما ، ثم أقربهما رحماً به ، ثم جواراً ثم قرعة .

وإن علم ثَمَّ منكراً يقدر يغيره حضر وغيَّر ، وإلا لم يحضر . وإن علم بعد حضوره أزاله، فإن عجز خرج . وإن علم به ولم يره ولم يسمعه خير . وإن شاهد ستوراً معلقة فيها صور حيوان كره الجلوس . ولا بأس بما بسط أو على وسادة . ويكره ستر حيطان بستور لا صور فيها ، أو فيها صور غير حيوان ، إن كانت غير حرير نصّاً . ولم تكن ضرورة من حر أو برد ، ويحرم بحرير والجلوس معه .

ولا يباح أكل بغير إذن صريح ، أو قرينة نصّاً ولو من بيت قريبه أو صديقه. والدعاء إلى الوليمة ، أو تقديم الطعام إِذْنٌ فيه لا في الدخول .

وقال الموفق[1] وغيره[2] : إِذْنٌ فيه أيضاً[3] ، ولا يملكه بتقديمه إليه ،

---

(١) انظر : المقنع ، ص ٢٢٣ ؛ الكافي ، ١١٨/٣ .

(٢) انظر : الآداب الشرعية ، ١٧٩/٣-١٨٠ .

(٣) في ب و حـ : " نصاً " تحريف .

بل يملك على ملك صاحبه.

وتسن التسمية عليهما ، والحمد إذا فرغ . [ويكره نُثار(١) ، والتقاطه ، ومن حصل في حجره شيء منه أو أخذه فهو له ، قصد أو لا . / ويسن إعلان نكاح](٢) ، وضرب بدف مباح فيه ، وفي ختان ، ٢٣٨ وقدوم غائب ، ونحوهم نصاً . وتحرم كل ملهاة سواه ، كمزمار وطنبور ورباب وجنك(٣) ورقص .

وكره أحمد الطبل لغير حرب وعملها واتخاذها .

ويحرم أخذ طعام بغير رضا مالكه .

ويسن غسل يديه قبل طعام وبعده . ويكره بطعام ، ولا بأس

---

(١) النِّثارُ في اللغة : مشتق من النّثر ، وهو أصل يدل على إلقاء شيء متفرق ، وقيل : النثار ما يتناثر بالشيء ، تشبيهاً بالفضلة التي ترمى . وفي اصطلاح الفقهاء : ما ينثر على الناس في العرس من الجوز واللوز وغير ذلك .

انظر : معجم مقاييس اللغة ، ٣٨٩/٥ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ٣٣٦ ؛ المطلع ، ص ٣٢٩ ؛ كشاف القناع ، ٢٠٤/٥ .

(٢) في ب سقط وتقديم وتأخير ونص عبارته : " ومن حصل في حجره شيء منه أو أخذه فهو له قصد أو لا ، ويكره نثار والتقاطه " .

(٣) الجنك : آلة من آلات الطرب ، وفي المعجم الوسيط إنها هي : الطنبور . والجنك فارسي معرب .

انظر : المعجم الوسيط ، ١٤٠/١ ؛ الآلة والأداة ، ص ٧٢ ؛ معجم الألفاظ الفارسية ، ص ٤٦ .

بنخالة[1] ، وغسله في إناء أُكِل فيه ، ويكره بدقيق حمص وعدس وباقلا ونحوه ، ويلعق قبله أصابعه أو يُلْعِقُها .

ويسن أكل بيمينه ، وغض طرفه عن جليسه ، وإيثاره على نفسه ، وأكله مع غلامه وبيده لا بملعقة وتخليل أسنانه ، وبسط صاحب طعام كلامه معهم . فعله أحمد ، وقال : يأكل بسرور مع إخوان ، وبإيثار مع فقراء ، وبمروءة مع أبناء الدنيا . وأكل وحمد خير من أكل وصمت . ويأكل بثلاث أصابع ومما يليه . قال جماعة[2] : والطعام نوع واحد .

ويكره عيب طعام ونفخه فيه . وأكله حاراً ، وفعلُ ما يتقذر منه غيره ، وإخراج شيء من فيه ورده في قصعة ، ومسح يديه بخبز ، والكلام بما يستقذر وبما يضحك أو يحزن، ورفع يده قبلهم بلا قرينة ، ومدح طعامه ، وتقويمه ، وتنفسه في إنائه ، وأكله من وسطه وأعلاه ، ومتكئاً، وعلى طريق ، وقرانه في تمر ونحوه ، ووضع قصعة على رغيف . ويباح نِهْد[3] ، وهو : خلط نفقتهم وأكلهم جميعاً ولو أكل بعضهم أكثر .

---

(١) النُّخالةُ : ما بقي من الشيء بعد نخله .
انظر : القاموس المحيط ، ٥٧/٤ ؛ المعجم الوسيط ، ٩٠٩/٢ .

(٢) انظر : الإنصاف ، ٣٢٧/٨ .

(٣) النَّهْد في اللغة : أصل يدلّ على إشراف شيء وارتفاعه . ومنه رجل نِهْد ، أي : كريم ينهد إلى معالي الأمور، ومنه المناهدة ، وهي : أن يخرج كل واحد من رفقة في سفر شيئاً من النفقة وإن لم يتساووا ، ويدفعونه إلى من ينفق عليهم منه ، ويأكلون جميعاً ، ولا بأس أن يأكل أحدهم أكثر من رفيقه .
انظر : معجم مقاييس اللغة ، ٣٦١/٥ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ٣٢٩ ؛ المغرِّب، ص ٤٧١-٤٧٢ ؛ مشارق الأنوار ، ٣٠/٢.

وقطع لحم بسكين . ويجوز أكله كثيراً بحيث لا يؤذيه .

وكره أحمدُ الشُّربَ مِنْ فِيِّ السِّقاء واختناثه ، وهو : قَلْبُه ، وجلوسه بين [ظلٍّ و][1] شمس ، ونومٌ بعد العصر ، وعلى سطح غير محجر . واستحب القائلةَ وسط النهار . ولا يكره أكله وشربه قائماً . وإذا أكل أو شرب ناول الأيمن . ويكره [أكلٌ و][2] شربٌ وأخذٌ وإعطاءٌ بيسارٍ ، لغير عذر .

* * *

بابُ عِشْرةِ النِّسَاء

وهي : ما يكون بين رجل وأهله من الأُلْفةِ والانْضِمام .

يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف ، واجتنابُ تَكَرُّهِ بَذْلِه.

ويستحب لكل واحد / تحسين الخلق لصاحبه والرفق به ، واحتمال أذاه . 252

ويلزم بعقد تسليم حرة يوطأ مثلها . ونصه بنت تسع بطلبه في بيته ، وتسلمها إن بذلت . فإن شرطت مكاناً ففيه ، وإلا في بيته .

ولا لزوم مع ما يمنع الاستمتاع بالكلية ، كإحرام ومرض وصغر ،

---

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

ولو قال : لا أطأ :

فإن كانت نضوة الخلق استمتع بها ، كحائض إذا خشي عليها .

ويقبل قول امرأة ثقة في : ضيق فرجها ، وقروح فيه ، وعَبَالة[١] ذَكَره ، ونحوه . وتَنْظُرُهُما وقْتَ اجْتِمَاعِهِما للحاجة ، وإذا سألَتِ الإنْظَار نُظِرت مدة جرت العادة بإصلاح أمرها ، فيها لا لعمل جهازها .

وكذا لو سأل هو الإنظار .

وإن كانت أمةً لم يجب تسليمها إلا ليلاً مع الإطلاق نصّاً . فلو شرطه نهاراً، أو بذله سيد وجب ، حتى و/لو شرط كونها فيه عند سيد. ٢٣٩

ولزوج حتى العبد السفر بلا إذنها وبها ، ما لم تشترط بلدها أو تكن أمة . وليس لسيِّد سفرٌ بأمته المزوَّجة ، وله السفر بعبده المزوج ، واستخدامه نهاراً . وإن قلنا : النفقة والمهر في كسبه لم يمنعه ، وله الاستمتاع في قُبُل ولو من جهة العجيزة[٢] ، ما لم يضر أو يشغل عن فرض . ولو كانت على تنور أو ظهر قَتَب[٣] .

---

(١) العَبَلُ : الضَّخم من كلّ شيء ، يقال : عَبُل عَبَالةً فهو أعبل ، أي : غلظ . وأصله في الذراعين، يقال : رجل عَبْل الذراعين ، أي : ضخمهما .
انظر : لسان العرب ، ٤٢٠/١١ ؛ المصباح المنير ، ٣٩٠/٢ .

(٢) العَجيزةُ : والعَجُز والعُجْز والعَجْز : المؤخرة . وقيل : العجيزة للمرأة خاصّة .
انظر : المخصص ، ٤٥/٢ ؛ معجم القطيفة ، ص ٤٥ .

(٣) القَتَبُ : إكافٌ صغير على قدر سنام البعير ، وجمعه : أقتاب .
انظر : القاموس المحيط ، ١١٨/١ ؛ المصباح المنير ، ٤٨٩/٢ ؛ الآلة والأداة، ص ٢٥٩.

ولا تطوُّعُ بصلاة وصوم إلا بإذنه .

* * *

ويحرم وطؤه في دبر ، فإن تطاوعا فرِّق بينهما . ويعزَّر عالمٌ بتحريمه.

الوطء المحرم وحكم العزل

وليس لها استدخال ذكره ، وهو نائم بلا إذنه .

ويحرم وطء حائض ، وعزله[1] إلا بإذن حرة[2] ، وسيِّد أمة ، إلا

---

(١) العَزْل في : اللغة التنحِّي ، يقال : عَزَل الشيء ، أي : نحّاه جانباً . وفي الاصطلاح : أن يأتي الرجل أهله ، فإذا أراد الإنزال ، نزع وأنزل خارج الفرج .
وقد أخذ العزل في العصر الحديث وسائل متعدِّدة ، وهي ما تسمّى بوسائل منع الحمل المؤقتة ، مثل : اللّولب، والرفال ، والحاجز المهبلي ، والقبعة الرحمية ، وقاتلات الحيوانات المنوية ، والإسفنجة المهبلية ، وغيرها . لذا فإن التعريف المتقدم للعزل يكون قاصراً ، والأولى أن يقال : " منع مني الذكر من الوصول إلى رحم الأنثى ". ولقد أجاز المجمع الفقهي بجدة استخدام وسائل منع الحمل المؤقتة قياساً على العزل . ولكن بشروط أهمها :
١ - الحفاظ على صحة المرأة ، وعلى صحة أولادها من كثرة الحمل وتتابعه ، والتأثير على الرضيع والأطفال.
٢ - أن يكون بالمرأة مرض يمنع من الحمل حتى يزول ذلك المرض .
٣ - أن يكون قرار تنظيم النسل حسب تقدير الزوجين ورضاهما ، لا خوفاً من الفقر .
٤ - أن لا يكون استخدام وسائل منع الحمل ضاراً بالمرأة أو بالرجل (عند استخدام الرجل لها) .
٥ - أن لا يكون هناك ضغط معنوي أو مادي من الدولة أو المجتمعات أو الهيئات الطبية.
انظر : لسان العرب ، ١١/٤٤٠ ؛ الدر النقي ، ٣/٧٧٥ ؛ الطبيب أدبه وفقهه ، ص ٢٨٠-٢٨٤ ؛ طلبة الطلبة ، ص ١٠١ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٣١١ ؛ مجلة المجمع الفقهي بجدة عدد (٥) ١/٧٤٨ .

(٢) والقول بحرمة العزل بلا إذن الزوجة الحرَّة هو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، ولكن ذهب بعض الحنفية إلى جوازه بغير رضاها إن خاف الزوج=

بدار حرب ، فيسن ولو بلا إذن . ذكره في الفصول . وهو ظاهر كلام الخرقي . وله العزل عن سُرِّيَّته بغير إذنها .

وتجبر مسلمة بالغة على غسل جنابة وحيض ونفاس ونجاسة ، واجتناب محرم، وأخذ شعر يعافه .

وله إجبار ذمية على غسل حيض ونفاس[١] ، وعنه : لا[٢] . فلو لم تفعل جاز وطؤها. وذمية كمسلمة في إجبارها في غير ما تقدم . والأظهر أنها لا تجبر على غسل جنابة ، وتمنع من دخول بيعة وكنيسة ، وتناول محرم وشرب ما يسكرها ، لا دونه نصّاً .

ولا تكره على وطء في صومها نصّاً ، ولا إفساد صلاتها وسنّتها .

وعليه الوطء في كل ثلث سنة مرة[٣] ، إن لم يكن عذر ، والمبيت ليلةً من أربع عند حرَّة بطلبها ، والأمة من سبع . وله الانفراد في البقية . قال أحمد : لا يبيت وحده ما أحب ذلك إلا أن يضطر.

وإن سافر عنها أكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه ، لزمه ذلك إن لم

= من الولد السوء لفساد الزمان .
انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣٧٩/٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٦٦/٢؛ حاشية قليوبي وعميرة ، ٣٧٥/٤ .

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٤٠/٣ .

(٢) انظر : الكافي ، ١٢٣/٣ ؛ المحرر ، ٤١/٢ ؛ الفروع ، ٣٢٥/٥ ؛ المبدع ، ١٩٦/٧ ؛ الشرح، ٣٥٢/٤ ؛ الإنصاف ، ٣٤٩/٨-٣٥٠ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٢٤١/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٢٨/٢ .

يكن له عذر ، أو كان في حج أو غزو واجبين، أو طلب رزق محتاج إليه نصاً ، فإن أبى شيئاً من ذلك ولم يكن عذر ، فطلبت الفرقة ، فرّق بينهما ولو قبل دخول نصاً . وعنه : ما يدل على أن الوطء غير واجب[1] ، ولا البيتوتة إن لم يتركهما ضرراً . وإن تعذر / الوطء لعجز، فكالنفقة وأولى. 253

ويستحب قوله عند جماع : (بسم الله ، اللهم جنّبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا)[2] ، وتغطية رأسه عنده ، وعند تخلّيه ، وأن لا يستقبل القبلة.

ويكره كثرة كلام حال وطء ، ونزعُه إذا فرغ حتى تفرغ . ووطؤه بحيث يراه – غير طفل لا يعقل – أو يسمع حسَّهما ولو رضيا ، وحديثُهما بما جرى بينهما[3] . وقيل : يحرم فيهما[4] – وهو أظهر – .

وله[5] الجمع بين وطء نسائه وإمائه بغسل واحد ، وغسلٌ بين وطأين أفضل من وضوء .

---

(١) انظر : المحرر ، ٤١/٢ ؛ الفروع ، ٣٢١/٥ ؛ المبدع ، ٢٠٠/٧ ؛ الشرح ، ٣٥٥/٤ ؛ الإنصاف ، ٣٥٦/٨ .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في : ٦٧ – كتاب النكاح ، ٦٦ – باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله ، الحديث (٥١٦٥) .
ومسلم في : ١٦ – كتاب النكاح ، ١٨ – باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ، الحديث (١٤٣٤) .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٢٤٣/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٢٨/٢ .

(٤) انظر : الفروع ، ٣٢٤/٥ ؛ المبدع ، ٢٠٢/٧ ؛ الإنصاف ، ٣٦٠/٨ .

(٥) سقطت من أ و ب .

وليس عليها عجن وخبز وطبخ ونحوه[١] نصّاً ، ولا تصح إجارتها لرضاع أو خدمة بعد النكاح بلا إذن ، وتصح قبله ، وتلزم ، ويطأ ولو أضر بلبن .

ويحرم جمعه بينهما في مسكن ، ويجوز / برضاهما ، كنومه بينهما ٢٤٠ [في لحاف واحد. ويجوز بينها][٢] وبين سُرِّيته برضا زوجة فقط . ويجوز نومه مع امرأته بلا جماع بحضرة محْرَمها.

وله منعها من خروجٍ من منزله . ويحرم بلا إذنه[٣] ، فلا نفقة . ويستحب إذنه في خروجها لمرض محرم أو موته .

وله منعها من زيارة أبوَيْها[٤] . وقيل : لا[٥] ، ككلامهما ، ولا يملك منعهما من زيارتها . ولا يلزمها طاعة أبويها في فراق وزيارة ونحوه، بل طاعة زوجها أحق .

---

(١) وبه قال الشافعية وبعض المالكية ، وذهب الحنفية إلى وجوب خدمة المرأة لزوجها ديانةً لا قضاءً ، وذهب المالكية إلى أنه يجب على المرأة خدمة زوجها في الأعمال الباطنة التي جرت العادة بقيام الزوجة بمثلها ، إلا أن تكون من أشراف الناس ، فلا تجب عليها الخدمة إلا أن يكون زوجها فقير الحال .
انظر : بدائع الصنائع ، ٤/١٩٢ ؛ الخرشي على خليل ، ٤/١٨٦ ؛ تحفة المحتاج ، ٨/٣١٦ .

(٢) ما بين القوسين سقط من ب .

(٣) في المطبوعة زيادة بعده : " فإن خرجت " .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٣/٢٤٣ ؛ ولم يذكرها في المنتهى ، ٠ .

(٥) انظر : الفروع ، ٥/٢٢٨-٢٢٩ ؛ المبدع ، ٧/٢٠٣ ؛ الإنصاف ، ٨/٣٦١ .

وله منعها من رضاع ولدها من غيره إلا أن يضطرّ إليها ، لا منه[١] ولو لم يضطر .

* * *

التسوية بين الزوجات

وعلى غير طفل أن يساوي بين زوجاته في قسم ، ويكون ليلةً ليلةً إلا أن يرضين بالزيادة . ويدخل نهار تبعاً .

ولا تجب تسوية في وطء ودواعيه ، ونفقة وكسوة إذا قام بالواجب، بل يسن . وعماده[٢] الليل ، إلا لمن معيشتُه به كحارس ، وله أن يأتيهن، وأن يدعوهن إلى منزله . وله دعاء البعض ، ويسقط حق ممتنعة ، وليس له البُدَاءة بإحداهن ، ولا السفر بها إلا بقرعة ، إلا برضاهن ورضاه .

ويقسم لأمة ليلة، ولحرَّة ولو كتابية ليلتَيْن، ولمعتَقٍ بعضُها بالحساب.

ويطوف بمجنونٍ مأمونٍ وليُّه وجوباً . ويحرم تخصيصٌ بإفاقة .

ويقسم لحائض ونفساء، ومريضة ومعيبة ، ومن آلى أو ظاهر منها ، ومحْرِمةٍ، وزَمِنَةٍ، ومجنونة مأمونة نصّاً ومميِّزة .

وكذا من سافر بها بقرعة إذا قدم ، وإن كان بغير قرعة لزمه القضاء[٣] مدة غيبته ما لم تكن الضرة رضيت بسفرها . ويقضي مع قرعة ما تعقَّبه السفر أو تخلَّله من إقامة .

---

(١) في المطبوعة : " لأمنه " .

(٢) في المطبوعة : " وعادة " .

(٣) بعدها زيادة : " مرة " ، وفي

ويحرم دخوله في ليلتها إلى غيرها إلا لضرورة ، وفي النهار إلا لحاجة. فإن لم يبت لم يقض ، ويعفى عن يسيره ، فإن كثر أو جامع ، لزمه القضاء .

وإن أراد نُقْلَةً وأخذ إحداهن معه ، والأخرى مع غيره ، لم يجز إلا بقرعة أو رضا. وإذا سافر بها بقرعة لم يقض ، وإلا قضى .

ومن امتنعت من سفر معه ، أو مبيت عنده أو سافرت بغير إذنه ، أو بإذنه لحاجتها سقط حقها[1] من قَسْم ونفقة . وإن سفرها هو ، فهي على حقها من ذلك .

ولها أن تهب حقها من قسم بلا مال لضرَّةٍ بإذنه ، ولو أبت الموهوب لها ، وله فيجعله لمن شاء . ومتى رجعت / فيه عاد حقُّها ولو في بعض الليل ، ولا يقضيه إن علم بعد فراغ الليلة . ولا قسْمَ عليه في مِلْك يمينه ، وله أن يستمتع بهنّ كيف شاء . 254

وتستحب التسوية بينهن ، ويحرم عضلُهن إن لم يستمتع بهن .

* * *

قدر إقامة الزوج عند نسائه

وإن تزوَّج بكراً ولو أمةً ، أقام عندها سبعاً . وإن كانت ثيِّباً أقام ثلاثاً ، فإن أحبَّت سبعاً فعل وقضاهن للبواقي ، وإن زُفَّت إليه امرأتان

(١) قال الشيخ موسى الحجاوي : " يستثنى من ذلك صورة لا يسقط حقها فيه ، وهي ما إذا كان له زوجات واستدعاهن أو بعضهن إلى مسكنه ولم يخله من الضرة فإنه لا تجب إجابته ولا يسقط حق الممتنعة من القسم والنفقة ، ذكره في الفصول " . حواشي التنقيح، ص ٢٣٢-٢٣٣ .

كره ، / وقدَّم السابقة دخولاً ، ثم أقام عند الأخرى ، ثم دار ، فإن ٢٤١
تساوتا أقرع . ثم أقام عند الأخرى. وإن سافر بمن قرعت دخل حق
العقد في قسْم السفر ، فيقضيه للأخرى بعد قدومه.

فإن طلّق واحدة وقت قسمها أثم ، ويقضيه متى نكحها ، وله
الخروج نهار ليل قِسْمٍ؛ لمعاشه ، وقضاء حقوق الناس .

* * *

النشوز وأحكامه

والنشوز[(١)] : معصيتها الزوج فيما يجب له عليها .

فمتى منعته حقه ، أو أجابته متبرِّمة متكرهة ، وعظها ، فإن أصرت،
هجرها في مضجع ما شاء ، وفي كلامٍ دون ثلاثة أيام . فإن أصرَّت بعد
ذلك ضربها غير مبرِّح - أي غير شديد - عشرة أسواط فأقل ، لكن يمنع
منها من عُلم بمنعه حقَّها حتى يؤدِّيه .

وإن ادّعى كلٌّ منهما ظلْمَ صاحبه ، أسكنهما حاكم قرب ثقة
يشرفُ عليهما ، ويكشف حالهما ، كعدالة وإفلاس من خبرة باطنة ،
ويرد ظالماً .

فإن تشاقّا[(٢)] بعث حكمَيْن وكيلين برضاهما وتوكيلهما ، فإن امتنعا

---

(١) النشوز : لغةً : الارتفاع ، يقال : نشزت المرأة إذا استعصت على زوجها وأبغضته ، فكأنها ارتفعت عليه . وفي الاصطلاح : كراهية أحد الزوجين صاحبه وسوء عشرته .
انظر : القاموس المحيط ، ٢/٢٠١ ؛ الزاهر ، ص ٣٢٢ ؛ المطلع ، ص ٣٢٩ .

(٢) في جـ : " تشاتما " خطأ .
والشِّقَاق : النزاع بين الزوجين ، سواء أكان بسبب من أحدهما ، أو بسببهما معاً ، =

لم يجبرا. ولا ينقطع نظرهما بغيبة الزَّوجَيْن أو أحدهما . وإن جُنَّا[1] أو أحدهما انقطع[2] ، ومن أَهْلِهما أولى . وعنه : حَكَمان يفعلان نصّاً ما يريانه من جمعٍ وتفريقٍ بعوض وغيره[3] ، ولو لم يرضيا ، ولا[4] وكّلا . وينقطع لغيبة لا لجنون . وعليهما يشترط : تكليفُهما ، وحريّةٌ ، وإسلام، وعدالة ، وذكورية ، ومعرفة جمعٍ وتفريقٍ .



= أو بسبب أمرٍ خارجٍ عنهما .
انظر : المصباح المنير ، ٣١٩/١ .

(١) في المطبوعة : " جنى " خطأ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٢٥٢/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٣٥/٢ .

(٣) انظر : المستوعب ، ٢/ق ٣٥٨/أ ؛ المحرر ، ٤٤/٢ ؛ الفروع ، ٢٤١/٥ ؛ المبدع ، ٢١٦/٧ ؛ الشرح ، ٣٧١-٣٧٢ ؛ الإنصاف ، ٣٨٠/٨ .

(٤) في المطبوعة : " ولو " .



كِتَابُ الخُلع

وهو : فراق زوجته بعوَضٍ بألفاظ مخصوصة .

وإذا كانت المرأة مُبْغِضَةً للرجل ، وتخشى أن لا تقيم حدود الله في حقه ، فمباح لها أن تفتدي نفسها منه . وتسنّ إجابتها ، إلا أن يكون له إليها ميْل ومحبّة، فيسنُّ صبرها وعدم افتدائها نصّاً . ويباح لسوء عِشْرةٍ .

ويكره ، - ويصحّ - وحالهما مستقيمة . وعضْلُها ؛ لتفتدي نفسها، إن كان لزناها، أو نشوزها ، أو تركها فرضاً ، فالخلع صحيح ، وإلا فلا، فيقع رجعيًّا بلفظ طلاق أو نيَّته ، وإلا لغوا .

ويصحّ ممَّنْ يصحّ طلاقه ، وأن يتوكّل فيه ، وبذْلُه لعوضه ممّن يصحّ تبرُّعه من زوجة وغيرها ، إن سمَّى عوضه منه أو منها ، وضمنه ، وإلا فلا، وكذا خلعها بماله . ونص فيمن قال : " طلق بنتي وأنت بريء من مهرها " ففعل بانت ولم يبرأ، ويرجع على الأب[1] .

ومن صحَّ خلعه من صغير وسفيه وعبد - قُبِض عوضُه - كمكاتب ومحجور عليه لفلس . وقال الأكثر : وليّ وسيّد . وهو أصح .

وليس لأب خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها ، ولا خلع زوجةِ ابنه الصَّغير والمجنون ولا طلاقهما ، وكذا / سيِّدُ صغير ومجنون . والأظهر 255 الجواز إن رآه مصلحة .

---

(١) وخالفه في المنتهى فقال : " ولم يرجع على الأب " . منتهى الإرادات ، ٢/٢٣٧ .

وإن خالعت أمةٌ بغير إذن سيِّد على شيء لم يصح ، وإن خالعته محجور عليها لسفه / أو صغر أو جنون ، لم يصح الخلع ، حتى ولو أذن فيه ولي . والأظهر الصحة مع الإذن لمصلحة ، فعلى الأول يقع رجعياً إن كان بلفظ طلاق أو نواه ، وإلا لغوا . ويصح من محجور عليها لفلس في ذمتها .

٢٤٢

* * *

الخلع طلاق بائن أو فسخ ؟ وصيغه

وهو طلقة بائنة ، إلا أن يقع بلفظ خلع أو فسخ أو مفاداة ، ولا ينوي به طلاقاً ، فيكون فسخاً[1] لا ينقص به عدد طلاق ، ولو لم ينو الخلع ؛ لأنها صريحة فيه .

وكناياته : " باريتك " و " أبريتك " و " أبنتك " ، فمع سؤال وبذل يصحّ [من غير نية][2] ، وإلا فلا بد[3] فيها من نية الخلع ممن أتى بها منهما .

وتعتبر الصيغة منهما ، فيقول : " خلعتك ، ونحوه على كذا " ، وتقول : " قبلت " أو " رضيت " .

وتصح ترجمة خلع بكل لغة من أهلها ، ولا يقع بمعتَدَّة خُلْعٍ طلاقٌ ،

---

(١) وذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الخلع يقع به طلقة بائنة ولو بدون عوض أو نية .
انظر : المبسوط ، ١٧١/٦ ؛ الخرشي على خليل ، ١٢/٤ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧٥/٧.

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

(٣) سقطت من ب .

ولو واجهها به. وإن شرط الرجعة أو الخيار في خلع لم يصح الشرط ، وتستحق المسمى فيه .

ولا يصح تعليقه على شرط . فلو قال : " إن بذلت لي كذا فقد خلعتك " لم يصح[١] . وقيل: يصح[٢] . اختاره ابن حمدان . ولا يصح بغير عوض ، فإن وقع بلفظ طلاق فرجعيٌّ .

* * *

أحكام في الخلع

ولا يستحب أخذه أكثر مما أعطاها . فإن فعل كره وصح[٣] ، وإن خالعها بمحرَّم ، كخمر وخنزير فكخلع بلا عوض ، إن كانا يعلمانه ، وإلاَّ صحَّ ، وله بدله .

وإن تخالع كافران بمحرَّم ، ثم أسلما أو أحدهما قبل قبضه فلا شيء له .

وإن خالعها على عبد أو غيره فبان حراً أو مستحقّاً ، فله قيمته .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٥٥/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٣٨/٢ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ، ٣٨٦/٤ ؛ الإنصاف ، ٤٠٣/٨ .

(٣) وذهب المالكية والشافعية إلى جواز أخذ العوض في مقابل فراقه لها سواء كان العوض مساوياً لما أعطاها أو أقل أو أكثر منه ، ما دام الطرفان قد تراضيا على ذلك . وفصّل الحنفية فقالوا : إن كان النشوز من جهة الزوج ، كره له كراهة تحريم أخذ شيء منها ؛ لأنه أوحشها بالفراق، فلا يزيد إيحاشها بأخذ المال ، وإن كان النشوز من قبل المرأة ، فلا يكره له الأخذ قليلاً أو كثيراً .

انظر : فتح القدير ، ٢٠٣/٣-٢٠٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٦٦/٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٥٦/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧٤/١ .

وإن بان معيباً فله أرشه أو رده وله قيمته . وإن خالعها على رضاع ولده، أو سكنى دارٍ مدَّةً معيَّنة صح . فإن مات الولد ، أو خربت الدار ، رجع بأجرة باقي المدة [يوماً فيوماً][1] . وإن أطلق فحولان أو بقيتهما . وكذا لو خالعته على كفالته أو نفقته مدَّةً معيَّنة ، فإذا مات ، فكالذي قبله .

ولا يعتبر قدر نفقة وصفتها ، بل يرجع إلى العرف[2] والعادة[3] . وكذا موت مرضعة، وجفاف لبنها في أثنائها .

وإن خالع حاملاً على نفقة حملها صح ، وسقطت نصّاً . ولو

---

(١) سقطت من ب .

(٢) العُرْف : في اللغة ضدُّ النكر ، وأصله من المعروف ، وهو : كلّ ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه . أما في اصطلاح الفقهاء فعرف بتعريفات عديدة أشهرها تعريف النسفي : " ما استقرّ في النفوس من جهة العقول، وتلقّته الطّباع السّليمة بالقبول " .
انظر : معجم مقاييس اللغة ، ٢٨١/٤ ؛ لسان العرب ، ٢٣٦/٩ ؛ نشر العرف ، ١١٤/٢ ؛ العرف والعادة، ص ٨ .

(٣) العادة في اللغة : الدُّربة والتمادي في شيء حتى يصير له سجيّة ، مأخوذ من عاد يعود إذا تكرر على الشيء . وفي اصطلاح الفقهاء : الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية .
أما التفريق بين العرف والعادة ، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنهما بمعنى واحد . وذهب آخرون إلى التفرقة بينهما بأن العادة أعم من العرف ؛ لأنها تشمل عادة الفرد وعادة الجمهور التي هي العرف .
انظر : معجم مقاييس اللغة ، ١٨١/٤ ؛ لسان العرب ، ١٨١/٤ ؛ العرف والعادة ، ص ١٠-١٣ ؛ المدخل الفقهي العام ، ٨٣٨/٢ .

خالَعَها[١] فأبرأته من نفقة حملها صح ، ولا نفقة لها ، ولا للولد حتى يفطم .

ويصح على مجهول . فإذا خالعها على ما في يدها من الدراهم أو في بيتها من متاع فله ما فيهما ، وإلا فثلاثة دراهم ، وأقل متاع .

وإن خالعها على حمل أمتها ، أو ما تحمل شجرتها ، فله ذلك . فإن لم يحملا أرْضَتْه بشيء نصّاً .

والواجب ما يتناوله الاسم ، وإن خالعها على عبد فله أقلُّ ما يسمى عبداً .

وإن قال : " إن أعطيتني عبداً[٢] فأنت طالق " طلقت بأيِّ عبدٍ أعطته بائناً ، وملك العبد نصّاً .

وإن قال : " إن[٣] أعطيتني هذا العبد فأنت طالق " ، فأعطته إيَّاه طلقت . وإن خرج معيباً فلا شيء له . وإن خرج مغصوباً أو حراً[٤] لم يقع طلاق .

وإن قال : " إن أعطيتني ثوباً هَرَوِيًّاً[٥] فأنت طالق " ، فأعطته / 256

---

(١) في جـ : " خالعته " خطأ .

(٢) سقطت من ب .

(٣) سقطت من ب .

(٤) سقطت من ب .

(٥) الهَرَويُّ : نسبة إلى هراة ، وكانت سادات العرب تلبس العمائم الصفر ، وتحمل من هراة مصبوغة ، فقيل لمن يلبس عمامة صفراء : قد هرَّى عمامته . ومنه قول الشاعر : =

غيره لم تطلق . وإن قالت : [" اخلعني على هذا / الثوب المَرْوِيّ[1] " ، فبان هَرَوِيًّا][2] صح ، وليس له غيره. وإن خالعته على مرْوِيٍّ في الذمة ، فأتته بهَرَوِيٍّ ، صحَّ وخُيِّر . ٢٤٣

* * *

الطلاق المعلق بعوض

وطلاق معلَّقٌ بعوض ، كخلع في الإبانة ، فلو قال : " إن - أو إذا ، أو متى - أعطيتني ألفاً فأنت طالق " ، فعلى التراخي ، فأيّ وقت أعطتْه على صفةٍ يمكن القبض ألفاً فأكثر وازنَةً بإحضاره - ولو كانت ناقصةً في العدد - ، وإِذْنها في قبضه ، طلقت بائناً . وملكه ، وإن لم يقبضه . [و " طلّقني واحدة بألف أو على ألف أو ولك ألف ونحوه " ، فطلّقها ثلاثاً ، استحقّه . و " طلّقني ثلاثاً بألف " فطلّقها واحدةً ، لم يستحقه ، وإن لم يبق من طلاقها إلا واحدة استحقَّه ، ولو لم تعلم][3] . ولو قال :

= رأيتك هرَّيت العمامة بعدما أراك زماناً حاسراً لا تعصَّب

وهراة : مدينة معروفة إلى اليوم تقع ضمن دولة أفغانستان أصلح الله شأن أهلها .

انظر : لسان العرب ، ١٥/٣٦١ ؛ الملابس العربية ، ٢٢٥ .

(١) المَرْوي : نسبة إلى مَرْو ، مدينةٌ بفارس ، وينسب إليها أيضاً : " مَرَوِيّ " و " مَرَوزِيّ ".

انظر : لسان العرب ، ١٥/٢٧٦ ؛ معجم الملابس ، ص ١١٣ .

(٢) في المطبوعة أبدل مكان الهروي بالمروي فقال : " وإن قالت اخلعني على هذا الثوب الهروي فبان مروياً صح " وهو خطأ ؛ لأن الهروي أغلى من المروي ، فلا يصح الخلع بأقل ، وصحة العبارة كما أثبت أعلاه من الأصول، وهي عبارة شرح منتهى الإرادات ، ٣/١١٣ ؛ والإقناع ٣/٢٥٨-٢٥٩ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب .

" أنت طالق وطالق وطالق " [بانت بالأولى[١] . وإن ذكره عقب الثانية بانت بها ، والأولى رجعية . وقيل : تطلق ثلاثاً[٢] ، وهو][٣] أظهر وأصح .

* * *

إذا سئل الخلع فطلق أو عكسه

وإن قالت : " اخلعني ، - أو طلقني - بألف ، أو على ألف ، أو [ولك ألف][٤] إن طلقتني أو خالعتني "، أو " إن طلقتني فلك عليَّ ألف " ففعل بانت واستحق الألف من غالب نقد البلد ، إن أجابها على الفور ، وفي المحرر[٥] وغيره[٦] في المجلس ، ولها أن ترجع قبل أن يجيبها ، لكن لو سألته الخلع فطلقها لم يستحقه ، ووقع رجعياً . ولو سألته الطلاق فخلعها لم يصح .

وإن كان له امرأتان رشيدة وغير رشيدة ، فقال : " أنتما طالقتان بألف إن شئتما ". فقالتا : " قد شئنا " لزم الرشيدة نصف الألف ، وطلقت بائناً ، ووقع بالأخرى رجعياً ولا شيء عليها . وقوله لرشيدتين : " أنتما طالقتان بألف " ، فقبلت واحدة طلقت بقسطها . وقول امرأتيه :

---

(١) وافقه في : الإقناع ، ٢٦٠/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٤٣/٢ .

(٢) انظر : الفروع ، ٣٥٣/٥ ؛ المبدع ، ٢٤١/٧ ؛ الشرح ، ٣٩٢/٤ ؛ الإنصاف ، ٤١٤/٨ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٤) في ب : " قال : بألف " .

(٥) انظر : المحرر ، ٤٧/٢ .

(٦) انظر : الإنصاف ، ٤١١/٨ .

" طلقنا بألف " فطلق واحدة بانت بقسطها . ولو قالته إحداهما فرجعيّ، ولا شيء له . و " أنت طالق وعليك ألف ، أو عليَّ ألف ، أو بألف " فقبلت في المجلس بانت واستحقّه ، وإلا وقع رجعياً ، وله الرجوع قبل قبولها ، ولا ينقلب بائناً ببذلها الألف في المجلس بعد عدم قبولها .

* * *

الخلع والطلاق في مرض الموت والوكالة في الخلع

وإن خالعتْه في مرض موتها بزائد عن إرثه فلورثتها منعه منه . وإن طلقها في مرضه، ثم أوصى لها أو أقر لها بشيء أكثر من ميراثها ، منعت من زائد. وإن حاباها في خلع ، فمن رأس المال .

وإن خالع وكيله مطلقاً بمهرها فأكثر أو وكيلها مطلقاً بمهرها فأقل ، صح . وإن زاد وكيلها أو نقص وكيله ضمن وكيله[1] النقص ، ووكيلها الزيادة . وإن عين للوكيل عوضاً فنقصه ، لم يصح الخلع ، وقال أبو بكر: يصح ويرجع عليه بالنقص . ونص عليه[2] . وهو أظهر .

وإن زاد وكيل المرأة في معين صح ، ولزمته الزيادة . وإن خالف جنساً أو حلولاً أو نقد بلد صح وضمن ، وإن تخالعا تراجعا بما بينهما من حقوق النكاح ، كطلاق[3] . وعنه: تسقط بسكوت عنها[4] .

* * *

---

(١) سقطت من ب و جـ .

(٢) انظر : الروايتين والوجهين ، ٢/١٣٩ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٣/٢٦٢ ؛ والمنتهى ، ٢/٢٤٥ .

(٤) انظر : المحرر ، ٢/٤٨ ؛ الفروع ، ٥/٣٦٠ ؛ المبدع ، ٧/٢٤٥ ؛ الشرح ، ٤/٤٠٠ ؛ الإنصاف ، ٨/٤٢٢ .

إنكار الخلع والاختلاف في عوضه

ولا تسقط نفقة عدَّةُ حامل ولا بقيَّةُ ما خولع ببعضه . وإن ادعى مخالعتها بمائة فأنكرت، أو قالت : " خالعتك غيري " بانت بدعواه ، وحلفت / لنفْيِ العوض . وإن صدَّقت ، وقالت : " ضمنه غيري " ، أو " في ذمته " ، قال : " في ذمتك " لزمها .

257 ٢٢٤

وإن اختلفا في قدْر عوضه أو صفته أو تأجيله ، فقولها .

ومن حلف بعتق أو طلاق على شيء ثم أبانها وباعه ، ثم عاد إليه فيمينه باقية كما لو لم يبعه ، وجدت الصفة في حال البينونة [أم لا][1] .

ويحرم الخلع حيلة لإسقاط يمين الطلاق ، ولا يصح[2] .

وقيل : بلى[3] . اختاره ابن حمدان وصاحب الحاوي[4]

---

(١) سقطت من ب .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٢٦٢/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٤٦/٢ .

(٣) أي : بلى يصح مع التحريم ، والخلاف في المسألة راجع إلى الصحة لا إلى التحريم ، فإن التحريم لا خلاف فيه عند الإمام أحمد وأصحابه . انظر : الفروع ، ٣٦٢/٥ ؛ المبدع ، ٢٤٥/٧ ؛ الإنصاف ، ٤٢٤/٨ ؛ شرح المنتهى ، ٣١٧/٣ .

(٤) عبد الرحمن بن عمر بن أبي قاسم ، أبو طالب ، الفقيه ، البصري ، الضرير ، نور الدين، سمع من مجد الدين ابن تيمية ، ثم درس بالمستنصرية ، كان بارعاً في الفقه وله معرفة بالحديث والتفسير ، من مصنفاته : " الحاوي " في الفقه ، و " جامع العلوم " في التفسير ، و " الكافي " شرح الخرقي و " الواضح " و " الشافي " في المذهب . توفي سنة ٦٨٤ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٣١٣/٢ ؛ شذرات الذهب ، ٣٨٦/٥ ؛ المقصد الأرشد ، ١٠١/٢ .

وانظر النقل عنه في : الإنصاف ، ٤٢٤/٨-٤٢٥ .

وابن القيم[١] . وغالب الناس واقع في ذلك[٢] .

***

(١) انظر : أعلام الموقعين ، ٤/١١٠-١١٤ ونصره من عشرة أوجه .

(٢) جاء في هامش نسخة جـ : " وقوله وغالب الناس – أي أكثرهم – واقع في ذلك ليس بصحيح ، ولو قال من الناس لكان أهون ، وعذره أنه تابع التنقيح " .

كتاب الطلاق[١]

وهو : حل قيد النكاح أو بعضه ، قاله في الرعاية[٢] .

يباح لحاجة ، ويكره لغيرها ، ويسن إذا كان في بقاء النكاح ضرر عليها ، ولتركها صلاة وعفة ، ويحرم في حيض . ويجب في المُوْلي والحَكَمَيْن .

ويصح من زوج مكلّف ، حتى كتابيّ وسفيه نص عليهما . ويصح من صبي مميز[٣] يعقله[٤] نصّاً ، وطلاق مرتداً موقوف ، وإن[٥] تعجلت الفرقة فباطل وتزويجه باطل .

ويعتبر إرادة لفظ طلاق لمعناه ، فلا طلاق لفقيه يكرره ، وحاكٍ عن نفسه ، ونائمٍ . ولا يقع من مجنون ومُغْمىً عليه ، ما لم يذكرا بعد إفاقة

---

(١) الطَّلاَقُ في اللغة : التخليةُ والإرْسال ، ويقال للإنسان إذا عتق : طليق ، أي : صار حرّاً، ويقال : أطلق الناقة من عقالها ، فطلقت .
انظر : لسان العرب ، ٢٢٦/١٠ ؛ الزاهر ، ص ٣٢٥ ؛ المطلع ، ص ٣٣٣ .

(٢) في أ : " الدعاوى " خطأ .

(٣) وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق الصغير مميزاً أو غير مميز ، مراهقاً أو غير مراهق ، أذن له في ذلك أم لا ؟ أجيز بعد ذلك من الولي أم لا ؟
انظر : الدر المختار ، ٢٣٠/٣ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٣٦٥/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٢٧٩/٣ .

(٤) سقطت من ب .

(٥) بعدها في ب : " قال " ولم أرها لغيره .

أنهما طلقا ، فيقع نصّاً . ويقع طلاق مَنْ زال عقله بسكر ونحوه محرَّم[1] ، ولو خلط في كلامه وقراءته ، أو سقط تمييزه بين الأعيان ، ومحلُّ الخلاف في هذا[2] ، ويؤاخذ بأقواله وكلِّ فعلٍ يعتبر له العقل ، وأكل بنج[3] ونحوه كمجنون نصّاً .

ولا يقع طلاق مكره عليه بغير حق .

وإن هدَّده بما يضره ضرراً كثيراً - كأخذ ماله ونحوه - قادرٌ بسلطان ، أو تغلُّب كلصٍّ ونحوه ، فإكراه . وضربُ ولدِه وحبسُه ونحوهُما إكراهٌ لوالده . وإكراهٌ على عتق ويمين ونحوهما ، كطلاق .

ويقع في نكاح مختلف فيه نصّاً ، كبعد حكمٍ بصحته ، ويكون بائناً، ويجوز في حيض، ولا يكون بدعة[4] . ولا يقع في باطلٍ إجماعاً ، [ولا في

---

(١) خرج بذلك ما يزيل العقل وهو مباح ، كبعض أنواع الأدوية ، ومن كان تحت تأثير البنج ، فإنه لا يقع الطلاق منهم والحالة هذه ؛ لأن العقل قد زال هنا بسبب مباح .

(٢) أي فيمن كان آثماً بسكره ، أما إن كان غير متعدٍّ بسكره ، كما لو أكره على السكر ، فحكمه حكم المجنون، ولا يدخل تحت هذا الخلاف ، ذكر هذا كثير من الأصحاب - رحمهم الله - .

انظر : الفروع ، ٥/٣٦٧ ؛ الكافي ، ٣/١٦٤-١٦٥ .

(٣) البَنْجُ : جنس نباتات طبية مخدّرة من الفصيلة الباذنجانية ، ومن أنواعه البنج الأسود والبنج الأبيض ، ومن خصائصه التخدير والتنويم وتسكين الجهاز العصبي ، وهو مضادّ للتشنج في الوقت نفسه ، و" بنج " كلمة هندية الأصل .

انظر : المعجم الوسيط ، ١/٧١ ؛ معجم الألفاظ الزراعية ، ص ٣٧٢ ؛ القاموس المحيط، ١/١٨٦ ؛ قصد السبيل ، ١/٣٠٢ .

(٤) أي أن النكاح المختلف في صحته - كالنكاح بولاية فاسق ، أو نكاح الأخت في عدة=

نكاح فضولي[١] قبل إجازته ، وإن نَفَذَ بها][٢]

◈ ◈ ◈

من يصح توكيله في الطلاق

ومن صحَّ طلاقه صح توكيله فيه - نصّاً - ، وتوكُّله ، وله أن يطلّق ما شاء، ما لم يحدّ لـه حـدّاً . جـزم بـه في الهدايـة[٣] والمسـتوعب[٤] وابـن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير[٥]، ومتى شاء ، لا وقت بدعة[٦] ، ولا يملك بالإطلاق تعليقاً .

= أختها ، أو نكاح المحلّل ، أو بلا شهود ، أو بلا ولي - يجوز في وقت الحيض ، ولا يكون بدعياً ؛ لأن استدامة هذا النكاح غير جائزة ، فكان كابتدائه . فلا تعارض هنا مع ما سيأتي بعد قليل من أن الطلاق في الحيض بدْعة .

انظر : كشاف القناع ، ٢٣٧/٥ .

(١) الفضولي : نسبةً إلى الفضول ، جمع : فضل . وهو : الزيادة ، والفضولي وصف يطلق على من يشتغل بما لا يعنيه . وفي اصطلاح الفقهاء : هو من يتصرّف في حق الغير بلا إذن شرعي . وذلك لكون تصرفه صادراً من غير ملك ولا وكالة ولا ولاية .

انظر : المصباح المنير ، ٤٧٥/٢ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ٢٦٩ ؛ المغرب، ص ٣٦١-٣٦٢ ؛ مغني المحتاج ، ١٥/٢ .

(٢) في المطبوعة تقديم وتأخير : " ولا لو نفذ بها في نكاح فضولي قبل إجازته " والعبارة مضطربة، ولا يستقيم بها المعنى ، شرح منتهى الإرادات ، ١٢٢/٣ .

(٣) انظر : الهداية ، ٣/٢ .

(٤) لا يوجد هذا القدر في المخطوط الذي بين يدي من المستوعب .

(٥) انظر : النقل عنهم في : الإنصاف ، ٤٤٤/٩ .

(٦) فإن خالف وطلق فهل يقع ؟ فيه وجهان : الأول : حرم ولم يقع ، صححه ابن عبد القوي حيث قال :

وَلَيْسَ لَه التَطْلِيْقُ فِي وَقْتِ حَيْضِهَا فَإِنْ بتَّ لَمْ تَطْلُقْ بِهِ فِي المُجَوَّد . =

وإن وكل فيه اثنين لم يملك أحدهما الانفراد إلا بإذن . وإن وكَّلهما في ثلاث ، فطلَّق أحدهما أكثر ، وقع ما اجتمعا عليه . وإن وكَّلها في طلاق نفسها ، فكوكيل . [" واختاري من][1] ثلاث ما شئت " فلها اثنتان .

* * *

بَابُ سُنَّةِ الطَّلاقِ وبِدْعَتِه

السنة فيه : أن يطلِّقها واحدة في طُهْر لم يصبْها فيه ، إلا في طهر متعقِّبٍ لرجعة من طلاق في حيض ، فبدعة[2] .

وإن طلَّقها في حيض / أو طهر أصابها فيه ولم يستبنْ حملها فبدعةٌ / 258 ٢٤٥ يحرم ويقع . ويسنُّ رجعتها .

وطلاقها ثلاثاً بكلمة وكلمات في طهر فأكثر قبل رجعة لم يصبها فيه حرام نصّاً ، لا اثنتين ، ولا بدعة فيها بعد رجعة أو عقد .

وصغيرة وآيسة ، وغير مدخول بها ، ومن استبان حملها لا سنَّة

= والثاني : يحرم ويقع . وهو ظاهر كلام المصنف ، حيث قال : " وله أن يطلق متى شاء " .

انظر : عقد الفرائد : ١٣١/٢ ؛ الإنصاف ، ٤٤٥/٨ .

(١) في ب : " واختار يضمن " .

(٢) بعدها زيادة في ب : " محرم ، ويسن رجعتها ، ويقع في حيض فبدعة " .

لطلاقها ولا بدعة ، في وقت ولا عدد ، فلو قال لإحداهن : " أنت طالق للسنّة طلقة ، وللبدْعة طلقة " وقعتا.

ويديَّن في غير آيسة إذا قال : " أردت إذا صارت من أهل ذلك " ، ويقبل حُكْماً .

وقوله لمن لها سنّة وبدعة : " أنت طالق للسنّة " في طهر لم يصبها فيه ، طلقت في الحال ، وإن كانت[١] حائضاً طلقت إذا طهرت من حيضة مستقبلة .

و " أنت طالق للبدعة " وهي حائض ، أو في طهر أصابها فيه ، طلقت في الحال ، وإن كانت في طهر لم يصبها فيه طلقت إذا حاضت أو أصابها ، وينزِعُ في الحال إن كان ثلاثاً. فإن بقي ، حُدَّ عالم ، وعزِّر غيره .

و " أنت طالق ثلاثاً للسنَّة " ، تطلق الأولى في طهر لم يصبها فيه ، والثانية طاهرة بعد رجعة أو عقْد ، وكذا الثالثة[٢] . وعنه : تطلق[٣] ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه[٤] . قال الموفق وغيره : " هذا المنصوص "[٥] .

---

(١) بعدها في ب زيادة : " حكماً " .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٧/٤ ؛ والمنتهى ، ٢٥٢/٢ .

(٣) في جـ : " تطهر " خطأ .

(٤) انظر : الكافي ، ١٩٧/٣ ؛ المحرر ، ٥٢/٢ ؛ الفروع ، ٣٧٥/٥ ؛ المبدع ، ٢٦٥٠/٧ ؛ الشرح، ٤١٧/٤ ؛ الإنصاف ، ٤٥٧/٨ .

(٥) انظر : المغني ، ٣٣٧/١٠ .

و " أنت طالق في كلِّ قرءٍ[١] طلقةً " . وهي حامل أو من اللاَّئـي لم يحضن ، لم تطلـق حتى تحيـض ، فتطلـق في كـل حيضـة طلقـة ، إلا غـير مدخول بها فتبـين[٢] بواحـدة . وإن قلنـا : الأقـراء الأطهـار . وهـي مـن اللاَّئي لم يحضن ، طلقت في الحال طلقة ، ويقع الباقي في الأطهار الباقية .

ويباح خلع وطلاق بسؤالها زمن بدعة . وتقدم في الحيض .

* * *

أقوال وأحكامها في الطلاق

و " أنت طـالق أحسـن الطـلاق وأجملـه[٣] وأقربـه وأعدلـه وأكملـه وأفضله وأتمّه وأسنُّه"، و " طلقة سنيَّة أو جليلة " ونحوه ، كـ " أنت طـالق للسـنة " . و "أقبحـه وأسمجــه[٤] وأفحشــه وأردؤه وأنتنُــه " ، ونحــوه ، كـ " للبدعة " .

فإن " نوى أحسن أحوالك وأقبحها كونك مطلَّقةً[٥] " وقع إذاً .

---

(١) القُـرء في اللغـة : يطلـق علـى الحيـض وعلـى الطهـر ، فهـو مـن ألفـاظ الأضـداد . وفي القاموس : " والقَرءُ – بالفتح، ويضم – : الحيض والطهر والوقت ، وأقرأت : حـاضت وطهرت . وجمع الطهر : قروء ، وجمع الحيض : أقراء .

انظر : القـاموس المحيـط ، ٢٥/١ ؛ لسـان العـرب ، ١٣٠/١ ؛ المفـردات ، ص ٤٠٢ ؛ التفسير الكبير للرازي ، ٩٤/٦ ؛ أحكام القرآن لابن العربي ، ١٨٥/١ ؛ زاد المسـير ، ٢٥٩/١ ؛ أحكام القرآن للجصاص، ٤٣٥/١.

(٢) في حـ : " فتنس " تحريف .

(٣) في ب : " أو حمله " .

(٤) في ب : " وأفضحة " .

(٥) في المطبوعة : " بطلقة " .

و " أنت طالق في الحال للسنَّة " ، وهي حائض ، أو " طالق للبدعة في الحال " في طهر لم يصبها فيه كطلقةٍ حسنةٍ قبيحةٍ ، تطلق في الحال .

* * *

بَابُ صَرِيْحِ الطَّلاَقِ وَكِنَايَتِهِ[١]

الصريح : ما لا يحتمل غيره من كلِّ شيء .

والكناية : ما يحتمل غيره . ويدلُّ[٢] على معنى الصريح .

● **وصريحه** : لفظ " طلاق " ، وما تصرَّف منه غير[٣] أمر ومضارع ، و " مطلقةٍ " اسم فاعل . فمتى أتى به وقع ، نواه أو لم ينوه ، ولو هازلاً أو لاعباً نصّاً .

وإن ادَّعى أنه أراد بقوله: " طالق من وثاق "، أو أراد أن يقول : " طاهر "، فسبق لسانه ، أو أراد أنها : " مطلقة من زوج كان / قبله " لم 259

---

(١) قال العلاّمة ابن القيم الجوزية – رحمه الله – : " وتقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية ، وإن كان تقسيماً صحيحاً في أصل الوضع ، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة ، فليس حكماً ثابتاً للفظ لذاته، فرُبَّ لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين ، أو صريح في زمان أو مكان ، كناية في غير ذلك الزمان والمكان ، والواقع شاهد بذلك ... " زاد المعاد ، ٥/٣٢١ .

(٢) في أ : " ويؤول " تحريف .

(٣) سقطت من أ .

يقبل في الحكم[1]. وقيل : بلى[2] ، إن لم تكن قرينة من غضب ، أو سؤالها .

وكذا الحكم لو قال : / " أردتُّ إن قمتِ ، فتركتُ الشَّرط " ولم ٢٤٦ أُرد طلاقاً. ولو قيل : " أطلقت امرأتك ؟ " قال : " نعم " ، وأراد كذباً، طَلَقت .

ولو قيل : " أخلَّيتها ؟ " ونحوه ، قال : " نعم " : فكناية . وكذا: " ليس لي امرأة "، أو " لستِ لي بامرأة " ، أو " لا امرأة لي " .

ومن أُشْهِد عليه بطلاق ثلاث ، ثم أُفْتِيَ بأنه لا شيء عليه ، لم يؤاخذ بإقراره ، لمعرفة مستنده . ويقبل بيمينه أن مستنده[3] في إقراره ذلك ممن يجهله مثله. ذكره أبو العباس[4] . واقتصر عليه في الفروع[5] .

ولو قيل له : " ألك امرأة ؟ " فقال : " لا " ، وأراد كذباً لم تطلق .

وإن لطمها ، أو أطعمها ، [أو سقاها][6] ، أو ألبسها ثوباً ، أو أخرجها من دارها، أو قبلها ونحوه ، وقال : " هذا طلاقك " طَلَقت .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٨/٤ ؛ والمنتهى ، ٢٥٥/٢ .

(٢) انظر : الكافي ، ١٦٨/٣-١٦٩ ؛ المحرر ، ٥٣/٢ ؛ الفروع ، ٣٧٩/٥ ؛ المبدع ، ٢٧٠/٧ ؛ الشرح ، ٤٣٢/٤-٢٢ ؛ الإنصاف ، ٤٦٥/٨-٤٦٦ .

(٣) في ب : " معتقده " .

(٤) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٢٥٧ .

(٥) انظر : الفروع ، ٣٩٢/٥ .

(٦) ما بين القوسين سقط من أ .

فهو صريح نصاً . فلو فسَّره[1] بمحتمل، أو نوى " هـذا سبب طلاقـك " قُبِل حكماً .

وإن طلَّق أو ظاهر منها ، ثم قال عقبه لأخـرى[2] : " شـرَّكتُكِ " ، فصريح فيها نصاً. و " أنت طالق لا شيء أو ليس بشـيء ، أو لا يـلزمك شيء " طلقت . و " أنت طالق[3] أولاً ، أو واحدة أو لا " لم يقع .

وإن كتب صريحَ طلاقِها بشيء يَبِين ، وقع ولو لم ينوه ؛ لأنهـا صريحـة فيه . والأظهر عدمـه إن لم ينـوه . واختـاره جماعـة[4] . وإن نـوى تجويـدَ[5] خطِّه ، أو غمَّ[6] أهلِه، قُبِل حكماً.

ويقـع مـن أخرس وحـده بإشـارة ، فلـو فهمهـا البعـض ، فكنايـة . وتأويله مع صريحٍ كنطق . وكتابته طلاق .

وصريحه بلسان العجم " بِهِشْتَم "[7] فإذا قاله من يعـرف معنـاه وقـع ما نواه .

---

(١) في ب : " مرة " خطأ .

(٢) سقطت من ب .

(٣) بعدها زيادة في ب : " منها ثم قال " .

(٤) انظر : الفـروع ، ٣٨٢/٥-٣٨٣ ؛ وقـال المرداوي : " قلـت : النفس تميـل إلى عـدم الوقوع بذلك " الإنصاف، ٤٧٢/٨ .

(٥) في المطبوعة : " تجربة " خطأ .

(٦) في جـ : " عم " خطأ ، تصحيف طريف .

(٧) قال في المطلع : " بكسر الباء والهاء ، وسكون الشين المعجمة وفتح التاء ، كذا ضبطنـاه عنهم ، ومعناه عندهم خلَّيتك " . المطلع ، ص ٣٣٥ .

وإن قاله عربيٌّ لا يفهمه ، أو نطق عجمي بلفظ طلاق ولا يفهمه ، لم يقع ، ولو نوى موجَبه [عند أهله][1] .

* * *

كنايات الطلاق

وكناياته الظاهرة سبعة : " خليَّة ، وبريِّة ، وبائن ، وبتَّة ، وبتْلَة ، والحرج، وحُرَّة "، **والخفية :** كـ " اخرجي واذهبي وذوقي وتجرَّعي " ، و " أنت واحدة " ، و " اعتزلي " ، و " لا حاجة لي " ، و " ما بقي شيء " ، و " أغناك الله " ، و " خلَّيْتك " ، و " أنت مُخَلاَّة " ، و " لست لي بامرأة " ، و " اعتدِّي واستبرئي " ونحوه .

و " حبلك على غاربك " ، و " تزوجي من شئت " ، و " حللت للأزواج " ، و " لا سبيل ولا سلطان لي عليك " و " أعتقتك " . و " غطِّ شعرك " ، و " تقنعي " كنايةٌ ظاهرة . و " الحقي بأهلك " ، و " الله قد أراحك منّي " ، و " جرى القلم " ، ولفظ " الفراق " و " السَّراح " كناية خفيَّة[2] .

ولا يقع بكناية إلا بنية مقارِنةٍ للفظ ، إلا في حال خصومة ، وغضب ، وجواب سؤالها، فلو لم يُرِدْه ، أو أراد غيره في هذه الأحوال ، لم يقبل حكماً .

ويقع مع نيَّةٍ بالظاهرة ثلاثٌ ، وإن نوى واحدة[3] .

---

(١) سقطت من ب .

(٢) في ب : " خفيفة " خطأ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٤/١١ ؛ والمنتهى ، ٢/٢٦٠ .

وعنه : ما نواه[(١)] . فإن لم ينو شيئاً فواحدة ، ويقبل حكماً .

[وبالخفيَّة][(٢)] ما نواه مطلقاً إلا في " أنت واحدة " ، فواحدة عند القاضي[(٣)] والموفق[(٤)] . [فإن لم ينو عدداً وقع واحدة .

260 / ونحو : " كلي واشربي واقعدي واقربي " ، و " بارك الله فيك " ، و " أنت مليحة " ، أو " قبيحة " ، وكذا " أنا طالق " ، أو " أنا منك طالق " ، أو " بائن " ، أو " حرام أو بريء " لغو .

وإن نوى و " أنت علي كظهر أمي " ينوي به الطلاق ، / لم يقع ، ٢٤٧ وكان ظهاراً . و " أنت علي حرام " ، أو " ما أحلَّ الله علي حرام " ، أو " الحلُّ عليَّ حرام " ، ظهار ، ولو نوى به الطلاق ؛ لأنه صريح فيه. و " ما أحل الله عليَّ حرام][(٥)] أعْنِي به الطلاق "، تطلق ثلاثاً نصّاً[(٦)] ،

---

(١) انظر : الكافي ، ١٧٢/٣ ؛ المحرر ، ٥٤/٢ ؛ الفروع ، ٣٨٨/٥ ؛ المبدع ، ٢٧٩/٧ ؛ الشرح، ٤٣٠/٤ ؛ الإنصاف ، ٤٨٣/٨ .

(٢) سقطت من ب .

(٣) انظر النقل عنه في : الإنصاف ، ٤٨٥/٨ .

(٤) انظر : المقنع ، ص ٢٣٢ .

(٥) ما بين القوسين في ب فيه تقديم وتأخير وتكرار يخل بالمعنى ، ونصه : " أو الحل علي حرام ظهار ، ولو نوى به الطلاق لأنه صريح فيه ما أحل الله علي حرام ، ونحو كلي واشربي واقعدي واقربي وبارك الله فيك وأنت مليحة أو قبيحة ، وكذا أنا طالق وأنا منك بائن أو حرام وأبرأ ، لغو ، وإن نوى وأنت علي كظهر أمي ينوي به الطلاق ، لم يقع ، وكان ظهاراً ، أو أنت علي حرام ، أو ما أحل الله علي حرام ، فإن لم ينو عدداً، وقع بواحدة " .

(٦) سقطت من المطبوعة .

و " أغنِي به طلاقاً " تطلق واحدة . و " أنت علي كميتة ودم " يقع ما نواه ، فإن لم ينو شيئاً فظهار .

وإن قال : " حلفت بطلاقك " وكذب ، دُيِّن ولزمه حكماً .

* * *

ما يقع بالكنايات الظاهرة والخفية

و " أمرك بيدك " [كناية ظاهرة تملك بها ثلاثاً ، وإن نوى واحدة ، وهو في يدها ، ما لم يفسخ أو يطأ . و " اختاري "][1] كناية خفيَّة[2] ، تملك بها واحدة ما لم ينوِ أكثر .

ولها الطلاق في المجلس ما لم يتشاغلا بقاطع ، إلا أن يجعل لها أكثر . فإن ردَّته أو رجع فيه أو وطئها ، بطل خيارها . فإن قبلته بلفظ الكناية ونوته ، أو قالت : " طلَّقت نفسي " وقع . وكذا وكيلٌ فيما تقدم .

وإن اختلفا في نيّتها فقولها . وفي رجوعه فقوله . ويقبل قوله : " إنه رجع قبل إيقاع وكيله " . قاله الأصحاب[3] ، نقله في المحرر[4] ، ونص على أنه لا يقبل إلا ببينة. وجزم به في الترغيب والأزجي ، وأبو العباس[5] قال : وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه - وهو أظهر - .

ووجب على النبي ﷺ تخيير نسائه .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٢) في ب : " خفيفة " .

(٣) انظر : الإنصاف ، ٤٤٦/٨ .

(٤) انظر : المحرر ، ٥٦/٢ .

(٥) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٢٥٨ .

وإن قال : " طلقي نفسك " ، فقالت : " اخترت نفسي " ونوت الطلاق ، وقع ، وليس لها أن تطلق أكثر من واحدة ، إلا أن يجعل إليها ذلك .

و " طلقي نفسك " على التراخي ، وهو توكيل يبطل برجوعه . ولها أن تطلق ثلاثاً في : " طلاقُك بيدك " ، و " وكّلتُكِ فيه " . ومميِّز ومميزة كبالغين في ذلك كلّه نصّاً .

و " وهبتك لأهلك أو لنفسك " فمع القبول واحدة رجعية ، وإلا لغو كبيعها لغيره نصّاً.

وتعتبر نية واهب وموهوب له ، ويقع أقلُّهما . وإن نوى بـ " الهبة " و " الأمر " و " الخيار " الطلاقَ في الحال ، وقع ، ولفظ : " أمر " و " اختيار " و " طلاق " للتراخي في حقّ وكيل .

ومَنْ طلّق في قلبه لم يقع . نقل ابن هانئ[1]: لا يلزمه ما لم يلفظ به، أو يحرِّكْ لسانه. فظاهره يقع ، ولو لم يسمعْ نفسه ، بخلاف القراءة في الصلاة .

* * *

---

(١) إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ، النيسابوري ، أبو يعقوب ، من رواة المسائل عن الإمام ، وخدمه وهو ابن سبع سنين ، وكان ذا دين وورع ، من مصنفاته : " المسائل " مطبوع متداول . توفي سنة ٢٧٥ هـ - رحمه الله .

أخباره في : طبقات الحنابلة ، ١/١٠٨ ؛ المنهج الأحمد ، ١/٢٥٤ ؛ تاريخ بغداد ، ٦/٣٧٦ .

وانظر النقل عنه في مسائله ، ١/٢٢٤ .

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ

الطَّلَاقُ بالرجال . فيملك حرٌّ ومعتق بعضُه نصّاً ثلاثاً ، وإن كان تحته أمةٌ .

ويملك عبدٌ اثنتين ، ولو كان تحته حرَّة .

و " أنت الطلاق " ، أو " الطلاق لازم لي "، أو " الطلاق يلزمني "، أو " يلزمني الطلاق " ، أو " علي الطلاق " ، ونحوه ، صريح نصّاً ، منجَّزاً ومعلَّقاً بشرط ، أو محلوفاً به ، فيقع ثلاث بِنِيَّتها ، ومع عدمها واحدة .

فإن كان له أكثر من امرأة ، وثَمَّ نية أو سَبَبٌ يعمّم أو يخصّص ، عمل به ، وإلا وقع بالكل واحدةً واحدةً[1] ، وقيل : بواحدة بقرعة[2] .

و " أنت طالق " ونوى ثلاثاً فثلاث[3] ، كَنِيَّتِها بـ " أنتِ طالقٌ طلاقاً " ، وعنه : واحدة[4] ، اختاره أكثر المتقدمين[5] .

و " أنت طالق واحدة " ونوى ثلاثاً واحدةٌ ، وعكسها بعكسها .

/ و " أنت طالق هكذا " ، وأشار بثلاث / أصابع فثلاث . وإن أراد 261 ٢٤٨

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٤/١٦ ؛ والمنتهى ، ٢/٢٦٤ .

(٢) انظر : المبدع ، ٧/٢٩٢-٢٩٣ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٤/١٦ ؛ والمنتهى ، ٢/٢٦٤ .

(٤) انظر : الكافي ، ٣/١٨٠ ؛ المحرر ، ٢/٥٩ ؛ الفروع ، ٥/٣٩٥ ؛ المبدع ، ٧/٢٩٣ ؛ الإنصاف ، ٩/٥،٧-٨ .

(٥) انظر : مختصر الخرقي ، ص ٩٤ . وانظر : الإنصاف ، ٩/٨-٩ .

المقبوضتين فثنتان ، وإن لم يقل هكذا فواحدة .

و " أنت طالق واحدة ، بل هذه ثلاثاً " طلقت الأولى واحدة ، والثانية ثلاثاً.

و " أنت طالق كل الطلاق أو جميعه أو أكثره أو منتهاه أو غايته أو أقصاه "، أو " عدد الحصى أو القطر أو الريح أو الرمل أو التراب " أو " يامائة طالق " ثلاثٌ، وإن نوى واحدة . وكـ " ألف " يقع ثلاث . فإن نوى كـ " ألف في صعوبتها " قُبِل حُكْماً .

و " أشده ، أو أغلظه ، أو أطوله ، أو أعرضه " ، أو " ملء الدنيا ، أو مثل الجبل ، أو عظمه " ، ونحوه ، طلقةٌ ما لم ينو أكثر . و " طالق من واحدة إلى ثلاثٍ " ثنتان ، و " طلقةٌ في ثنتين " ونوى مع اثنتين ، فثلاث.

وإن نوى موجبه عند حسَّاب عَرَفه أو لم يعرفه ، فثنتان ، [وإن لم ينْوِ وقع بامرأة حاسب ثنتان][(1)] ، وبغيرها واحدة .

* * *

حكم جزء الطلقة

وجزء طلقة كهي . فإذا قال : " أنت طالق نصف طلقة " فطلقةٌ . وكذا " نِصْفَيْ طلقة " أو " نصف طلقتين " . وكذا " نصف وثلث وسدس طلقة " ، ومثله : " نصف طلقة ، ثلث طلقة ، سدس طلقة " ، وإن كرَّر الواو فثلاث .

وإن قال : " نصفَيْ طلقتين ، أو ثلاثة أنصاف طلقة ، أو خمسة

---

(١) في المطبوعة تقديم وتأخير ونصه : " وإن لم ينو بامرأة حاسب وقع ثنتان " خطأ .

أربـاع ، أو أربعـة أثـلاث طلقـة " ، ونحـوه ثنتـان . وإن قـال : " ثلاثـة أنصاف ثنتين " فثـلاث . وإن قـال لأربـع: [" أوقعـت بينكـن أو بينكـن طلقة [فقط نصّاً][1] ، أو عليكن أو ثنتين أو ثلاثـاً][2] أو أربعـاً " وقـع بكل واحدة طلقةٌ ، وإن قال : " بينكن طلقة وطلقة وطلقة " فثلاثٌ .

وإن طلّـق جـزءاً منهـا معيّنـاً ، أو مشـاعاً ، أو مبهمـاً ، أو عضـواً ، طَلَقت نصّاً، و " إصبعك طالق " طلقت إن كان لها إصبع ، وإلا فلا .

ولا تطلـق بسـنّ ، وظفـر ، وشـعر ، وسـواد ، وبيـاض ، [ولـبن ، ومنيٍّ][3] وريقٍ ، ودمعٍ ، وعَرَقٍ ، وحَمْلٍ ، وتطلـق بـروحٍ ودمٍ وحيـاةٍ ، ولا يعتمد على كلام المنقّح هنا[4] .

وحكم عتقٍ في الكل كطلاق .

* * *

---

(١) ما بين القوسين سقط من جـ .

(٢) في ب تقديم وتأخير نصه : " وقعت بينكن أو بينكن أو عليكن نـصّاً فقط طلقة أو ثنتين أو ثلاثاً " .

(٣) ما بين القوسين سقط من جـ .

(٤) حيث قال في التنقيح ، ص ٣١٨ : " ولبن ومني كدم " يعني أنهـا تطلـق بـه . والمذهـب خلافه . وإنما يقع الطلاق بذلك على قول ضعيف . وسبب خطأ المنقح في هـذه المسـألة هو وهمه في كلام صاحب الفروع ، حيث قال في الفروع ، ٤٠٢/٥ : " وقيل : تطلـق بسن وظفر وشعر ، وقيل : وسواد ، وبياض ، ولبن ، ومني . كدم ، وفيه وجه جزم بـه في الترغيب " . ففهم رحمـه الله " أن قولـه : " ولـبن ومـني " مرفوعـان استئنافاً، وليـس كذلك ، فإنه لم يسبق له في الفروع ذكر حكم الدم ، بل الظاهر جرهما عطفاً على مـا قبلهما، وحينئذ يستقيم الكلام " . الإنصاف ، ١٨/٩ وهي من كلام المُحَشِّي عليه .

ما تخالف به المدخول بها غيرها

وإن قال لمدخول بها : " أنت طـالق " وكرَّره ، لزمـه العـدد إلا أن ينوي تأكيداً متصلاً ، أو إفهامها .

وإن نوى بثالثةٍ تأكيد أولى ، لم يقبل ، وتأكيد الثانية يقبـل . وكـذا تأكيد أولى بهما، و " أنت طالق طالق طالق " يقع واحدة ما لم ينوِ أكثر، و " أنت طالق وطالق وطالق " ، وأكّد الأولى بالثانية لم يقبل ، وإن أكـد الثانية بالثالثة قبـل ، و " أنت مطلّقـة ، أنـت مسرَّحة، أنـت مفارَقـة " ، وأكد الأولى بهما قبل . وإن أتى بـالواو لم يقبـل . وإن أتـى بشـرط ، أو استثناء ، أو صفة عقب جملة اختـصَّ بهـا ، بخلاف معطوف ومعطـوف عليه .

و " أنت طالقٌ فطالق ، أو ثم طالق ، أو بل طـالق " أو " طلقـة بـل طلقتين ، أو بل طلقة " ، أو " طالق طلقة بعدهـا طلقـةٌ ، أو قبـل طلقـة " طلقت ثِنْتَيْن ، / و " بعد طلقة " كـ " بعدها طلقة " ، لكن لو أراد طلقـةً 262 بعدها سأوقعها ، قُبِلَ حكماً . وبغير مدخول بها يقع طلقة ، ولم يلزم مـا بعدها .

وقوله لها : " أنت طـالق طلقـة / قبلهـا طلقـة " واحـدة ، و " أنـت ٢٤٩ طالقٌ طلقةً معها طلقة أو مع طلقة " أو " طالق وطالق " ثنتـان ، كفوقهـا أو تحتها ، أو فوق أو تحت .

ومعلَّقٌ كمنجَّزٍ في ذلك كلّه . فلو قـال : " إن دخلـت الـدار فـأنت طالق وطالق وطالق " ، أو أخرَّ الشرط أو كرره ثلاثاً بالجزاء ، أو " فأنت طالق طلقة معها طلقتان أو مـع طلقتـين " فدخلـت ، فثـلاث ، ولـو غـير

مدخول بها . ولو أتى بدل الواو بالفاء ، أو ثـم لم يقـع ، حتى تدخـل ، فيقع واحدة بمن لم يدخل بها ، وإلا فثلاث . و " إن دخلتِ الـدار فـأنت طالق " ، وكرره مرتين طلقـت مدخـول بهـا وغيرهـا ثنتـين ، وإن قصـد إفهاماً أو تأكيداً فواحدة .

* * *

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ فِيْ الطَّلاقِ

وهو : إخراج بعض[1] الجملة بإلاَّ أو ما قام مقامها بشرطه .

قال بعضهم : من متكلم واحد[2] .

يصح الاستثناء في الطلاق فيما قلَّ ، ولا يصح في الأكثر ، ويصح في النصف.

فـ " ثنتان إلا واحدة " يقع واحدة ، و " ثلاثـاً إلا واحـدة " ثنتـان ، و " ثلاثـاً إلا ثنتـين إلا واحـدة " ، أو " ثلاثـاً إلا واحـدة إلا واحـدة " ، أو " إلا واحدة وإلا واحدة " ، أو " واحدة وثنتين إلا واحدة " ثنتان .

أو " ثلاثاً إلا ثلاثاً [أو ثلاثاً][3] إلا ثنيـتن " ، أو " خمسـاً إلا ثلاثـاً أو إلا واحـدة " ، أو " ثلاثـاً إلا ربـع طلقـة " ، أو " ثلاثـــاً إلا ثلاثـــاً إلا

(١) ساقطة من جـ .

(٢) في أ : " ولم " خطأ .

(٣) ما بين القوسين سقط من جـ .

واحدة " ، أو " طالق وطالق وطالق إلا واحدة " ، أو " إلا طالقاً " ، أو " ثنتين وواحدة [إلاّ واحدة][١] " ، أو " ثنتين ونصفاً إلا واحدة " ، أو " ثنتين وثنتين إلا ثنتين " ، أو " إلا واحدة " . ثلاث ، كعطفه بالفاء أو ثم .

وفي القواعد قاعدة المذهب : أن الاستثناء يرجع إلى ما يملكه ، والعطف بالواو يصيِّرُ الجملتين واحدة[٢] . وقاله جمع[٣] ، وليس على إطلاقه .

ويشترط فيه وفي شرط ونحوه : اتِّصالٌ معتادٌ لفظاً أو حكماً ، كانقطاعه لتنفس[٤] ونحوه . ونيَّتُه قبل تمام المستثنى منه . وقطع جماعة وبعده قبل فراغه[٥]. اختاره أبو العباس[٦]. وقال: لا يضر فصل يسير بنيَّةٍ واستثناء.

---

(١) ما بين القوسين سقط من جـ .

(٢) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ، ص ٢٥٦،٢٥٧ ؛ المسودة ، ص ١٥٦،١٥٨ ؛ روضة الناظر ، ٢٥٧/٢؛ نزهة الخاطر ، ١٨٥/٢ .

(٣) وهم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، وذهب الحنفية إلى أنه يعود إلى الجملة الأخيرة فقط .
انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ٢٤٩ ؛ المحصول ، ١/ق ٦٣/٩ ؛ الكوكب المنير ، ٣١٢/٣؛ كشف الأسرار ، ١٢٣/٣ ؛ المستصفى ، ١٧٤/٢ ؛ نهاية السول ، ١٢٨/٢.

(٤) في ب : " لتفسير " خطأ .

(٥) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ، ص ١٥٢ ؛ الإنصاف ، ٢٧/١١ ؛ التبصرة ، ص ١٦٢ ؛ جمع الجوامع ، ١١/٢ ؛ فواتح الرحموت ، ٣٢١/١ .

(٦) انظر : المسودة ، ص ٥٣ فما بعد . وانظر : مجموع الفتاوى ، ٢٣٨/٣٣ .

و " أنت طالق ثلاثاً " واستثنى بقلبه إلا واحدة وقعت الثلاث ، و " نسائي الأربع طوالق " واستثنى واحدة بقلبه لم يقبل ، وإن لم يقل[١] الأربع ، قُبل .

وإن استثنى مَنْ سألته طلاقها دُيِّن ، ولم يقبل في الحكم. وإن قالت: " طلِّق نساءك " ، فقال : " نسائي طوالق " طَلَقتْ ، وإن استثناها قبل حكماً[٢] .

* * *

بَابُ الطَّلَاقِ فِيْ المَاضِيْ وَالمُسْتَقْبَلِ

فـ " أنت طالقٌ أمس " ، أو " قبل أن أتزوَّجَكِ " ولم ينو الإيقاع لم يقع[٣] . فإن قال: " أردت أنّ زوجاً قبلي طلّقها " ، أو " طلَّقتُها أنا في / 263

(١) في المطبوعة : " يقبل " خطأ .

(٢) في المطبوعة : " حكمها " خطأ .

(٣) وقال الحنفية : إذا أضاف الطلاق إلى زمن سابق ، فإن قصد وقوعه في الحال مستنداً إلى ذلك الزمن السابق ، وقع للحال كالمنجّز ، وإن قصد الإخبار عن نفسه ، وأنه طلقها في ذلك الزمن السابق ، صدق بيمينه إن كان التصديق ممكناً . وهو مذهب الشافعية ، إلا أنهم قالوا : لو أضافه إلى زمن سابق محال ، ولم يكن له نية ، فإنه يقع للحال ، وذهب المالكية إلى أنه إن أضاف طلاقه إلى زمن مستقبل ، كأن قال لها : أنت طالق بعد سنة ، أو أنت طالق يوم موتي، طلقت في للحال منجّزاً ، وكذلك إن أضافه إلى زمن ماض قاصداً به الإنشاء ، كقوله : أنت طالق أمس ، فإنها تطلق للحال ، فإن قصد به الإخبار، دُيِّن عند المفتي .

نكاح قبل هذا " قبل منه ، إن احتمل الصدق ، ما لم تكذّبه قرينةٌ من غضب ، أو سؤالها الطلاق ، ونحوه . فإن مات ، أو جنَّ ، أو خرس قبل العلم بمراده ، لم تطلق .

و " أنت طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر " فلها النفقة . فإن قدم قبل مُضيِّه أو / معه لم يقع ، وإن قدم بعد شهر وجزءٍ [تطلق فيه][1] تبيَّنَّا وقوعه ، وأنَّ وطْأه محرَّمٌ ، ولها المهر . ٢٥٠

وإن خالعها بعد اليمين بيوم فأكثر ، وكان الطلاق بائناً ، وقدم بعد شهر ويومين ، صحَّ الخلع ، وإن قدم بعد شهر وساعةٍ ، وقع الطلاق وبطل الخلع ، وإذا لم يقع خلع رجعت بعوضه ، إلا الرجعيَّة يصح خلعها . وكذا حكم " قبل موتي بشهر " ، ولا إرث لبائن .

و " أنت طالق قبل موتي " طلقت في الحال . وإن قال : " إذا مت فأنت طالق قبله بشهر " أو نحوه لم يصح ، ولا يقع مع موته أو بعده ، و " أطولكما حياة طالقٌ " فبموت إحداهما تطلق الأخرى .

وإن تزوَّج أمةَ أبيهِ ، ثم قال : " إذا مات أبي أو اشتريتك فأنت طالق " ، فمات أبوه أو اشتراها طَلُقت .

ولو قال : " إن ملكتك فأنت طالق " ، فمات أبوه أو اشتراها ، لم

- انظر : الدر المختار ، ٣/٢٦٥-٢٦٨ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٢/٣٩٠ ؛ مغني المحتاج ، ٣/٣١٤ .

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

تطلق . فإن كانت مدبَّرة فمات أبوه ، وقع الطلاق والعتق معاً إن خرجت من الثلث .

* * *

استعمال الطلاق استعمال قَسَم

ويستعمل طلاق ونحوه استعمال قسم، ويجعل جواب القسم جوابه في غير المستحيل.

وإن علّق طلاقها على فعل مستحيل عادة[1] أو في نفسه[2]. فالأول: كـ " أنت طالق ، إن صعدت السماء أو شاء الميت أو البهيمة أو طرت [أو لا طرت][3] أو قلبت الحجر ذهباً " . والثاني : كـ " إن رددت أمس ، أو جمعت بين الضدَّين أو شربت ماء الكوز ، ولا ماء فيه " لم تطلق كحلفه بالله عليه .

وإن علّقه على عدمه كـ " أنت طالق لأشربن ماء الكوز أو إن لم أشربه ولا ماء فيه، أو لأصعدنّ السماء ، أو إن لم أصعدها أو لأقتلن فلاناً فإذا هو ميت – علمه أو لا – ، أو لأطيرن[4] " ، ونحوه طلقت في الحال .

---

(١) المستحيل عادة ، أو الممتنع عادة : هو الذي لم تجر العادة بوقوعه ، وإن كان فيه احتمال عقلي بعيد .
انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ، ١٣٣٦/٢ ؛ التعريفات ، ص ٢٣٠ ؛ التوقيف ، ص ٦٧٧ ؛ دستور العلماء ، ٣٣٣/٣ .

(٢) المستحيل بنفسه ، أو الممتنع بالذات : هو الذي يمنع العقل وقوعه لذاته .
انظر : المصادر السابقة .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

(٤) في ب : " لأغيرن " خطأ .

وعتقٌ ، وظهار ، وحرام ، ونذر، ويمين با لله كطلاق.

* * *

الطلاق في الزمن المستقبل

و " أنت طالق اليوم إذا جاء غدٌ " لم تطلق فيهما . و " أنت طالق غداً أو يوم السبت أو في رجب " تطلق بأول ذلك . و " طالق اليوم أو في هذا الشهر " تطلق في الحال . فإن قال : " أردت في آخر هذه الأوقات " دُيِّن ، وقُبل حكماً ، إلا في قوله : " غداً أو في يوم السبت " فلا يُدَيَّن نصّاً ، ولا يقْبل حُكْماً .

و " أنت طالق اليوم وغداً وبعد غد " ، أو " في اليوم وفي غدٍ وفي بعده " تطلق في الأولى واحدة ، وفي الثانية ثلاثاً .

و " أنت طالق اليوم إن لم أطلِّقْك اليوم " ، أو " أنت طالق إن لم أطلقك اليوم " ، أو أنت طالق / اليوم إن لم أطلقك " تطلق في آخره . 264

و " أنت طالقٌ يوم يقدم زيد " ، فماتت غدوةً ، وقدم بعد موتها ، تطلق من أول اليوم .

و " أنت طالقٌ في غد إذا قدم زيد " فماتت قبل قدومه لم تطلق .

و " أنت طالق اليوم غدا " فواحدة . فإن نوى " طالق اليوم وطالق غداً " . أو " بعضها اليوم وبعضها غداً " فثنتان ، وإن نوى " بعضها اليوم وباقيها غداً " ، فواحدة .

و " طالق إلى شهر أو حول ونحوه " تطلق بمضيه ، إلا أن / ينوي طلاقها في الحال فيقع ، كـ " أنت طالق إلى مكة " ، ولم ينوِ بلوغها مكة. ٢٥١

و " أنت طالق في آخر الشهر " تطلق في آخر جزء منه[١] . وقيل : بطلوع فجر آخر يوم منه ، كأول آخره[٢] . اختاره الأكثر[٣] . وفي " آخر أوله " تطلق بطلوع فجر أول يوم منه[٤].

و " إذا مضى يوم فأنت طالق " ، فإن كان نهاراً وقع إذا عاد النهار إلى مثل وقته . وإن كان ليلاً فبغروب شمس الغد ، وإن قال : " كلَّ يوم طلقةً " ، وكان تلفُّظُه نهاراً ، [وقع إذاً][٥] . والثانية : بفجر اليوم الثاني ، وكذا الثالثة .

وإن قال : " إذا مضت سنة " وقع بمضي اثني عشر شهراً . وإن عَرَّفَ[٦] وقع بانسلاخ الحَجَّة .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٨/٤ ؛ والمنتهى ، ٢٧٨/٢ .

(٢) انظر : المبدع ، ٣٢٠/٧-٣٢١ ؛ الإنصاف ، ٥٤/٩ .

(٣) انظر : الإنصاف ، ٥٤/٩ ؛ وانظر : الهداية ، ١٤/٢ ؛ الوجيز ، ق ١١٦/ب ؛ المحرر ، ٦٦/٢-٦٧ ؛ الشرح ، ٤٦٦/٤-٤٦٧ .

(٤) وخالفه في الإقناع ، ٢٨/٤ ، حيث قال : " وفي آخر أوله ، تطلق في آخر أول يوم منه " ، ووافقه في المنتهى، ٢٧٨/٢ ؛ وكذا غاية المنتهى ، ١٣٧/٣ ، ولم يشر إلى اختلافهما مع أن المسألة على شرطه .

قلت وما صححه الحجاوي في الإقناع هو قول المصنف في المقنع ، ص ٢٢٧ ؛ والكافي، ٢١٣/٣ ؛ والمغني ، ٤١١/١٠ ؛ وهو ما صححه في الشرح الكبير ، ٤٦٣/٤ ؛ وقدمه في الهداية ، ٦٣/٢ ؛ والمذهب الأحمد ، ص ١٤٦ ؛ وجزم به في الوجيز ، ق ١١٦/ب.

والله أعلم .

(٥) في المطبوعة : " ومع إذنه " تحريف .

(٦) صورة التعريف أن يقول : إذا مضت السنة ، أو هذه السنة ، فأنت طالق .

و " أنت طالق في كل سنة طلقة " تطلـق الأولى في الحـال ، والثانيـة في أولّ المحرَّم ، وكذا الثالثة إن كانت في عصمته . فإن بانت حتى مضت السنة الثالثة ، ثم تزوجها لم يقع، ولو نكحها في الثانية أو الثالثة ، وقعت الطلقة عَقِبَه .

وإن قال فيها وفي التي قبلها : " أردت بالسنة اثني عشر شهراً " قُبِـل حكْماً ، وإن قال : " أردت أن يكون ابتـداء السـنين المحرَّم " دُيِّـن ، ولم يقبل حكماً .

و " أنت طالق يوم يقدم زيد " فقدم ليلاً طلقت إن نوى به الوقت ، وكذا إن لم ينْوِ شيئاً. وإن قدم نهاراً طَلَقت في أوَّله . وإن قدم به ميتـاً أو مكرهاً ، لم تطلق إلا بنيّة .

* * *

بَابُ تعْليقِ الطَّلاقِ بالشُّرُوط

[وهي : ترتيب شيء غيرحاصل [على شـيء حـاصـل ، أو غـير حاصل](١) ، بإن](٢) أو إحدى أخواتها .

انظر : الإقناع ، ٢٨/٤ .

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) في حـ : " وهي : ترتيب شيء حاصل على شيء حاصل أو غير حاصل بأن " خطأ .
وفي المطبوعة : " وهي ترتيب شيء فاضل على شيء حاصل أو غير حاصل بإن " خطأ.
والصواب ما أثبته من ب ، وهي عبارة المنتهى ، ٢٧٩/٢ ؛ والإقناع ، ٢٩/٤ .

تصح مع تقدُّم شرط وتأخُّره ، بصريحه ، وكنايته مع قصده .

وإن فصل بين شرط وحكمه بكلام منتظم ، كـ " أنت طالقٌ - يا زانيةُ - إن قمتِ " لم يضر . ويقطعه سكوته وتسبيحه ونحوه .

وأنت طالقٌ مريضةٌ " رفعاً ونصباً ، يقع بمرضها .

وتعمُّ " مَنْ " و " أي " المضافةُ إلى الشخص ضميرَها ، فاعلاً كان أو مفعولاً .

ويصح من زوج لا من أجنبي . فلو قال : " إن تزوجت فلانة " ، أو أطلق، أو قال لأجنبية[1]: " إن قمت فأنت طالق " ، فتزوجها لم تطلق فيهن.

ويقع معلَّق ، بوجود شرطه[2] . وإن علَّق إسلامه أو كفره ، لم يلزمه ، قاله أبو العباس . وقال الشارح[3] : " لا نعلم فيه خلافاً بين أهل

---

(١) زيادة من جـ .

(٢) يرى كثير من المحققين من أهل العلم أن تعليق الطلاق على شرط فيه تفصيل :
- فإن كان يقصد بتعليقه على الشرط الحضّ أو المنع ، فإنه لا يقع الطلاق ، وتجزئه في ذلك كفارة يمين إذا حنث .
- وإن كان يقصد بتعليقه الطلاق على شرط ، الجزاء فإنه يقع الطلاق ، وهذا القول هو الذي تدل عليه النصوص من الكتاب والسنة والاعتبارات ؛ لأن الطلاق يمين من أيمان المسلمين فيجزئ فيها ما جرى في أيمانهم في الكفارة . واختار هذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية وكثير من أئمة الدعوة السلفية بنجد .
انظر : مجموع الفتاوى ، ٣٣/٤٨-٥٢ ؛ المختارات الجلية على نيل المآرب ، ٣/٣٨١-٣٨٢.

(٣) انظر : الشرح الكبير ، ٤/٤٧٠ .

العلم " . وإن قال : " عجلت ما علقته " لم / يتعجل ، وإن قال : " سبق لساني بالشرط ولم أرده " وقع في الحال . و " أنت طالق " وأراد إن 265 قمت دين ، ولم يقبل حكماً نصّاً .

* * *

وأدوات الشرط المستعملة في طلاق وعتق غالباً ست :

أدوات الشرط المستعملة في الطلاق والعتق

" إن " ، و " إذا " ، و " متى " ، و " أي " ، و " من " ، و " كلما " . وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا " كلما " .

و "إن تزوجت ، ولو عتيقتي فهي طالق " لم تطلق إذا تزوجها ، كحلفه لأفعلن كذا فلم يبق له زوجة ، ثم تزوج أخرى وفعل ذلك، خلافاً للروضة .

وكلها على / التراخي إذا تجردت عن "لم" أو نيّة الفور أو قرينته . ٢٥٢ فإن اتصل بها صارت على الفور ، إلا " إن " فقط مع عدم نية ، أو قرينة فور .

فإذا قال : " إن قمت أو إذا ، أو متى ، أو أيّ وقت ، أو من قامت أو كلما قمت فأنت طالق " ، فمتى قامت طلقت ، ولا يتكرر بتكرره إلا " كلّما " . وإن قال : " كلما أكلت رمّانة ، وكلما أكلت نصفها فأنت طالق " ، فأكلت رمانة طلقت ثلاثاً . ولو جعل مكانها "إن" طلقت ثنتين .

ولو علّقه بصفات ، كـ " إن رأيت رجلاً أو أسودَ أو فقيهاً " ، فاجتمعن في شخص، وقع بكلٍّ صفة ما علّقه بها .

و "إن لم أطلّقْك فأنت طالق " و لم يطلقها ، لم تطلق ، إلا في آخر جزء من حياة أحدهما ، إلا أن ينوي وقتاً ، أو تقدّم نيّةٌ بفور فيتعلّق به .

وإن قال : " من لم أطلّقها " ، أو " أي وقت لم أطلقك فأنت طالق " تطلق بمضيّ زمن يمكن طلاقها فيه .

و " إذا لم ، أو متى لم أطلقك فأنت طالق " و لم يطلّقها ، تطلق في الحال .

و " كلما لم أطلقك فأنت طالق " تطلق ثلاثاً بمضي زمن يمكن طلاقها فيه . وتطلق غير مدخول بها واحدة .

* * *

أقوالٌ في الطلاق وأحكامها

" وأن " بفتح الهمزة شرط من عامي . وإن قاله عارف مقتضاه طلقت في الحال .

وإن قال : " إن قمت وأنت طالق " طلقت في الحال ، وإن قال : " أردت الجزاء أو أردت أن أجعل قيامها وطلاقها شرطين بشيء ثم أمسكتُ " ، قُبِل حكماً .

و " إن قمت فقعدت[1] ، أو إن قعدت إذا قمت ، أو إن قعدت إن قمت ، أو قعدت متى قمت فأنت طالق " ، لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد.

و "أنت طالق لا[2] قمت وقعدت " ، كـ " إن قمت وقعدت "

---

(١) في أ : " ففعلت " خطأ .

(٢) في المطبوعة : " إلا " تحريف .

تطلق بوجودهما كيفما كان . و " إن قمت أو قعدت " تطلق بوجود أحدهما .

* * *

تعليق الطلاق بالحيض

و" إن حضت " ونحوه فأنت طالق ، تطلق بأوله ، فإن بان أنه ليس بحيض ، لم تطلق به . و " إن حضت حيضة[1] فأنت طالق " لم تطلق حتى تطهر منها ، ولا يعتدّ بحيضة هي فيها .

وإن قال : " إن حضت فأنت طالق " . فقالت : " حضتُ " ، وكذّبها ، فقولها ، لا في دخول الدار ونحوه .

و " إذا طهرت فأنت طالق " ، طلقت إذا انقطع دمها . وإن كانت طاهراً ، فإذا طهرت من حيضة مستقبلة .

وإن قال : " حضت " ، فأنكرته ، طلقت بإقراره . و " إن حضت نصف / حيضة فأنت طالق " ، فإذا طهرت ، تبيّنّا وقوعه في نصفها . و " إن حضت فأنت وضرتك طالقتان " ، فقالت : " حضت " ، وكذّبها ، طلقت دون ضرتها .

266

و " إن حضتما فأنتما طالقتان " ، فقالتا : " حضنا " ، فصدّقهما طلقتا ، وإن كذّبهما لم تطلقا ، وإن كذّب واحدة طلقت وحدها .

وإن قاله لأربع ، فقلن : " قد حضن " ، فصدّقهن ، طلقن ، وإن

---

(١) في أ : " صيغة " خطأ .

صدَّق واحدة أو اثنتين[1] لم يطلق منهن شيء ، وإن صدَّق ثلاثاً طلقت المكذَّبة وحدها .

و "كلما / حاضت إحداكن " ، أو " أيتكن حاضت فضراتها طوالق " ، فادَّعيْنه وصدقهنّ طلقن كاملاً ، وإن صدَّق واحدة لم تطلق ، وتطلق ضراتها طلقةً طلقةً . وإن صدق ثنتين طلقتا[2] طلقةً طلقةً ، والمكذَّبتان ثنتين ثنتين . وإن صدقً ثلاثاً ، طلقن ثنتَيْن ثنتَيْن ، والمكذَّبةُ ثلاثاً . ٢٥٣

و " إن حضتما حيضة " ، طلقتا بشروعهما في حيضتين .

* * *

تعليق الطلاق بالحمل والولادة

و " إن كنت حاملاً فأنت طالق " ، فتبين أنها كانت حاملاً ، تبينّا وقوع الطلاق من حين اليمين ، إلا أن يطأ بعد اليمين ، وتلد لستة أشهر فأكثر من وطئه، فلا تطلق .

و " إن لم[3] تكوني حاملاً " بالعكس . ويحرم وطؤها قبل استبرائها في المسألتين ، وزوال الرِّيبة ، أو ظهور حمل في الثانية إن كان الطلاق بائناً. ويحصل استبراءٌ بحيضة موجودة أو مستقبلة أو ماضية لم يطأ بعدها .

و " إن كنت حاملاً بذكر فواحدة ، وبأنثى فثنتان " فولدتهما

---

(١) في المطبوعة : " اثنين " خطأ .

(٢) في ب : " طلقة " تحريف .

(٣) سقطت من أ .

فثلاث . وإن ولدت ذكرين فطلقة .

قال المنقِّح : " ويحتمل أنها لا تطلق "[1] .

و " إن كان حملك ذكراً فواحدة ، وأنثى فثنتان " فوضعتهما لم تطلق .

وإن علَّقه على الولادة ، فألقت ما تصير به الأمةُ أمَّ ولد ، وقع . ويقبل قوله في عدم الولادة. و " إن ولدت ذكراً فواحدة، وأنثى فثنتان "، فولدت ذكراً ، ثم أنثى ، طلقت بالأول، وبانت بالثاني . ولم تطلق به ، كـ " أنت طالق مع انقضاء عدتك " ، وإن أشكل كيفية وضعها ، وقعت طلقة ، ولغا ما زاد ، ولا فرق بين أن تلدَ حيًّا أو ميِّتاً .

* * *

تعليق الطلاق بالطلاق

و " إن طلقتك فأنت طالق " ، فطلقها بائناً لم تقع المعلَّقة ، كـ " إن خلعتك فأنت طالق " لم تطلق به . وتقدم في شروط البيع .

و " إذا طلقتك فأنت طالق " ، ثم قال : " إن قمت فأنت طالق " فقامت فثنتان برجعية . و " إن قمت " ، ثم قال : " إذا طلقتك فأنت طالق " ، فقامت فواحدة ، و " إن قمت " ، ثم " إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق " ، فقامت فثنتان ، و " كلما طلقتك فأنت طالق " ، ثم قال : " أنت طالق " ، فثنتان لمدخول بها ، ولغيرها واحدة ، وهي المنجَّزة.

و " كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق " ، ثم وقع بمباشرة أو

---

(١) التنقيح المشبع ، ص ٣٢٣ .

سبب ، فثلاث إن وقعت الأولى والثانية رجعيتين .

/ و " كلما وقع عليك " ، أو " إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق 267 قبله ثلاثاً " ، ثم قال : " أنت طالق " ، وقع ثلاث ، واحدة بالمنجز وتتمتُها من المعلق. ويلغو قوله قبله . وتطلق غير مدخول بها واحدة ، وهي المنجزة . وتعرف هذه بالسريجيَّة[1].

وإن قال لأربع : " أيتكن وقع عليها طلاقي فصواحبها طوالق " ، ثم وقع على واحدة ، طلقن ثلاثاً ثلاثاً .

و " كلما طلَّقتُ واحدةً فعبد حر ، وكلَّما طلَّقتُ ثنتين فعبدان ، وكلما طلَّقتُ ثلاثاً فثلاثة ، وكلَّما طلَّقتُ أربعاً فأربعةُ أحرار " ، ثم طلقهن معاً [أو لا][2]، عتق خمسة عشر عبداً[3] . وقيل : عشرة[4] كـ " إنْ " بدل " كُلَّما " . وقيل : يعتق بـ " إن " أربعة[5] – وهو أظهر – .

---

(١) في المطبوعة : " السريجية " تصحيف ، وهي نسبة لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج القاضي الشافعي المتوفى سنة ٣٠٦ هـ ؛ لأنه أول من قال بها .
انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ، ٢١/٣ ؛ تاريخ بغداد ، ٢٨٧/٤ ؛ وفيات الأعيان ، ٤٩/١ .

(٢) سقطت من المطبوعة .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٣٨/٤ وعلقه بـ " إلا أن تكون له نية فيؤاخذ بما نوى " ؛ والمنتهى ، ٢٩٢/٢ .

(٤) انظر : الكافي ، ٢٠٤/٣ ؛ المحرر ، ٦٤/٢ ؛ الفروع ، ٤٤٠/٥ ؛ المبدع ، ٣٤٨/٧ ؛ الشرح، ٤٨٨/٤ ؛ الإنصاف ، ٨٦/٩ .

(٥) انظر : الفروع ، ٤٤٠/٥ ؛ المبدع ، ٣٤٨/٧ ؛ الشرح، ٤٨٩/٤ ؛ الإنصاف، ٨٧/٩.

و " إذا أتاك طلاقي فأنت طالق " ، ثم كتب إليها ، / " إذا أتاك كتابي فأنت طالق " ، فأتاها الكتاب كاملاً ، ولم يَنْمَحِ ذكرُ الطلاق ، فثنتان . ٢٥٤

فإن قال : " أردتُ أنك طالق بالطّلاق الأول " قُبِل حكماً .

* * *

تعليق الطلاق بالحلف

وإذا قال " إن حلفت[1] بطلاقِك فأنتِ طالق " ، [ثم قال :][2] " أنتِ طالقٌ إن قمت أو دخلت الدار " طَلَقت في الحال .

وكذا كلُّ شرطٍ فيه حثٌّ[3] ، أو منع ، أو تصديق خبر ، أو تكذيبه، سوى تعليقه بمشيئتها ، أو حيض أو طهر .

و " أنت طالق إذا طلعت الشمس ، أو قدم الحاج " فشرطٌ محض ، لا حلف.

و " إن حلفتُ بطلاقك " ، أو " إن كلَّمتُك فأنتِ طالق " وأعاده مرة أخرى فواحدة . وإن أعاده ثلاثاً فثلاث ، إن لم يقصد به إفْهامها ، وتَبِينُ غيرُ مدخول بها بطلقة، ولم تنعقد يمينه الثانية والثالثة في مسألة الكلام .

وإن قال : " إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان " وأعاده طلقتا

---

(١) في ب : " خلعتك " تحريف .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

(٣) في المطبوعة : " حنث " خطأ .

طلقةً طلقةً. وتَبِينُ من لم يدخل بها منهما ، فلا يطلقان بقوله ثلاثاً[١] .

وإن قال لمدخول بها : " كلّما حلفت بطلاق إحداكما ، أو واحدة منكما فأنتما طالقتان " ، وأعاده ، طَلَقتـا ثنتين ثنتين . وإن قال فيها : " فهي أو فضرّتها طالق " ، فطلقةٌ طلقةٌ . وإن قال : " فإحداكما " فطلقةٌ [بإحديهما تُعيَّن بقرعة .

و " إن حلفتُ بطلاق ضرّتك فأنت طالق " ، ثم قاله للأخرى ، طَلَقت الأولى . فإن][٢] أعاده للأولى طَلَقت الأخرى .

* * *

تعليق الطلاق بالكلام والإذن

و " إن كلمتك فأنت طالق فتحقّقي ذلك " ، أو زجرها فقال : " تنحّي " أو " اسكتي " أو " مُرِّي " ونحوه ، أو قال : " إن قمت فأنت طالق " ، طَلَقت ، ما لم ينو غيره . ويحتمل أن لا يحنث بكلام متّصلٍ بيمينه - وهو أظهر - .

و " إن بدأتُك بكلام فأنت طالق " ، فقالت : " إن بدَأتُك به فعبدي حرّ " انحلّت يمينه ، ثم إن بدأها انحلّت يمينها .

و " إن كلّمتِ فلاناً فأنتِ طالق " ، فكلّمته فلم يسمع لشغل أو غفلة ، أو كاتبته أو راسلته حنث . وإن أشارت إليه أو كلّمته وهي مجنونة ، لم تطلق . وإن كلّمته سكراناً أو أصمّ يعلم أنها تكلمه ،

---

(١) في أ والمطبوعة : " ثالثاً " .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

مجنوناً يسمع ، حنث . وإن كلّمته ميتاً أو غائباً أو مُغْمَىً عليه أو نائماً لم يحنث .

وإن قال : " / إن كلّمتما هذين فأنتما طالقتان " ، فكلّمتْ كلُّ واحدة واحداً[(١)] منهما ، طَلَقتا . 268

و " إن خالفت أمري فأنت طالق " ثم نهاها فخالفته ولا نية ، لم تطلق .

وإن قال : " إن خرجت بغير إذني أو إلاّ بإذني أو حتى آذن لك فأنت طالق " ، فأذن لها مرّة فخرجت عالمةً بإذنه نصّاً ، لم تطلق ، ثم إن خرجتْ بلا إذن ولا نيَّةٍ ، طَلَقت[(٢)]. وإن أذن ولم تعلم فخرجت طلقت.

و " إن خرجت إلى غير حمَّام بغير إذني فأنت طالق " ، فخرجت تريده وغيره ، أو خرجت إليه وعدلت إلى غيره ، طَلَقت .

* * *

تعليق الطلاق بالمشيئة

وإذا قال : " أنت طالق إن شئت أو كيف أو حيث[(٣)] أو متى شئت " ، فهي على التراخي . فمتى شاءت ولو كارهة ، طلقت حتى ولو رجع قبل مشيئتها.

[و " أنت طالق إن شئت " ، فقالت : " شئت إن شئت " فشاء ،

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب .

(٢) سقطت من ب .

(٣) في ب : " حتى " .

لم تطلق. و " أنت طالق إن شئت وشاء أبوك " لم تطلق إلا بمشيئتهما][1] .

و " أنت طالق إن شاء زيد " فمات ، أو جُنَّ ، أو خرس ، لم تطلق. / وإن فُهمت إشارتُه بها فكنطقه. وإن شاء وهو سكران ٢٥٥ فكطلاقه[2] . وقيل : لا تطلق هنا[3] - وهو أظهر - ، وإن كان مميزاً يعقل المشيئة فشاء ، طلقت ، وإلا فلا .

[و " أنت طالق إلا أن يشاء زيد " فمات أو جُنّ ، طَلَقت في الحال. وإن خرس وفهمت إشارته فكنطقه][4] .

و " أنت طالق واحدة إلا أن يشاء زيد ، أو تشائي ثلاثاً " ، أو " ثلاثاً إلا أن يشاء أو تشائي واحدة " ، فشاء أو شاءت الثلاث أو الواحدة، وقعت[5] . وقيل: لا تطلق بحال[6] . فإن لم يشأ أو شاء أقلَّ من ثلاث فواحدة في الأولى .

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٤٤/٤ ؛ والمنتهى ، ٢٩٨/٢ .

(٣) انظر : الكافي ، ٢٠٨/٣ ؛ المحرر ، ٧١/٢ ؛ الفروع - مسألة طلاق السكران - ٣٦٧/٥،٤٥١/٥ ؛ المبدع، ٣٦٢/٧ ؛ الشرح - طلاق السكران - ، ٤٠٥/٤ ؛ الإنصاف - طلاق السكران - ، ٤٣٣/٨ .

(٤) ما بين القوسين سقط من ب .

(٥) ووافقه في : الإقناع ، ٤٤/٤ ؛ والمنتهى ، ٢٩٩/٢ .

(٦) انظر : الكافي ، ٢٠٩/٣ ؛ المحرر ، ٧١/٢ ؛ الفروع ، ٤٥١/٥ ؛ المبدع ، ٣٦٣/٧ ؛ الشرح، ٤٩٨/٤ ؛ الإنصاف ، ١٠٤/٩ .

و " أنت طالق إن شاء الله " طلقت ، ولأمته " أنت حرة إن شاء الله " عتقت .

و " أنت طالق إلا أن يشاء الله " ، أو " إن لم يشأ الله ، أو ما لم يشأ الله " ، تطلق، و " إن دخلت الدار فأنت طالق أو حرة إن شاء الله " ، أو " أنت طالق أو حرّة ، إن دخلت الدار إن شاء الله " ، فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل ، لم يقع ، وإلا وقع(١) . وفيها سبع طرق للأصحاب في الإنصاف(٢) .

---

(١) وافقه في : الإقناع ، ٤٤/٤ ؛ والمنتهى ، ٢٩٩/٢ .

(٢) وهذه الطرق السبعُ بناءً على الروايتين بوقوع الطلاق وعدمه هي على ما يلي :
الأولى: أن الروايتين في المسألة مطلقاً ، سواء كان الحلف بصيغة القسم أو بصيغة الجزاء.
الثانية : أن الروايتين في الحلف بصيغة القسم ، وفي التعليق على شرط يقصد به الحض أو المنع لا على شرط يقصد به وقوع الطلاق .
الثالثة : أن الروايتين في صيغة التعليق إذا قصد ردّ المشيئة إلى الطلاق أو أطلق .
الرابعة : أن الروايتين في صورة التعليق بالشرط إذا لم يردّ المشيئة إلى الطلاق ، فإن ردّها إلى الطلاق فهو كما لو نجّز الطلاق واستثنى فيه .
الخامسة : أن الروايتين محمولتان على اختلاف حالين ، فإن كان الشرط نفياً ، لم تطلق. وإن كان إثباتاً حنث ، وهي طريقة مخالفة للمذهب المنصوص عن الإمام أحمد - رحمه الله - .
السادسة : أنه إذا لم يوجد الشرط المعلق انبنى الحكم على العلة ، وإن وجد الشرط المعلق انبنى على العلة أيضاً ، وهي مختلف فيها كذلك .
السابعة : أن الروايتين في وقوع الطلاق بدون وجود الصفة ، أما مع وجودها فيقع الطلاق ، وهي أضعف الطرق .
انظر : الإنصاف ، ١٠٧/٩-١٠٨ باختصار .

و" أنت طالق لرضا زيد أو مشيئته " ، طلقت في الحال . وإن قال : " أردت الشرط " قُبِلَ حُكْماً .

* * *

مسائل متفرقة في الطلاق

و " إن كنت تحبين أن يعذِّبك الله بالنَّار " ، أو " إن كنت تحبِّينه بقلبك فأنت طالق " ، فقالت : " أنا أحبه " لم تطلق إن قالته كاذبةً . وكذا " إن كنت تبغضين الجنة أو الحياة " ونحوه . وتعليق عتق كطلاق فيما تقدم . ويصحُّ بالموت .

و " أنت طالق إذا رأيت الهلال " أو " عند رأس الشهر " تطلق بإكمال العدة ، وإذا رئي بعد الغروب ، إلا أن ينوي حقيقة رؤيتها ، ويقبل حكما وهو هلال إلى ثالثة، ثم يقمر .

و " من بشرتني بقدوم زيد فهي طالق " ، فأخبره به امرأتان ، طَلَقت الأولى إلا أن تكون الثانية هي الصادقة ، فتطلق وحدها . وإن قال: " من أخبرتني فكمن بشَّرتني " .

/ وإن حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو جاهلاً ، حنث في طلاق وعتاق فقط . وإن فعله مكرهاً ، لم يحنث نصّاً . ومن يمتنع بيمينه ويقصد منعه كهو فيهنّ. ٢٥٦

وإن فعله في جنونه أو نومه لم يحنث ، وإن حلف ليفعلنّه ، فتركه مكرهاً / أو ناسياً لم يحنث . 269

وإن عقدها يظن صدق نفسه ، فبان بخلافه ، فكمن حلف على

مستقبَل ، وفعله ناسياً يحنث في طلاق وعتاق فقط .

وإن حلف " لا يدخل على فلان بيتاً " أو " لا يكلمه " أو " لا يسلم عليه " أو " لا يفارقه حتى يقضيه حقه " ، فدخل بيتاً هو فيه ، أو سلّم على قوم هو فيهم ، أو عليه ولم يعلمه، أو قضاه حقه ففارقه[١] فخرج رديئاً ، أو أحاله بحقه ففارقه ظناً منه أنه برئ ، حنث - إلا في سلام وكلام[٢] - ، وإن علم به في سلام ولم ينوه ولم يستثنه بقلبه ، حنث.

وإن حلف لا يفعل شيئاً ، أو على من يمتنع بيمينه كزوجة وقرابة ، وقصد منعه ، ولا نيَّة ، ولا سببَ ، ولا قرينة ففعل بعضه ، لم يحنث .

وإن حلف ليفعلنّه لم يبرّ إلا بفعل جميعه .

وإن حلف " لا يدخل داراً " فأدخل بعض جسده ، أو دخل طاق[٣] الباب، أو " لا يلبس ثوباً " من غزلها فلبس ثوباً فيه منه ، أو " لا[٤] يشرب ماء هذا الإناء " فشرب بعضه، أو " لا يبيع عبده " ، أو " لا يهبه " ، فباع أو وهب بعضه ، لم يحنث . و " لا أشرب ماء هذا النهر " ، فشرب منه حنث[٥] .

---

(١) سقطت من المطبوعة .

(٢) سقطت من المطبوعة .

(٣) في المطبوعة : " طرف " .

(٤) سقطت من أ .

(٥) لأنه لا يمكن إعمال اللفظ على حقيقته هنا ، إذ يستحيل أن يشرب ماء النهر جميعه ، =

وإن حلف " لا يلبس ثوباً اشتراه زيد " أو " نسجه " ، أو " لا يأكل طعاماً طبخه زيد " ، فلبس ثوباً نسجه هو وغيره ، أو اشترياه ، أو أكل طعاماً طبخاه ، حنث .

وإن اشترى غيره شيئاً ، فخلطه بما اشتراه ، فأكل أكثر مما اشتراه شريكه ، حنث وإلا فلا .

*
**

بَابُ التَّأْوِيلِ فِيْ الحَلِفِ

وهو : أن يريد بلفظ ما يخالف ظاهره . ويجوز لغير ظالم .

فإن أكل تمراً فحلف " لتخبرنّي بعدد ما أكلت ، أو لتميِّزنّ نوى ما أكلت " .

فإذا أفردت كلَّ نواةٍ وحدها ، وعددتَ من واحد إلى عدد يتحقَّقُ دخول ما أكَل فيه، لم يحنث ، إلا أن يكون حيلة فيحنث .

وإن حلف " ليقعدنّ على باريَّةٍ في بيته ولا يُدخِلُه باريَّةً " ، أدخل قَصَباً ونسجه فيه وبرّ[1].

وإن حلف " ليطبخنّ قدراً برطل ملْح، ويأكل منه ولا يجد طعمه " ،

= فصرف إلى بعضه إعمالاً للكلام . أما قوله : " لا أشرب ماء هذا الإناء " فيشمله جميعه؛ لأنه ممكن حقيقةً ، فيعمل على حقيقته .

(١) في المطبوعة : " حنث " .

سلق فيه بيضاً[1] ، و " لا يأكل بيضاً أو تفاحاً ، وليأكلنّ ممّا في هذا " ، فإذا هو بيض أو تفاح ، عمل من البيض ناطفاً[2] ، ومن التفاح شراباً[3].

وإن كان على سلّم فحلف " لا صَعِدتُ إليك ولا نزلتُ إليها ، ولا أقمتُ في مكان " ، فتنزل العليا ، وتصعد السفلى ، فتنحلُّ يمينه .

و " لا أقمتُ عليه ، ولا نزلتُ منه ، ولا صعدتُ فيه " ، انتقل إلى سلّم آخر، و " لا أقمتُ في هذا الماء ، ولا خرجتُ منه " ، وهو جارٍ ، لم يحنث إذا نوى ذلك الماء بعينه . وإن كان واقفاً وحمل منه مكرها حنث .

وإن استحلفه ظالم " ما لفلان عندك وديعة " ، وكان له عنده وديعة فإنه يعني بها الذي ، أو ينوي غير الوديعة أو غير مكانها ، أو يستثني بقلبه، ولم يحنث.

وإن حلف له " ما فلان هنا " ، وعنى موضعاً معيَّناً بر في يمينه . وإن

---

(١) بعدها في المطبوعة زيادة : وأكله .

(٢) النّاطف : اسم فاعل من نَطَف نِطْفاً ونطوفاً ونطافاً ونطَفَاناً ، بمعنى : قطر . يقال : نَطَفَت القربة ، ونطف السحاب . والناطف : ضرب من الحلوى يتكون من ماء وسكر وبيض وعرق الحلاوة ، ويضرب مع بعضه حتى يكون ثخيناً ، ولا يؤكل لوحده ، وإنما يؤكل مع الحلويات المعجنة – كالمعمول – هكذا أفادني بعض أهل الشام . وهذا التعريف هو الذي يتوافق مع مراد المصنف .

والذي في المعجم الوسيط أنه ضرب من الحلويات يصنع من اللوز والجوز والفستق ، ويسمى أيضاً : "القُبَّيط" وسُمِّي ناطفاً ؛ لأنه يقطر قبل استضرابه .

انظر : المصباح المنير ، ٦١١/٢ ؛ المعجم الوسيط ، ٩٣٠/٢-٩٣١ .

(٣) زاد بعدها في المطبوعة : " وأكله لم يحنث " .

حلف / على زوجته " لا سرقت منّي شيئاً " ، فخانته في وديعة ، لم 270 يحنث ، إلا أن ينوي أو يكون له سبب .

* * *

بَابُ الشَّكِّ[1] فِيْ الطَّلاقِ

وهو هنا : مطلق التردد . وإذا شك هل طلّق أم لا ؟ أو شك في وجودِ شرْطه ، لم تطلق . ويسن تركُ وطء .

وإن شكَّ في عدده ، بنى على اليقين . فـ " أنت طالق عدد ما طلّق زيد زوجته " ، وجهل عدده ، فطلقة .

وقوله لزوجتَيْه : " إحداكما طالق " ينوي واحدة معيّنة ، طَلَقت وحدها ، وإن لم ينو أقرع .

وإن طلّق معينة ونسي ، أخرجت بقرعة نصّاً ، ولا يطأ قبلها . وتجب النفقة حتى يقرع ، وإن مات أقرع الورثة .

وإن اشتبهت امرأته بأجنبية حرمتا إلى اليقين . وإن زوَّج بنتاً من

---

(١) الشَّكُّ في اللغة : خلاف اليقين . أما في الاصطلاح فيختلف معناه عند الفقهاء عنه عند الأصوليين ، فهو عند الأصوليين : " التردّد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر " ، أما عند الفقهاء فهو : " التردُّد بين وجود الشيء وعدمه سواء تساوى الاحتمالان أو رجح أحدهما " .

انظر : معجم مقاييس اللغة ، ١٧٣/٣ ؛ التمهيد ، ٥٧/١ ؛ الكلّيات ، ٦٢/٣ ؛ بدائع الفوائد، ٣٠/٤ .

بناته ، ثم مات وجهلت حرمن .

و " إن كان هذا غراباً ففلانة طالق ، وإن لم يكن غراباً ففلانة " ، فكمنسيّة. / و " إن كان غراباً ففلانة ، وإن كان حماماً ففلانة " لم يقع ٢٥٧ بواحدة منهما .

و " إن كان غراباً فعبدي حر " ، وقال غيره : " إن لم يكن غراباً فعبدي حر " ، ولم يعلم[١] ، لم يَعتق على واحد منهما . فإن اشترى أحدهما عبد الآخر أُقرع بينهما .

و " إن كان غراباً فأمتي حرة ، أو امرأتي طالق ثلاثاً " ، وقال آخر: " إن لم يكن غراباً مثله " ، ولم يعلماه ، لم يَعتِقا ، ولم تَطْلُقا ، وحرم عليهما الوطء إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر . وإن كانت مشتركةً بين موسرَيْن ، وقال فيها كل منهما : " نصيبي حر " ، عتقت على أحدهما ، ويميَّز بقرعة . وإن تبين أن المطلقة غير التي[٢] خرجت عليها القرعة رُدَّت إليه ، إلا أن تكون تزوجت ، أو بحكم حاكم .

وإن قال لامرأته وأجنبية : " إحداكما طالق " ، أو قال : " سلمى طالق " واسمها سلمى طَلَقت امرأته . وإن ادعى أنه أراد الأجنبية ، دُيِّن[٣]، ولم يقبل حكما إلا بقرينة نصّاً .

---

(١) سقطت من ب .

(٢) في أ : " أنثى " خطأ .

(٣) سقطت من ب .

وإن نادى امرأته، فأجابته أخرى له ، فقال : " أنت طالق " يظنها المناداة ، طَلَقت المناداة[1] فقط . وإن قال: " علمتُها غيرها، وأردت المناداة " طلقتا معاً . وإن قال : " أردت الثانية " ، طلقت وحدها ، وإن لقي أجنبيةً ظنها امرأته ، فقال : " فلانة ، أنت طالق " ، و " أنت طالق " من غير تسمية ، طلقت زوجته ، وكذا عكسها[2] ، وهي أَصْلُ المسائل .

ومثله العتق ، وإن قال لزوجتَيْه أو أَمتَيْه : " إحداكما طالق " ، أو " حرة غداً " فماتت زوجة ، أو باع أمة ، وقع بالباقية .

* * *

بَابُ الرَّجْعَةِ

وهي : إعادة مطلَّقةٍ غيرِ بائنٍ إلى ما كانت عليه ، بغير عقد .

إذا طلَّق امرأته - بعد دخوله بها أو خلوته نصّاً ، في نكاح صحيح - حرٌّ أقلَّ من ثلاث . أو عبدٌ أقلَّ من اثنتين بغير عوض ، فله رَجْعتها في العدة بغير رضاها، ولو أمةً على حرّة ، ويملكها / وليٌ مجنون . 271

وألفاظ رجعة : " راجعت امرأتي " ، أو " رجعتها " ، أو " ارتجعتها[3] " ، أو " رددتها " ، أو " أمسكتها " ، وليس منها :

---

(١) سقطت من المطبوعة .

(٢) وصورة العكس : لو رأى امرأته فظنها أجنبية فقال : " أنت طالق "

(٣) سقطت من ب .

" نكحتها " و " تزوجتها " ، ولا من شرطها الإشهاد نصّاً[١] ، وعنه : بلى[٢] . لكن لو أشهد وأوصى الشهود بكتمانها فباطلة نصّاً[٣].

والرجعيَّة : زوجة يلحقها طلاق ، وظهار ، وإيلاء . ويباح له وطؤها والخلوة والسفر بها . ولها التشرُّف ، والتزيُّن له . ويصح لعانها .

وتحصل الرجعة بوطئها[٤] ، نوى به الرجعة أو لا . وعنه : ليست مباحة ، فلا تحصل بوطئها[٥] . لكن لا مهر لها ولو أكرهها عليه ، ولو لم يراجع .

ولا تحصل رجعة بمباشرة ونظر إلى فرجها[٦] ، وخلوة بها لشهوة

---

(١) خالفه في : الإقناع ، ٦٦/٤ ؛ ووافقه في : المنتهى ، ٣١٢/٢ .

(٢) انظر : الكافي ، ٢٢٨/٣ ؛ المحرر ، ٨٣/٢ ؛ الفروع ، ٤٦٦/٥ ؛ المبدع ، ٣٩٢/٧ ؛ الشرح، ٥٢٢/٤ ؛ الإنصاف ، ١٥٤/٩ .

(٣) التفريع هنا على الرواية الثانية ، وهي : أنه يشترط الإشهاد . فيكون معنى كلامه : وعنه بلى يشترط الإشهاد، لكن لو أشهد ... إلخ .
انظر الإنصاف ، ١٥٢/٩ .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٦٦/٤ ؛ والمنتهى ، ٢٩٩/٢ .

(٥) انظر : الكافي ، ٢٢٩/٣ ؛ المحرر ، ٨٣/٢ ؛ الفروع ، ٤٦٧/٥ ؛ المبدع ، ٣٩٤/٧ ؛ الشرح، ٥٢٣/٤ ؛ الإنصاف ، ١٥٤/٩ .

(٦) ويرى الحنفية أن الرجعة تحصل بالجماع ومقدماته ، من اللمس والنظر بشهوة ، ويرى المالكية صحة الرجعة بالفعل ، كالوطء ، ومقدماته ، بشرط أن ينوي الزوج بهذه الأفعال الرجعة ، وإلا لم يصح حتى بالفعل المجرد عن النية ، ومذهب الشافعية : أن الرجعة لا تحصل بالفعل مطلقاً ، سواء كان بوطء أو بمقدماته ، فلا بد من القول الدال على الرجعة .
انظر : المبسوط ، ٢٢/٦ ؛ الخرشي على خليل ، ٨١/٤ ؛ روضة الطالبين ، ٢١٧/٨ .

نصاً[١] . وعنه : بلى فيها[٢] . اختاره الأكثر[٣] .

ولا يصح تعليقها بشرط ، ولا الرجعة في الردة . وإن طهرت من حيضة ثالثة ولم تغتسل فله رجعتها[٤] نصاً . وفي الوجيز[٥] والتصحيح ما لم يحضر وقت صلاة ، وعنه : لا[٦] – وهو أظهر – . وله رجعتها قبل وضع الولد الباقي .

وإن انقضت عدة ، بانت ولم تحل له إلا بعقد جديد ، وتعود على ما بقي من طلاقها، / تزوجت بغيره أم لا . ٢٥٨

وإن ادّعى رجعتها في عدة ، قُبل قوله ، لا بعدها . وإن سبقته ، فقالت : " انقضت عدتي " ، فقال : " كنتُ راجعتُك " ، أُخذ بقولها . وإن سبقها ، فقوله. وإن تداعيا معاً، فقولها .

وإن أشهد على رجعتها ، ولم تعلم حتى اعتدت ونكحت منْ أصابها ، رُدَّت إليه ، ولم يطأ حتى تعتد. وإن لم يشهد على رجعتها

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٦٦/٤ ؛ والمنتهى ، ٣١٣/٢ وقال بعدها: " إلا على قول المنقح – اختاره الأكثر – ".

(٢) انظر : الكافي ، ٢٢٩/٣ ؛ المبدع ، ٣١٣/٧ ؛ الشرح ، ٥٢٤/٤ ؛ الإنصاف ، ١٥٦/٩ .

(٣) انظر : المحرر ، ٨٣/٢ ؛ الجامع الصغير ق ٨٠/ب .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٦٧/٤ ؛ والمنتهى ، ٣١٣/٢ .

(٥) انظر : الوجيز ، ق ١١٧/ب .

(٦) انظر : الكافي ، ٢٢٨/٣ ؛ المبدع ، ٣٩٥/٧ ؛ المبدع ، ٥٢٥/٤ ؛ الإنصاف ، ١٥٧/٩-١٥٨ .

وأنكرته ، رُدَّ قوله . وإن صدَّقه أحدهما ، قبل على نفسه فقط ، ولا يلزمها مهر الأول له إن صدّقته .

ومتى بانت من الثاني بموت أو غيره ، عادت إلى الأول بلا عقد جديد . وإن ادعت انقضاء عدتها وأمكن ، قُبِل قولها ، إلا أن تدعيه بحيض في شهر ، فلا بد من بيِّنة .

وأقلُّ ما تنقضي به عدّة حرة من الأقراء تسعة وعشرون يوماً ولحظة، إن قلنا : الأقراءُ : الحيضُ . **وأقلُّ الطهر : ثلاثة عشر يوماً ، وأمةٌ خمسةَ عشرَ ولحظة**. وهو المذهب . وإن قلنا : أقلُّ الطهر خمسة عشر ، فثلاثةٌ وثلاثون يوماً ولحظة ، وأمةٌ سبعةَ عشر ولحظة .

وإن قلنا : الأقراءُ : الأطْهار ، وأقله ثلاثةَ عشر ، فثمانية وعشرون يوماً ولحظتان ، [وأمةٌ أربعةَ عشرَ ولحظتان][1] . وإن قلنا : أقل الطهر خمسة عشر ، فاثنان وثلاثون يوماً ولحظتان ، وأمةٌ ستَّةَ عشرَ ولحظتان .

* * *

الأحكام المتعلقة بطلاق البائن

وإن طلَّقها ثلاثاً ، لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ممَّن[2] يُمكِنُه الجماع ، ويطأ في قبل مع انتشار .

وأدنى ما يكفي تغييب حشفة أو قدرها إذا قطعت ، ولو كان خصيًّا أو نائماً أو مُغْمَىً عليه ، أو مجنوناً وأدخلته فيه ، أو ظنَّها أجنبية .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٢) سقطت من حـ .

وإن وطئها في دبرٍ ، أو بشبهة ، أو مِلْك يمين ، لم تحلّ . وكذا إن وُطِئت / في نكاح فاسد أو باطل ، أو في ردّة ، أو حيض ، أو نفاس ، أو إحرام ، أو صوم فرض نصّاً . 272

وإن كانت أمةً فاشتراها مطلِّقُها لم تحل .

وإن طلق عبدٌ ثنتين ، ثم أُعْتِق ، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره. وواحدةً ، مَلَك تتمَّةَ ثلاث ، ككافر طلّق ثنتين ، ثم رُقَّ . ولو علّق ثلاثاً بشرط فوُجِدَ بعد عتقه ، لزمته ، لا تعليقها بعتقه .

وإن غاب عن مطلقته ثلاثاً ، فأتته فذكرت أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها، وكان ذلك ممكناً ، فله نكاحها ، إذا غلب على ظنه صدقها ، وإلا فلا . فلو كذَّبها الثاني في وطءٍ ، فقوله في تنصيف مهر ، وقولها في إباحتها للأول .

وكذا لو تزوّجت حاضراً وفارقها وادَّعتْ إصابته ، وهو منكرها . ومثل الأوَّلة لو جاءت حاكماً ، وادعت أن زوجها طلّقها ، وانقضت عدتها فله تزويجها إن ظنَّ صدقها . قاله أبو العباس[1] . ولا سيما إن كان الزوج لا يُعْرَفُ . واقتصر عليه في الفروع[2] .



---

(١) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٢٧٥ .

(٢) انظر : الفروع ، ٤٧١/٥ .

كِتَابُ الإِيْلاءِ [١]

وهو : حلف زوج – يمكنه الجماع – / بالله أو صفة من صفاته ٢٥٩
على ترك وطء امرأته، ولو قبل دخول في قُبُل – لا رتقاء ونحوها – أبداً، أو يُطْلِقْ ، أو فوق أربعة أشهر، أو ينويها[٢] ، وتطالب مكلَّفة وغير مكلَّفة إذا كلفت ، وإن تركه من غير يمين ، لم يكن مولياً، فإن تركه مضراً بها من غير عذر ، ضُربت له مدته ، وحكم له بحكمه ، وكذا حكم منْ ظاهر ، ولم يكفِّر .

وإن حلف على ترك وطء دبر ، أو دون فرج ، لم يكن مولياً . وإن حلف لا يجامعها إلا جماع سوء ، يريد : لا يزيد على التقاء ختانين[٣] ، لم يكن مولياً ، فإن أراد به الوطء في الدبر أو دون الفرج ، فمولٍ .

ومتى أتى بصريحه ، كقوله : " لا أدخلت ذكري في فرجك " ، وللبكر خاصة : " لا افتضضتك " لمن يعرف معناه ، لم يُديَّن، وإلا دُيِّن .
وإن قال : " والله لا وطئتك " ، أو " لا جامعتك " ، أو " لا

---

(١) الإيلاء في اللغة : الحلف المقتضي لتقصير في الأمر الذي يحلف عليه ، مصدر آلى يولي ، بمعنى : قصَّر .
انظر : المفردات ، ص ٢٢ ؛ لسان العرب ، ٤١/١٤ .
(٢) في أ : " يفوتها " ، وفي جـ : " ينوبها " تحريف .
(٣) في أ و جـ : " ختان " .

باضعتك " ، أو " لا باشرتك " ، أو " لا باعلتك " ، أو " لا قربتك " ، أو " لا مسستك " ، أو " لا أتيتك "، أو " لا اغتسلت منك " ، فصريح، ويُديَّن حكما ، ولا كفَّارة .

ومن ألفاظ الصريح حكماً أيضاً : و " الله لا غشيتُك " نصّاً ، و " لا أفضيتُ إليك " ، و " لا لمستك " ، و " لا أصبتك " ، و " لا افترشتك " . وسائر الألفاظ لا يكون فيها مولياً إلا بنية .

ويشترط كون الحلف با لله أو صفة من صفاته . فإن حلف بنذر أو عتق أو طلاق ، لم يصر مولياً[1] . وعنه : بلى[2] . وجزم به ابن عبدوس في تذكرته . فلو علق طلاق غير مدخول بها بوطئها ، ففي إيلائه الروايتان[3] ، فلو وطئها وقع رجعياً . والرِّوايتان في " إن وطئتك فضرتك طالق " ، فإن صح إيلاءٌ فأبان الضرَّة، انقطع . فإن نكحها ، وقلنا : تعود الصفة ، عاد الإيلاء ، ويبني على المدة .

والروايتان في " إن وطئت واحدة ، فالأخرى طالق " . ومتى طلق الحاكم هنا طلق / على الإبهام ، ولا مطالبة. فإذا عينت بقرعة سمعت دعوى الأخرى[4] . 273

---

(١) وافقه في : الإقناع ، ٧٤/٤ ؛ والمنتهى ، ٣١٧/٢ .

(٢) انظر : الكافي ، ٢٣٩/٣ ؛ المحرر ، ٨٥/٢ ؛ الفروع ، ٤٧٤/٥ ؛ المبدع ، ٨/٨ ؛ الشرح ، ٥٣٩/٤ ؛ الإنصاف ، ١٧٣/٩ .

(٣) وهما : لا يكون مولياً ، ويكون مولياً بذلك .

(٤) انظر هذه الفائدة في المسائل الثلاث في : الإنصاف ، ١٧٤/٩ .

و " إن وطئتك فأنت زانية " أو " فللّـه علي صوم شهر " لم يكن مولياً .

* * *

تعليق الإيلاء بما لا يعلم وقته

١ - ويشترط أن يكون على مدة تزيد على أربعة أشهر[1] ، أو يعلِّقهُ على شرط لا يوجد غالباً[2] في أقلّ منها ، كقوله : " لا وطئتك حتى ينزل عيسى أو يخرج الدَّجَّال أو ما عشت ، أو حتى تحبلي " ، ولم يكن وطئها ، أو وطئ ، ونيته حَبَلٌ[3] متجدِّدٌ ؛ فمولٍ .

[و " والله لا وطئتك في مدة " ، أو " ليطولن ترْكِي لجماعك " ، ليس بمولٍ ، حتى ينوي أربعة أشهر][4] .

و " والله لا وطئتك حتى يقدم زيدٌ " ونحوه مما يغلب على الظن عدمه في أربعة أشهر ، أو لا وطئتك في هذه البلدة لم يكن مولياً .

وإن قال : " إن وطئتك فوالله لا وطئتك " و " إن دخلت الدار فوالله لا وطئتك "، لم يصر مولياً حتى يوجد الشرط ، و " والله لا وطئتك في السنة أو سنة إلا مرة " أو " يوماً " لم يكن مولياً حتى يطأ ،

---

(١) وهو قول المالكية والشافعية ، وقال الحنفية : إن مدة الإيلاء أربعة أشهر فأكثر .
انظر : بدائع الصنائع ، ٣/١٧١ ؛ فتح القدير ، ٣/١٨٣ ؛ الخرشي على خليل ، ٣/٢٣٠ ؛ مغني المحتاج ، ٣/٣٤٣ .

(٢) زيادة من حـ .

(٣) في المطبوعة : " حل " تحريف .

(٤) ما بين القوسين سقط من أ .

وقد بقي أكثر من أربعة أشهر، و " والله لا وطئتك أربعة أشهر ، فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر " لم يصر مولياً .

وإن قال : " إلا أن تشائي " أو " تختاري " ، أو " باختيارك " لم يكن مولياً.

وإن قال : " لا وطئتك إن شئت " / فشاءت ، فمول ، وإلا فلا . ٢٦٠

وإن قال لنسائه : " لا وطئت واحدة منكن " فمول منهن . فإن أراد واحدة معينة ، فمول منها وحدها . وإن أراد مبهمة ، أُخرجت بقرعة .

و " والله لا وطئت كل واحدة منكن " ، فمول من الجميع ، وتنحل يمينه بوطء واحدة . و " والله لا أطأكن " ، لم يصر مولياً ، حتى يطأ ثلاثاً ، فيصير مولياً من الرابعة، فإن ماتت واحدة منهن أو طلقها، انحلت يمينه . وإن قلنا : يحنث بفعل البعض صار مولياً في الحال .

وإن آلى من واحدة . وقال لأخرى : " شرّكتك معها " ، لم يكن مولياً من الثانية .

* * *

٢ - ويشترط أن يكون من زوج يمكنه الجماع ، ويلزمه الكفارة بالحنث ، مسلماً كان أو كافراً ، حراً أو عبداً ، سليماً أو خصياً ، أو مريضاً يرجى برؤه . فلا يصح إيلاء عاجز عن وطء بجَبٍّ كامل ، أو شلل .

من يصح منه الإيلاء وتحديد مدته

ولا يصح من مجنون . ويصح من مميِّز وسكران . ومدته في حرّ

ورقيق سواء . ولا حق لسيِّد أمةٍ في طلب فيئةٍ[(١)] وعفو[(٢)] عنها ، بل لها .

وإذا صحَّ ضُربتْ مدتُه أربعة أشهر ، فإن كان به عذر يمنع الوطء ، احتُسِبَ عليه بمدته ، وإن كان بها لم يحتسب عليه . وإن طرأ[(٣)] بها استؤنفت عند زواله ، إلا الحيض ، فإنه يحتسب بمدته . ولا يحتسب عليه بمدة نفاس . وإن طلق في أثناء المدة طلاقاً بائناً ، استأنف . وإلا بنتْ قبل انقضاء العدة نصّاً .

فإن راجعها بنتْ أيضاً ، فإن نكح البائن ، أو ارتدا أو أحدهما بعد الدخول، وأسلما في العدة / استؤنفت . 274

وإن انقضت مدته وبها عذر يمنع الوطء ، لم تملك طلب الفيئة ، وإن كان العذر به ، وهو مما يعجز به عن الوطء ، أُمِر في الحال أن يفيء بلسانه ، فيقول مريض[(٤)] ونحوه : " متى قدرت جامعتها " ، ويقول مجبوب – إن صح إيلاؤه – : " لو قدرت جامعتها " .

وإذا لم يبق عذر فطلبت الفيئة ، لزم القادرَ الوطءُ إن حلّ وطؤها ،

---

(١) الفيئة في اللغة : الرجوع عن الشيء الذي لابسه الإنسان وباشره ، يقال : فاء الظل إذا رجع من جانب المغرب إلى المشرق . وفي الاصطلاح : رجوع المولي إلى جماع امرأته الذي حلف ألا يفعله ، أو وعدها به إن كان عاجزاً .

انظر : لسان العرب ، ١/١٢٥ ؛ المطلع ، ص ٣٤٤ ؛ الزاهر ، ص ٣٣٢ .

(٢) في ب : " عقد " تحريف .

(٣) في المطبوعة : " ظنت " خطأ يحيل المعنى .

(٤) في المطبوعة : " مريضتي " تحريف .

وانحلّت يمينه ، وعليه الكفارة .

ولو كفَّر قبل الوطء لم يخرج من الفيئة ، ولو علق طلاقها ثلاثاً بوطئها [أمر بالطلاق ، وحرم الوطء ، ومتى أولج وتمَّم أو لبث ، لحقه الولد ، ولزمه المهر، ولا حدَّ][1] ، وعزِّر . وإن نزع فلا حدَّ ولا مهر .

وإن نزع ثم أولج فإن جهلا التحريم فالمهر والنسب ثابت ولا[2] حدّ ، والعكس بالعكس ، وإن علمه وحده[3] ، لزمه المهر والحد ، ولا نسب ، وإن علمته وحدها فالحد والنَّسب ، ولا مهر ، وكذا إن تزوَّجتْ في عدَّتها .

وإن طلب مظاهرٌ المهلةَ ؛ لشراء رقبة يعتقها أُمْهِل ثلاثاً ، ويمهل لصلاة فرض، وتحلُّل إحرام ، وأكل ، وهضم طعام ، ونوم عند غلبة نعاس ونحوه .

وأدنى ما يكفي تغييبُ حشفة أو قدرها ، ولو من مكره ، وناس ، وجاهل ، ونائم ، ومجنون ، ولا كفارة عليه فيهنّ .

فإن وطئها دون فرج ، أو في دبر ، لم[4] يخرج من الفيئة ، وإن وطيء في حيض أو نفاس ، أو إحرام ، أو صيام فرض من أحدهما فقد فاءَ إليها ، وانحلّت يمينه ، وإن لم يف وأعفته / سقط حقها ، وإن لم تعفه ٢٦١

(١) ما بين القوسين سقط من ب .

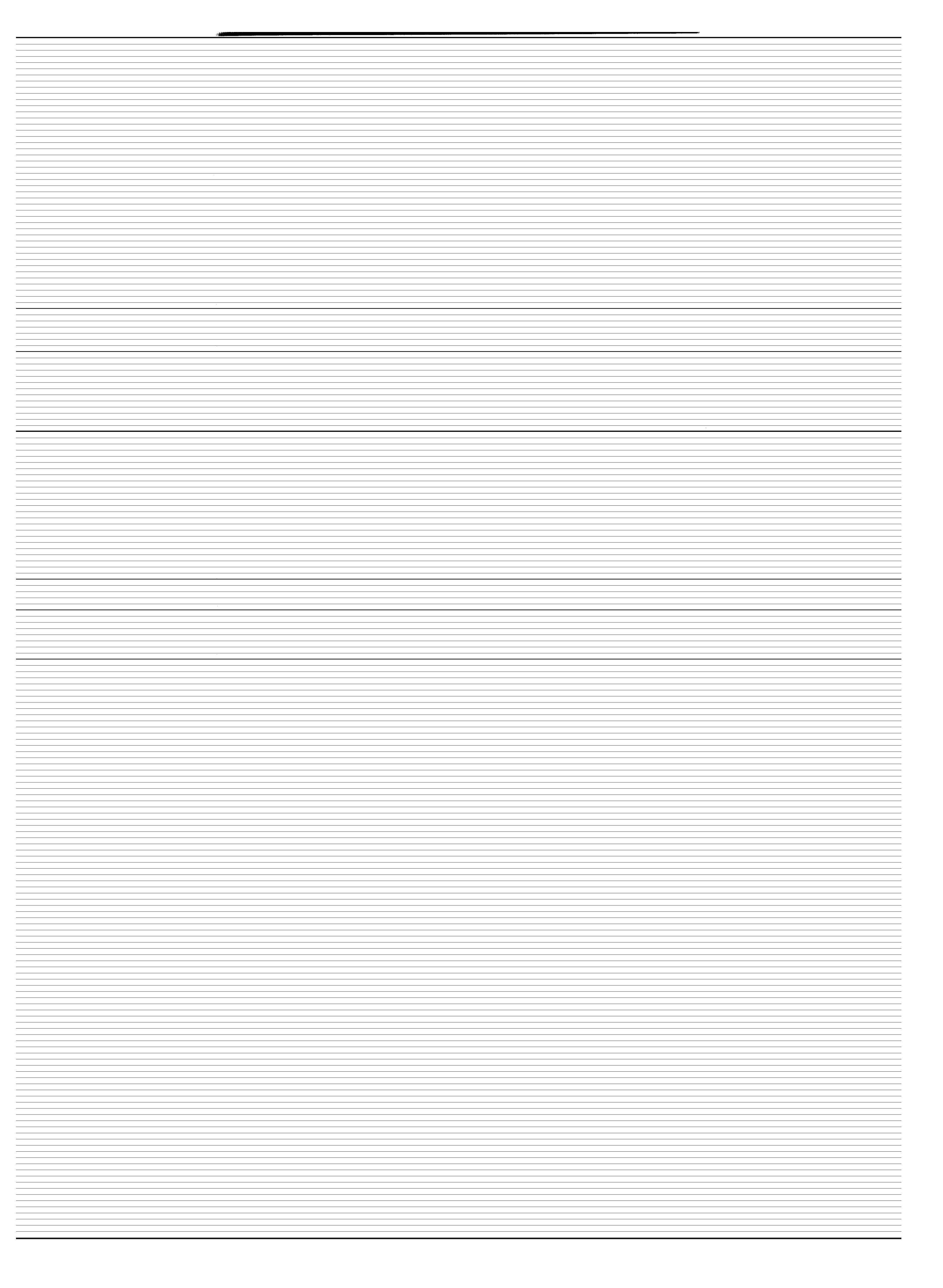
(٢) في أ : " وإلا " تحريف .

(٣) في ب : " حُدَّ " ، خطأ .

(٤) سقطت من المطبوعة ، وهو يخل بالمعنى .

ولم يطأ أُمر بالطلاق . فإن طلق واحدة فرجعية ، وإن لم يطلق ، طَلَّق عليه حاكم طلقةً أو ثلاثاً أو فسخ . وإن ادعى أن المدة لم تنقض ، أو أنه وطئها وكانت ثيِّباً فقوله ، وإن كانت بكراً فشهد بذلك امرأة عدلٌ فقولها ، وإلا فقوله ، ويحلفُ مِنَ القولُ قولُه . والإيلاء محرم في ظاهر كلامهم .





كِتَابُ الظِّهارِ[1]

وهو محرم .

وهو : أن يشبِّه امرأته أوعضواً منها بظهر مَنْ تحرم عليه على التأبيد ، أو إلى مدَّة – ولو بغير العربية – . أو بها ، أو بعضو منها .

كقوله : " أنت عليَّ كظهر أمي ، أو كيد أختي ، أو كوجه حماتي، أو ظهرك أو يدك علي ، كظهر أمي ، أو كيد أختي ، أو خالتي " من نسب أو رضاع.

وإن قال : " أنت عليّ ، أو عندي ، أو منّي[2] ، أو معي ، كأمي ، أو مثل أمي " وأطلق ، فظهار . وإن نوى في الكرامة قبل حكماً .

و " أنت كظهر أمي " طالق أو عكسه يلزمانه ، و " أنت أمي ، أو كأمي ، أو مثل أمي " ليس بظهار ، إلا أن ينويه ، أو يقرن به ما يدل على إرادته .

---

(١) الظِّهارُ في اللغة : مصدر ظاهر الرجل ، إذا قال لزوجته : " أنت عليّ كظهر أمي " ، وهو مأخوذ من الظهر، وإنما خُصَّ به دون سائر الجسد ؛ لأن الظهر موضع الركوب .
وقال الكفوي : " وسمّي المركوب ظهراً ؛ لأنه يعلوها بملك البضع ، وإن لم يكن علوه من خاصية الظهر "
انظر : لسان العرب ، ٥٢٨/٤ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ، ١٩٦/٣ ؛ الكلّيات ، ١٦٦/٣ .

(٢) سقطت من حـ .

و " أنت علي كظهر أبي ، أو كظهر أجنبيـة ، أو أخـت زوجـتي أو عمتها ، أو خالتها[1] " ونحوه ظهار[2] ، وعنه : لا[3]. وعليه كفّارة يمين.

و " أنت كظهر البهيمة " ليس بظهار .

و " أنت عليَّ حرام " ظهار ، ولو نـوى بـه الطـلاق[4] . وتقـدم في صريح الطلاق . فلو زاد " إن شاء الله " فليس / بظهار نصّاً . 275

[وشعر ونحوه نصّاً][5] ، وريق وروح ودم لغو ، كـ " وجهي مـن وجهك حرام " نصّاً[6] .

ولو قال : " أنا مظاهر ، أو علي ، أو يـلزمني الظهـار ، أو الحـرام " فلغو . ومع نيته أو قرينـةٍ ظهـارٌ ، وكـذا قولـه : " أنـا عليـك حـرام ، أو كظهر رجل " .

* * *

(١) في المطبوعة : " خالتي " تحريف .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٨٣/٤ ؛ والمنتهى ، ٣٢٤/٢ .

(٣) انظر : الكافي ، ٢٥٦/٣ ؛ الفروع ، ٤٨٦/٥ ؛ المبدع ، ٣١/٨ ؛ الشرح ، ٥٦٥/٤ ؛ الإنصاف ، ١٩٥/٩-١٩٦ .

(٤) ويرى بعض المحققين التفصيل في المسألة ، فـإن قصـد بـه الحـثّ أو المنع أو التصديـق أو التكذيب ، فإنه يكون حكمه حكم اليمين ، وإن أراد تحريمها علـى نفسـه فهـو ظهـار .
واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن قيم الجوزية ، وبعض أئمة الدعوة السلفية بنجد .
انظر : مجمـوع الفتـاوى ، ١٦٧/٣٣-١٦٨ ؛ زاد المعـاد ، ٣٠٠/٥٥-٣١٣ ؛ الـدرر السنية ، ٣٩٤/٦-٣٩٧.

(٥) ما بين القوسين زيادة من ب .

(٦) سقطت من أ .

من يصح الظهار

ويصح من زوج يصح طلاقه . فإن ظاهر من أمته ، أو أمِّ ولده فعليه كفارة يمين . ويصح من ذمّي ، ويكفّر بمال .

وظهار امرأة من زوجها ، وتعليقُه بنكاحها له ليس بظهار . وعليها كفارته بعد التمكين مطاوعة[1] . قطع به في المغني[2] والشرح[3] والرعايتين وغيرهم[4]. وقيل : قبله[5]. قدمه في الفروع[6] .

وإن قال لأجنبية : " أنت عليّ كظهر أمي " لم يطأها إن تزوجها حتى يكفّر[7] . وإن قال لها : " أنت عليّ حرام " ، يريد في كل حال فمظاهر . وإن أراد في تلك الحال ، أو أطلق فلا .

ويصح معجَّلاً ومعلَّقاً بشرط . فإذا وجد فمظاهر ، ومطلقاً ومؤقَّتاً ، نحو : " أنت علي كظهر أمي شهر رمضان " ، فمتى انقضى الوقت زال. وإن أصابها فيه وجبت كفارته .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٨٤/٤ ؛ وخالفه في : المنتهى ، ٣٢٥/٢ .

(٢) انظر : المغني ، ١١٤/١١ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ، ٥٦٨/٤-٥٦٩ .

(٤) انظر : الإنصاف ، ٢٠١/٩ .

(٥) انظر : الكافي ، ٢٥٩/٣ ؛ المحرر ، ٨٩/٢ ؛ الفروع ، ٤٨٩/٥ ؛ المبدع ، ٣٨/٨ ؛ الشرح ، ٥٦٩/٤ ؛ الإنصاف ، ٢٠١/٩ .

(٦) انظر : الفروع ، ٤٨٩/٥ .

(٧) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يجوز وطؤها ، ولا يلزمه شيء .
انظر : بدائع الصنائع ، ٢٣٢/٣ ؛ شرح الخرشي ، ٢٤٤/٣ ؛ مغني المحتاج ، ٣٥٣/٣ .

ويحرم وطءُ مظاهَرٍ منها قبل تكفير ، وكذا استمتاعٌ بما دون فـرج .

وإن وطيء قبله استقرت الكفارة ولو مجنوناً ، وأثم مكلف .

وتجب الكفارة بالعَوْد ، وهو : الوطءُ نصّاً . ولـو مـات أحدهمـا أو طلّقها ، فلا كفـارة . فـإن عـاد فتزوَّجهـا ، لم يطأهـا حتـى يكفـر . وإن ظاهر من زوجته الأَمَة ثم اشتراها، لم تحلّ حتى يكفر .

وإن كرَّر ظهاراً / قبل تكفير ، فكفـارة واحـدة . [وإن ظـاهر مـن نسائه بكلمة واحدة فكفارة، وإن كان بكلمات فلكل واحدةٍ كفّارة][1]. ٢٦٢

* * *

كفارة الظهار

وكفارته على الـترتيب ، فيجـب عتـقُ رقبـة ، فـإن لم يجـد فصيـامُ شهرين متتابعين ، فإن لم يسـتطع فإطعـام سـتين مسـكيناً . وكـذا كفـارة وطءٍ في رمضان ، وكفارة قتل مثلهما ، ولا يجب فيها إطعام . والاعتبـار في الكفّارات بحالة الوجوب.

ومن شرط وجوب الرقبة أيضاً : أن يكون فاضلاً عن وفـاء دينـه .

فإذا وجبت وهو موسر ثم أعسر ، لم يجزئه إلا العتق ، وإذا وجبـت وهـو معسر ، ثم أيسر ، لم يلزمه العتـق ، وإن شـرع في الصـوم ثـم أيسـر ، لم يلزمه الانتقال .

فمن مَلَك رقبة ، أو أمكـن تحصيلهـا بفـاضل عـن كفايـة مـن تلزمـه مؤنته على الدوام بثمن مثلها ، لزمه العتق .

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب .

ومن له خادم يحتاج إلى خدمته ، أو دار يسكنها ، أو دابة يركبها ، أو ثياب يتجمَّلُ بها ، أو كتب يحتاج إليها ، لم يلزمه العتق - إذا كانت صالحةً لمثله - ، وإلاَّ إن أمكن شراء رقبة[1] بالفاضل ، لزمه .

فلو تعذَّر البيع أو الشراء ، أو كان له سُرِّيَّة يمكن بيعُها وشراء سُرِّيَّة ورقبة ، لم يلزمه، ولا يلزم شراؤها بزيادة يجحف [بها . و][2] يلزم بما لا يجحف .

وإن وهبت له رقبة لم يلزمه قبولها . وإن كان ماله غائباً ، أو له دين وأمكن شراؤها بنسيئة ، لزمه . / فإن لم تبع جاز الصوم . 276

ولا يجزئ في جميع الكفارات ، ونذر العتق المطلق إلا رقبةً مؤمنةً سليمةً من عيب يضر بعمل ، كعمى وشلل يد أو رجل أو قطعها ، وقطع إبهام يد أو سبابتها أو الوسطى .

ويجزئ أعور ، ومرهون ، ومؤجر ، وجان ، وأحمق ، ومن قطعت خنصره أو بنصره من يد أو رجل ، أو قُطع كلٌّ واحد منهما من يد . وقطع إبهام رجل أو سبابتها ، كقطعها من يد[3] ، وقطع أنملة إبهام أو

---

(١) في أ : " رقيقه " تحريف .

(٢) ما بين القوسين سقط من ب .

(٣) قال الشيخ موسى الحجاوي عند هذه العبارة (وقطع إبهام رجل أو سبابتها ، كقطعها من يد) : " أي لا يجزئ في الكفارة من قطعت إبهام رجله والإصبع التي تليها ، ولم نرَ من قاله فيما اطلعنا عليه من كلام الأصحاب ، وظاهر كلامهم خلافه ، ولأن ذلك لا يضر بعمل الرجل وهو المشي ، وقد صرحوا أن العرج اليسير لا يضر ، فكيف يضر =

أنملتين من غيرها كقطعها كلها.

ولا يجزئ مريض مـأيوسٌ منه ، ولا نحيف عـاجز عن عمل ، ولا مقْعَد . فإن أعتق غائباً لا يعلم خبره ، ثم تبيَّن حياته أجزأ ، وإلا فلا .

ولا يجزئ أخرس أصم ، ولو فهمت إشارته . ويجزئ غير أصم إذا فهمت . ولا مكاتَبٌ قد أدَّى من كتابته شيئاً ، ولا مغصوب ، ولا مجنون

= قطع إبهامها أو غيرها، بل لو قطعت أصابع الرجل كلها أجزأ ، قطع به في الرعاية الكبرى ، والمنقح فهم ما قاله من كلام الفروع من قوله : وقيل فيهن من يده ، ففهم إن المقدم أن حكم القطع من الرجل حكم القطع من اليد كما صرح به في الإنصاف ، ولكن لم يأخذ بكل مفهوم الفروع فأسقط الوسطى من الرجل ، وأيضاً هل في الرجل أصبع تسمى السبابة فيه نظر ، وسبابة اليد إنما سميت سبابة لأنه يشار بها إلى السبب والمخاصمة ، وهذا معدوم في الرجل ، ويحتمل أن صاحب الفروع أراد بقوله من يد أي من يد واحدة ، ويحتمل غير ذلك ، فإن الجزء الأخير من الفروع لم يبيضه المصنف ، والله أعلم " حواشي التنقيح ، ص ٢٤٥-٢٤٦ .

قلت ويؤيد كلامه رحمه الله كل من : الكافي ، ٣/٢٦٥ ؛ المغني ، ١١/٨٢-٨٣ ؛ المحرر ، ٢/٩٢ ؛ الوجيز، ق ١١٨/ب . فإنهم لم يذكروا قطع إبهام الرجل أو سبابتها ، وإنما اكتفوا باليد . وقطع في الرعاية الكبرى أنه لا يمنع الإجزاء قطع أصابع القدم . الإنصاف ، ٩/٢١٦ .

وقد أجاب الشيخ عثمان بن قائد على كلام الحجاوي بقوله في حواشيه على المنتهى ، ق ٣٦٨/ب بعد أن عرض وجهة نظر كل من المنقح والحجاوي فقال : " وما فهمه المنقح أولى بالتقديم ، لأنه المحرر للمذهب والمنقح له ، قال في التنقيح : وإن وجدت فيه لفظاً أو حكماً مخالفاً لأصله ، أو غيره فاعتمده ، فإنه وضع عن تحرير " . قلت : وهذا لا يمنع استيلاء النقص والنسيان على الإنسان ، وفوق كل ذي علم عليم .

مُطْبِق[١] ، ويجزئ من يخنق[٢] في بعض الأحيان[٣] ، وقيل : لا[٤][٥] ، إن كانت إفاقته أقل - وهو أظهر - .

ولا من عَلّق عتقُه على صفة عند وجودها . ويجزئ قبلها . ولا من يعتق عليه بقرابة[٦]، ولا من اشتراه بشرط عتق ، ولا أمّ ولد . ويجزئ من قطع أنفه ، وأذناه ، ومجبوب وخصي وأعرج يسيراً ، ومدبّر ، وولد زنا ، وصغير .

وإن أعتق نصف عبد وهو معسر ، ثم اشترى باقيه فأعتقه ، أجزأ . وإن أعتقه / وهو موسر سرى ولم يجزئه ، ولو نواه في المباشر والسَّاري ٢٦٣ نصّاً . وإن أعتق نصفَيْ قنَّين أجزأ .

* * *

من لم يجد رقبة صام

فإن لم يجد رقبة صام شهرين متتابعين ، حراً كان أو عبداً.

---

(١) المُطْبق : الطَّبَق معناه في اللغة : الشيء على مقدار الشيء مطبقاً له من جميع جوانبه كالغطاء له، ومنه يقال : أطبقوا على الأمر إذا اجتمعوا عليه متوافقين . ومنه : أطبق عليه الجنون فهو مطبق ، اسم فاعل .
انظر : لسان العرب ، ٢٠٩/١٠ ؛ المصباح المنير ، ٣٦٩/٢ .

(٢) الخُنَاق : داءٌ يمتنع بسببه نفوذ النفس إلى الرئة ، وهو يصيب الإنسان والحيوان والطيور .
انظر : لسان العرب ، ٩٢/١٠ ؛ المعجم الوسيط ، ٢٦٠/١ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٨٩/٤ ؛ والمنتهى ، ٣٢٩/٢ .

(٤) سقطت من أ .

(٥) انظر : الإنصاف ، ٢١٩/٩ .

(٦) في أ : " يقبل به " خطأ .

ولا تجب نيَّةُ تتابعٍ ، فإن تخلَّل صومها شهرُ رمضان ، أو فطرٌ واجب، كعيد[1] وحيض ونفاس ، أو جنون ، أو مرض مخوف ، أو فطرِ حامل ومرضع لخوف على أنفسهما ، [لم يقطع ، وكذا على ولديهما . فإن أفطر بغير عذر ، أو صام تطوعاً][2] أو قضاء ، أو عن نذر أو كفارة أخرى ، استأنف .

ولا يقطع تتابع صومٍ فطرٌ لعذر يبيحه ، كسفر ومرض ومكرَه ، ومخطئ ، وناس ، بخلاف جاهل .

وإن أصاب مظاهَرًا منها ليلاً أو نهاراً انقطع . وإن أصاب غيرها ليلاً لم ينقطع .

* * *

من لم يستطع الصوم أطعم

فإن لم يستطع الصوم لكبر أو مرض ولو رَجى زواله ، أو يخاف زيادته أو بطؤه . قال الموفق[3] وغيره : أو لشَبَق[4] ، أطعم ستين مسكيناً، مسلماً حرّاً ، صغيراً ، أو كبيراً، ولو لم يأكل الصغير الطعام ، ولو مكاتباً ، ومن أعطى من زكاة لحاجة ، ولا يدفعها إلى من تلزمه مؤنته. وإن دفعها إلى من يظنه مسكيناً فبان غنيّاً[5] أجزأ .

---

(١) في المطبوعة : " كصيد " تحريف طريف .

(٢) ما بين القوسين سقط من ب .

(٣) انظر : الكافي ، ٢٧١/٣ .

(٤) في المطبوعة : " لسبق " تصحيف .

(٥) في المطبوعة : " ميتاً " تحريف .

وإن ردّها على مسكين واحد ستين يوماً مع وجود غـيره ، لم يجزئـه[1] وإلا أجزأه ، ويجزئ دفع إلى مسكين واحد في يوم من كفارتين فأكثر .

ويجزئ في كفارة ما يجـزئ في فطـرة . ولا يجـزئ إخـراج خـبز[2] ، وعنه : بلى[3] – وهو أظهر – . فيجزئ رطلان بالعراقي[4] ، إلا أن يعلم أنه مدّ فيجزئ. ولو نقص عنهما من [برٍّ ومثليه][5] مـن شـعير ونحـوه .

ولا / يجزئ غير مُخْرَجٍ في فطرة ، ولو كان قوت بلده . ويسن إخراج[6] أدَم مع مجزئ نصّاً . 277

ولا يجزئ من برّ أقل مـن مـدّ ، ولا إخـراج قيمـة[7] ، ولا غـداء أو

---

(١) وهو مذهب المالكية والشافعية أيضاً ، وذهب الحنفية إلى أنه لو أطعم مسكيناً واحداً في ستين يوماً أجزأه .
انظر : تبيين الحقائق ، ١٣/٣ ؛ المدونة ، ٧٠/٣ ؛ الأم ٢٨٤/٥ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٩٤/٤ ؛ والمنتهى ، ٣٣٢/٢ .

(٣) انظر : الكـافي ، ٢٧٣/٣ ؛ المحرر ، ٩٣/٢ ؛ الفـروع ، ٥٠٥/٥ ؛ المبـدع ، ٦٦/٨ ؛ الشرح ، ٥٩٥/٥ ؛ الإنصاف ، ٢٣١/٩ .

(٤) الرِّطْل العراقي : يساوي ١٢٨ درهماً ، وهو يساوي بالغرام (٤٠٧,٥) غراماً ، والرطل العراقي هو المراد بكلام الفقهاء إذا أطلق على الأوزان غير الفضة .
انظر : المعجم الوسيط ، ٧٢٧/٢ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٢٣ .

(٥) في المطبوعة : " برد مثليه " .

(٦) سقطت من حـ .

(٧) وهو مذهب الجمهور من المالكيـة والشـافعية أيضـاً ، وذهـب الحنفيـة إلى جـواز إخـراج القيمة بدلاً عن الإطعام .
انظر : تبيين الحقائق ، ١١/٣ ؛ المدونة ، ٦٩/٣ ؛ الأم ، ٢٨٥/٥ .

عشاء لمساكين ، ولا يجزئ إطعام وعتق وصوم بغير نية ، ولا تجزئ نية التقرّب فقط .

ومنْ عليه كفارة واحدة، فنوى " عن كفَّارَتي " أجزأ . وإن كان عليه كفارات من جنس أو أجناس ، كظهار ، وقتل ، وصوم ، ويمين ، فنوى إحداها ، أجزأ عن واحدة ، ولا يجب تعيينُ سببها، ولا تَدَاخل[1]، وإن كان عليه كفَّارةٌ واحدة نسي سببها أجزأه كفارة واحدة .



(١) التَّداخُل في اللغة : تشابه الأمور والتباسها ، ودخول بعضها في بعض . وفي اصطلاح الفقهاء : جعل الأسباب المتعدِّدة موجبةً حكماً واحداً . وقيل : هو ترتُب أثر واحد على شيئين . وللتداخل شروط كثيرة اتفق على بعضها واختلف على البعض الآخر .
انظر : الصحاح ، ١٦٩٦/٤ ؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص ٤٠٣ ؛ المنثور، ٢٧٠/١ ؛ القواعد والضوابط الفقهية في كتابي الطهارة والصلاة عند ابن تيمية، ص ١٨٢ .

كِتَابُ اللّعانِ وما يلْحَقُ من النسَّب

وهو شرعاً : شـهاداتٌ مؤكَّـداتٌ[1] بأيمـان مـن الجـانبَيْن ، مقرونـةٌ باللعن والغضب قائمةٌ مقامَ حدِّ قذْف في جانبه ، وحدِّ زنا في جانبها .

من قذف زوجته بزنـا فكذبتـه ، لزمـه الحـدُّ كقـذف أجنبيـة . ولـه إسقاطه أو بعضه ولو سوطاً بلعانه – ولو وحـده – . ويسـقط بتصديقهـا أيضاً .

وصفته : أن يبدأ زوج ، فيقول أربع مرات : " أشهد با لله إنـي لمـن الصادقين، فيما رميت به امرأتي هذه من الزنـا " ، ويشـير إليهـا . وإن لم تكن حاضرة سماهـا ونسبها . / وفي الخامسـة : " وإنّ لعنـة ا لله عليـه إن كان من الكاذبين فيه " . ٢٦٤

ثم تقول أربع مرات : " أشهد با لله إنه لمن الكاذبين فيما رمـاني بـه من الزنا " ، وتقول في الخامسـة : " وإن غضـب ا لله عليهـا إن كـان مـن الصادقين " فقط .

فإن نقص أحدهما من الألفـاظ الخمسـة شيئاً ، أو بـدأت قبلـه ، لم يعتدّ به .

ويشترط حضور حاكم أو نائبه ولـو مَـنْ حُكِّـم . ولا يصـح إبـدال لفظـة " أشـهد " بــ " أُقْسِــم " أو " أَحْلِـف " ، ولا لفظـة " اللعنـة "

---

(١) في ب : " مكذبات " خطأ .

بـ " الإبعاد " ، أو " الغضب " بـ " السخط " ، ولا تقديمها " الغضب " ، ولا إبداله بـ " اللعنة " ، ولا تقديمه " اللعنة " ، ولا إتيانه به قبل إلقائه عليه .

قال ابن عقيل[1] وغيره : ولا تعليقه بشرط ، وفي الترغيب : يشترط موالاة الكلمات، ولا بغير عربيّة لمُحسِنها . فإن عجز عنها ، لم يلزمه تعلُّمها[2] .

ويصح بلسانه ، ويصح من أخرس بكتابة ، أو إشارة مفهومة ، ويصح ممن اعتُقل لسانه وأُيسَ من نطقه بإشارة ، وهو يمينٌ .

والسنّةُ تلاعنُهما قياماً بحضرة جماعة في أوقات وأماكن معظمة ، وأن يضع رجلٌ يدَه عند الخامسة على فيه ، وامرأةٌ يدَها على فِيها ، ويقول : " اتق الله فإنها المُوجِبةُ ، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة " .

ويبعث حاكم إلى خَفِرَةٍ[3] من يلاعن بينهما . ومن قذف نساءه ، أفْرَد كلَّ واحدة بلعان .

* * *

---

(١) لم أجد قوله هذا في الهداية ولا في التذكرة .

(٢) في ب : " تعليمها " تحريف .

(٣) في أ : " حفة " خطأ .

والخَفِرةُ : مأخوذة من : الخَفَر ، وهو : شدَّة الحياء ، تقول منه خَفِر ، وخَفِرت المرأة خَفَراً وخَفَارةً ، فهي خَفِرة على الفعل . وهي تقابل البَرْزة ، وقد تقدم تعريفها .

انظر : لسان العرب ، ٢٥٣/٤ ؛ المصباح المنير ، ١٧٥/١ .

شروط صحة اللعان

278

١ - ولا يصح إلا بين زوجين مكلفين ، مسلمين أو ذميين ، رقيقين أو فاسقين ، أو أحدهما كذلك . فإن قذف[1] أجنبية ، أو قال لزوجته : " زَنَيْتِ قبل أن أتزوَّجكِ " / حُدَّ ولا لعان .

وإن أبان زوجته ، ثم قذفها بزنا في النكاح أو العدّة ، أو قذفها في نكاحٍ فاسد، أو قال : " أنتِ طالق ثلاثاً يا زانية " ، لاَعَنَ لِنَفْيِ ولدٍ ، وإلا حُدَّ . فإن قال : " أنت طالق يا زانية ثلاثاً " ، لاعن نصّاً .

وإن أبانها بعد قذفها ، لاعن سواء كان بينهما ولد أو لا . ويعزَّرُ بقذف صغيرة ومجنونةٍ ، ولا لعان .

٢ - ويشترط للقذف : " زنيتِ ، أو يا زانيةُ ، أو رأيتك تزنين " .

[والقبل والدبر سواء ، فإن قال : " وُطِئْتِ بشبهة ، أو مكرهةً ، أو نائمةً ، أو مع إغماءٍ ، أو جنونٍ ، أو لم تزني][2] ، ولكن ليس هذا الولد منّي " فلا لعان[3] ، وهو ولده . وعنه : بلى[4] لنفي الولد إن كان - وهو أظهر - .

وإن قال ذلك بعد ما أبانها ، فشهدت مرضيَّةٌ أنه وُلد على فراشه ، لحقه نسبه.

---

(١) سقطت من حـ ، وأبدل في المطبوعة مكان السقط بـ " كانت " .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

(٣) ووافقه في الإقناع ، ١٠٠/٤ ؛ والمنتهى ، ٣٣٧/٢ .

(٤) انظر : الكافي ، ٢٩٦/٣ ؛ المحرر ، ٩٧/٢ ؛ الفروع ، ٥١٤/٥ ؛ المبدع ، ٨٦/٨-٨٧؛ الشرح ، ١٤/٥ ؛ الإنصاف ، ٢٤٤/٩ .

وإن أقرَّ بأحد توْأَمَيْن ونفى الآخر ، لحقاه ، ولاعنَ لنفْيِ حدّ .

٤ - ويشترط أن تكذِّبه إلى آخر اللِّعان . فإن صدَّقتْه مرَّة أو مراراً ، أو سكتت أو عفت عنه، أو ثبت زناها بأربعة سواه ، أو قذف مجنونة بزناً قبله ، أو محصنةً فجُنَّت أو خرساء أو ناطقة ، فخرست نصّاً ، أو صماء ، لحقه النسب ولا لعان نصّاً .

وإن مات أحدُهما قبل لعان ، ورثه الآخر ولحقه نسب الولد ، ولا لعان . وإن مات الولد ، فله لعانها ونفيه .

وإن لاعن ونكلت ، حبست حتى تقرَّ أربعاً ، أو تلاعن ، ولا يُعْرِض[1] لزوج إلا بطلب زوجة . فإن / أراده من غير طلب ، وبينهما ولد يريد نفيه ، لاعَن وإلا فلا . ٢٦٥

* * *

ما يثبت بتمام اللعان من الأحكام

١ - وإذا تمَّ اللعان سقط عنه الحد ، أو التعزير لها ، ولمن عيّنه بزناها .

٢ - وتحصل الفرقة به .

٣ - وتحرم على الأبد . وإن لاعن زوجته الأمة ، ثم اشتراها لم تحل .

٤ - وينتفي الولد بتمام تلاعنهما ، مع ذكْرِه فيه في كل مرة ، ولو تَضَمُّناً بعد الوضع ، وأن لا يقرّ به ، فإن أقرَّ به ، أو هنِّئ به فسكت ، أو أمَّن على الدعاء، أو أخَّر نفيه مع الإمكان ، لحقه ولم يملك نفيه .

وإن قال : " أخَّرتُ نفيه رجاء موته " لم يُعْذر به ، وإن قال : " لم

---

(١) في المطبوعة : " يفرض " تصحيف .

أعلم به، أو أنَّ لي نفيَه ، أو أنَّه على الفور " وأمكن صدقُه قبل ، وإلا فلا. وإن أخرَّ لمرض أو حبس أو غيبة ونحوه ، فله نفيه .

ومتى أكذب نفسه بعد نفيه ، لحقه نسبه ، لا إن استلحقه ورثُته بعده نصّاً . ولزمه الحد إن كانتْ محصنةً ، أو التعزير إن لم تكن كذلك .

وإن نفى حملاً أو استلحقه ، أو لاعن عليه مع ذكره لم يصح ، ويلاعن لدرْءِ حدٍّ .

* * *

ما يلحق من النسب

ومن أتتْ امرأته بولد يمكن كونه منه ، ويولد لمثله كابن عشر ، لحقه نسبه ، ومع هذا لا يكمَّلُ به مهر ، ولا تثبت به عدَّة ولا رجعة ، ولا يحكم ببلوغه . - قلت : هذا إن لم تثبت الخلوة ، وإلا ثبت كلها ما عدا البلوغ - وذلك بأن تضعه بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعهما ، ولأقلَّ من أربع سنين منذ أبانها .

وإن لم يمكن كونه منه بأن وضعته لأقلَّ من ستة أشهر منذ تزوجها[1] - والمراد : وعاش وإلا / لحقه بالإمكان كما بعدها قاله في الفروع[2] - ، أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها ، أو أقرَّت بانقضاء عدَّتها بالقروء ، ثم أتت به لأكثر من ستة أشهر بعدها ، أو فارقها حاملاً فوضعت ، ثم أتت بآخر بعد ستة أشهر ، أو مع العلم أنه لم[3] يجتمع

279

(١) في ب : " تزوجه " .

(٢) انظر : الفروع ، ٥/٥١٨-٥١٩ .

(٣) سقطت من أ .

بها، كمن تزوجها بحضرة حاكم أو غيره ، ثم طلقها في المجلس ، أو تزوجها وبينهما مسافة لا يصل إليها في المدة التي أتت بالولد فيها ، أو الزوج دون ابن عشر[1] ، أو مقطوع الذكر والأنثيين ، لم يلحقه. وإن قُطعتْ الأنثَيان فقط لحقه نسبه[2] . قاله الأكثر[3] . وقيل : لا يلحقها[4] - وهو الصحيح - . قطع به في العمدة[5] والمحرر[6] والنظم[7] والحاوي وغيرهم . وقدمه في الفروع[8] . وإن قُطع الذكرُ ، لَحِقَه نسبه .

وإن طلقها رجعياً ، فولدت بعد أربع سنين منذ طلقها ، وقبل نصف سنة منذ أخبرت بفراغ العدة ، أو لم تخبر ، أو لأقلّ من أربع سنين منذ انقضت عدتها، لحقه نسبه.

* * *

(١) في ب : "عبد" تحريف .

(٢) خالفه في : الإقناع ، ١٠٦/٤ ؛ وخالفه في : المنتهى ، ٣٤١/٢ .

(٣) انظر : الفروع ، ٥١٩/٥ ؛ المقنع ، ص ٢٥٧ ؛ الوجيز ، ١١٩/ب .

(٤) انظر : الكافي ، ٢٩٣/٣ ؛ المبدع ، ١٠٠/٨ ؛ الشرح ، ٣٢/٥ ؛ الإنصاف، ٢٦١/٩.

(٥) انظر : العمدة مع شرحه ، ص ٤٤٣ .

(٦) انظر : المحرر ، ١٠١/٢ .

(٧) انظر : عقد الفرائد وكنز الفوائد ، ٢٠٧/٢ حيث أشار إلى المسألة بقوله :

وزَوْجَةَ مَنْ لم يُنْزِل المَاءَ عَادَةً ... لِجَبِّ الفَتَى أو لاخْتِصَاءِ لِيُبْعَدِ

وإنْ جُبَّ إحْدَى الأُنْثَيَيْن مِنَ الفَتَى ... فأَلْحِقَ لَدى أَصْحَابِنَا في مُبْعَدِ

(٨) انظر : الفروع ، ٥١٨/٥-٥١٩ .

ثبوت النسب بالإقرار بالوطء

ومن اعترف بوطء أمته في فرج أو دونه ، وأتت بولد لستة أشهر لحقه نسبه، ولو ادعى العزل ، أو عدم الإنزال ، إلا أن يدعى استبراءً ، ويحلف[1] عليه .

٢٦٦

وإن أعتق أمة أو باعها بعد اعترافه بوطئها ، / فأتت بولد لدون ستة أشهر ، فهو ولده ، والبيع باطل .

وكذا إن لم يستبرئْها ، فأتت به لأكثر من ستّة أشهر ، فادعى مشترٍ أنه من بائع فهو ولد البائع .

وإن ادعاه مشترٍ لنفسه ، أو ادعاه كل منهما لنفسه - والمشتري مقر بالوطء - ، أُري القافة .

وإن استُبْرِئَتْ ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر ، لم يلحقه نسبه . وكذا إن لم تستبرأ و لم يقرّ مشترٍ له به ، وإن لم يقر بائع بوطئها قبل بيع ، لم يلحقه نسبه بحال إلا باتفاقهما . وإن ادعاه بائع و لم يصدقه مشترٍ ، فهو عبد له .

وإن وطئ مجنون من لا مِلْك[2] له عليها ولا شبهة ملك[3] ، لم

---

(١) في ب : " يلحق " تحريف .

(٢) في ب : " يملك " .

(٣) شبهةُ المِلْك : لم أقف على تعريف لهذا المصطلح في حدود اطلاعي داخل كتب المذهب، وإنما اكتفى الفقهاء بالتمثيل له بمثال هو : وط الأجنبية باعتقاد إباحتها .
ويمكن أن يعرف بقولنا : الشبهة هي : " الالتباس والاختلاط ، وفي الاصطلاح : مشابهة الحق للباطل ، والباطل للحق من وجه إذا حُقِّق النظر فيه ذهب " . =

يلحقه نسبه.

وإن أنكر ولداً بيد زوجته أو مطلَّقتِه أو سُرِّيَّته ، فشهدت امرأة أنه ولد على فراشه ، لحقه نسبه .

ومن أقرَّ بطفل أو بمجنون مجهول النسب أنه ابنه وأمكن ، لحقه ، ولو أنكر بعد بلوغه. ولا يلحق بعبد وكافر رقّاً وديناً إلا ببينة أنه ولد على فراشه .

وإن ادعاه اثنان قدم ذو البيِّنة، ثم السابق . فإن تساويا في بيِّنة وعدمها ، أُرِيَ القافة. فإن ألحقته بواحد أو توقفت فيه ونفته عن الآخر ، لحق به . ولا يلحق بامرأتين بل برجلين فأكثر . وإن نفته عنهما أو أشكل، أو عدمت ، أو اختلف قائفان ، ضاع نسبه .

وتعتبر عدالةُ قائف ، وذكوريّته ، وكثرة إصابته . وتقدم في اللقيط .



- والملك هو : " حكم شرعي يقدر في عين أو منفعة يقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه به والعوض عنه من حيث هو كذلك " .

وعليه يمكن أن نقول في شبهة الملك : " التباس المحل الذي يجوز التصرف فيه بموجب الملك ، بمحل لا يجوز التصرف فيه ، وذلك كوطء أمة ولده ، ووطء البائع الأمة المبيعة، ووطء أحد الشريكين ، ووطء الأجنبية ظاناً أنها امرأته " .

ويقرب من هذا المصطلح ما يسميه الفقهاء بالشبهة الحكمية ، وقد يكون نوعاً منها .

انظر : القاموس المحيط ، ٢٨٨/٤ ؛ التعريفات للجرجاني ، ص ٢٢٨-٢٢٩ ؛ التعريفات للمجدِّدي ، ص ٣٣٣ ؛ قواعد الأحكام ، ١٣٧/٢ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٣١٦ .

كِتَابُ العِدَدِ

/ واحدها : عدَّة[1] . **وهي : التربُّص المحدود شرعاً .** 280

تلزم من فارقت زوجاً بموت ، أو في حياة ممن يوطأ مثلها كبنت[2] تسع ، ويولد لمثله كابن عشر ، بعد وطء ، أو خلوة - مطاوعةٍ عالماً بها - ، ولو مع مانع ، كإحرام وصوم وحيض ونفاس ومرض وجَبّ وعُنّةٍ[3] ونحوه ، ولو في نكاح فاسد نصّاً ، إلا أن لا[4] يعلم بها ، كأعمى وطفل ، ومن لا يولد لمثله كابن دون عشر ، أو هي لا يوطأ مثلها ، كبنت دون تسع . فلا عدّة عليها إلا لوفاة .

والمعتدَّاتُ أقسام :

١ - الحامل : فتعتدُّ حتى من موت ، بوضع ما تصير به أم ولد ، وهو ما يتبيَّن فيه بعض خلق إنسان ، ولا تنقضي إلا بوضع كل الحمل .

---

(١) العِدَّةُ في اللغة : أصلها من العَدّ ، وهو إحصاء الشيء ، والعِدَّةُ : مقدار ما يعدّ ومبلغه .
وفي الاصطلاح : قال ابن عرفة : " العدّة مدّة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه " .
انظر : لسان العرب ، ٢٨٢/٣ ؛ شرح حدود ابن عرفة ، ٣٠٥/١ ؛ أنيس الفقهاء ، ص ١٦٧ ؛ حلية الفقهاء ، ص ١٨٣ .

(٢) في حـ : " لبنت " .

(٣) وإليه ذهب الحنفية والمالكية ، فتجب العدّة على المطلّقة بالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح، وذهب الشافعية إلى أنه لا تجب العدّة بالخلوة المجردة عن الوطء .
انظر : بدائع الصنائع ، ١٩١/٣ ؛ شرح الزرقاني ، ١٩٩/٤ ؛ مغني المحتاج ، ٣٨٤/٣ .

(٤) سقطت من أ .

وتقدم في الرجعة . وإن وضعت ما لا يتبيَّن فيه شيء من ذلك ، فقال ثقات من النساء إنّه مبْدأُ خلق إنسان ، لم تنقض به عدة ، وإن شهدت أنّ فيه صورةً خفيَّة ، انقضت .

وإن أتت بولد لا يلحقه نسبه ، كامرأة طفل ، ومن لا يولد لمثله ، كخصيّ ومجبوب ، ومطلّقة عقب عقد ، ومن أتت به لدون ستة أشهر منذ عقد عليها أو نحوه ، لم تنقض به عدتها .

وأقل مدة حمل : نصف سنة، وغالبها : تسعة أشهر . **وأكثرها** : أربع سنين . وأقلُّ ما يتبيَّن فيه الولد أحدٌ وثمانون يوماً .

٢ – الثانية : المتوفى عنها ولو قبل دخول بلا حمل .

فتعتد بأربعة أشهر / وعشر ليالٍ بأيامها، والأمة نصفها . وإن كان ٢٦٧ حملها من غيره اعتدّت للزوج بعدَ وضعه ، ومُعْتَق[1] بعضها بالحساب من عدَّة حرّة وأمة. ويجبر كسر.

وإن مات زوج رجعيَّةٍ في عدة طلاق ، سقطت ، وابتدأت عدَّةَ وفاة من موته. وإن مات بعدها أو بعد عدة بائن ، فلا عدة .

وإن طلَّقها في صحته بائناً فمات في عدتها ، لم تنتقل . وإن كان في مرض موته ، اعتدَّت أطول الأجلين من عدة طلاق ووفاة ، إلا الأمة والذمية فتعتد بطلاق لا غير .

وإن ارتابت متوفى عنها بأمارة حمل ، كحركة أو انتفاخ بطن أو رفع

---

(١) في أ : " معلق " .

حيض ، فهي في[1] عدة حتى تزول الريبة[2] ، ولا يصح نكاحها قبل زوالها بعد شهور العدة .

وإن ظهر بها أمارات حمل بعد نكاحها . فإن كان بعد دخول لم يفسد نكاحها، ولم يحل وطؤها حتى تزول الريبة ، وإن كان قبله لم يفسد إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر فيفسد فيهما .

وإذا مات عن امرأة نكاحها فاسد ، فعليها عدة وفاة نصّاً . فإن كان باطلاً ، لم تعتدّ فيه لوفاة .

٣ – الثالثة : ذات الأقراء المفَارَقَةُ في الحياة [بعد دخول][3] .

فعدَّة حرةٍ ومعتقٍ بعضها ثلاثة قروء ، وأمة[4] / قرءان ، وهي : الحيض. ولا تعتد بحيضة طلقت فيها . وإذا انقطع دم الثالثة ، لم تحل لآخر[5] حتى تغتسل نصّاً . وفي الوجيز[6] وغيره : أو بمضي وقت صلاة . وتقدم في الرجعة . وتنقطع بقية الأحكام بانقطاعه . 281

---

(١) سقطت من حـ .

(٢) الرِّيبة في اللغة : الظن والشك ، ولا يخرج الاستعمال الفقهي لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي .

انظر : لسان العرب ، ١/٤٤٢ ؛ المصباح المنير ، ١/٢٤٧ .

(٣) ما بين القوسين زيادة من ب .

(٤) في أ : " امره " .

(٥) في حـ : " لأحد " .

(٦) انظر : الوجيز ، ١١٩/ب .

٤ – الرابعة : مفارقة في الحياة لم تحض ، لإياسٍ أو صِغَرٍ .

فتعتد بثلاثة أشهر من فراقها ، والأمة بشهرين ، ومعتق[(١)] بعضها بحسابه ، وأم ولد كأمة . **وحدّ سنّ إياسٍ** : خمسون سنة .

وإن حاضت صغيرة في عدتها ، ابتدأتها بالقروء ، ولا يحتسب بما قبل الحيض قروءاً[(٢)]، إن قلنا : القروء الأطهار .

وإن أيست ذات القروء في عدتها ، ابتدأت عدة آيسة . وإن عتقت أمة في رجعي ، بنت على عدة حرة ، وإن كان بائنا ، فعلى عدة أمة.

٥ – الخامسة : من ارتفع حيضها ولم تعلم سببه .

تعتد تسعة أشهر لحمل ، وثلاثةً لعدة . وأمةٌ أَحَدَ عشر شهراً .

وعدة من بلغت ولم تحض ، وآيسة ، ومستحاضة ناسية ، ومستحاضة مبتدأة، ثلاثة أشهر[(٣)] . وإن كان لها عادة أو تمييز عملت[(٤)] به . وإن علمت أن لها حيضة في كل شهر أو شهرين ونحوه ونسيت وقتها ، فعدتها ثلاثة أمثال ذلك نصّاً[(٥)] .

---

(١) في جـ : " ويعتق " .

(٢) في جـ : " قروء " وكلاهما جائز نحوياً .

(٣) وهو قول الحنفية والشافعية في الأصح ، وذهب المالكية إلى أن عدتها سنة كاملة ؛ لأنها بمنزلة من رفع حيضها، ولا تدري ما رفعه .
انظر : فتح القدير ، ٣١٢/٤ ، ٣٣٥ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٧٠/٢؛ مغني المحتاج ، ٣٨٥/٣ .

(٤) في ب : " علمت " .

(٥) زيادة من جـ .

فإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع ، لم تنقض إلا به ، إلا أن تبلغ خمسين سنة ، فتعتدُّ عدَّة آيسة .

٦ – السادسة : زوجة مفقود انقطع خبره ، لغيبةٍ ظاهرُها الهلاك .

كمن فُقِد من بين أهله ، أو في مفازة ، أو بين صفَّيْن ، أو غرق مركبه ونحوه فهلك بعضٌ ، تتربص أربع سنين ، ثم تعتد لوفاة . والزوجة ٢٦٨ الأمة / كحرَّة في عدة مفقود[1] فيما ظاهرها الهلاك ، ولا يفتقر إلى رفع الأمر إلى حاكم لضرْب المدَّة وعدة[2] الوفاة ، ولا إلى طلاق وليٍّ زوجها بعد اعتدادها .

وإذا حكم بالفرقة ، نفذ حكمه ظاهراً فقط ، فلو طلّق الأول ، صح طلاقه . فإذا تزوجت ، ثم قَدِم الأوّلُ قبل دخولٍ ، فهي زوجته ، وإن قدم بعد وطء الثاني ، خُيِّر الأول بين أخذها بالعقد الأول – ولو لم يطَلّق الثاني نصّاً ، ويطأ بعد عدَّته – ، وبين تركها مع الثاني من غير تجديد عقد .

قال المنقِّح : " قلت : الأصح بعقد "[3] ، ويأخذ قدر الصداق الذي

---

(١) الصواب أن الأمة كالحرة في مدة التربص ، وهي الأربع سنين ، أما العدة بعد التربص فهي في حق الأمة على النصف من الحرة ، شهران وخمسة أيام ، وعذره رحمه الله أنه تابع التنقيح .
انظر : شرح منتهى الإرادات ، ٣/٢٢٢ .

(٢) في ب : " وهذه " خطأ .

(٣) التنقيح المشبع ، ص ٣٣٩ .

أعطاها من الثاني، ويرجع الثاني على الزوجة بما أُخِذَ[1] منه .

ومن انقطع خبره لغيبة ظاهرُها السَّلامةُ ، كتاجر وسائح ، تربَّصتْ زوجته تمام تسعين سنة ممنذ ولد ، ثم تحل بعد عدة . وكذا زوجة أسير .

ومَنْ ظهر موته باستفاضة أو بيّنة فكمفقود ، وتضمن / بيِّنةٌ ما تلف من ماله ومهر الثاني . 282

وإن طلّق غائب أو مات ، اعتدت منذ الفرقة ، وإن لم تَحِدّ .

وإنما يجب تربُّص مع وجود نفقة ، وعدم تضرُّرٍ بترك وطء . قاله ابن عبدوس.

وعدَّةُ موطوءة بنكاح فاسد ، وشبهة ، ومزني بها كمطلَّقة ، إلا أمة غير مزوَّجة فبحيضة . ولا يحرم على زوجها منها في مدة عدة غير وطء في فرج .

* * *

وطء المعتدة بشبهة أو بنكاح فاسد

وإن وطئت معتدَّةٌ بشبهة ، أو في نكاح فاسد ، أتمَّتْ عدَّة الأوّل – [ولا يحتسب منها مدة مقامها عند الثاني . وله رجعتها في مدة تتمة عدته][2] – ، ثم اعتدت للثاني .

[وإن كان بائناً فأصابها المطلّق عمداً فكذلك . وإن أصابها بشبهة،

---

(١) في حـ : " أخذت " والمراد من الأول ، وكلاهما صحيح .

(٢) ما بين القوسين سقط من ب .

استأنفت العدة للوطء ، ودخل فيها بقية الأولى . وإن تزوَّجت في عدتها، لم تنقطع حتى يطأ فتنقطع ، ثم إذا فارقها][1] ، أتمت عدة الأول، واستأنفت عدة الثاني .

وإن أتت بولد يمكن كونه منهما ، أُرِي القافة ، فإن نفته عنهما ، أو أشكل عليهم ، أو لم توجد قافة ، ونحوه ، اعتدت بعد وضعه ثلاثة قروء. وإن أمكن كونه من أحدهما ، انقضت به عدتها منه ، ثم اعتدَّتْ للآخر، وكذا إن ألحقته قافةٌ بأحدهما . وإن ألحقتْه بهما ، انقضت به منهما ، وللثاني نكاحها بعد انقضاء العدَّتيْن .

وإن وطئها رجلان بشبهة أو زنا ، فعليها عدتان[2] . وقيل : واحدة للزنا[3] – وهو أظهر – . ومن وطئت بشبهة ، ثم طلِّقت ، اعتدت له ثم تتم للشبهة .

وإن طلَّق زوجته واحدة فلم تنقض عدَّتها حتى طلَّقها ثانية ، بنتْ على ما مضى من عدتها . وإن راجعها ، ثم طلقها بعد دخوله بها ، أو قبله ، استأنفت العدة ، كفسخها بعد الرجعة بعتق أو غيره . وإن طلقها بائناً ، ثم نكحها في عدتها ، ثم طلقها قبل دخوله بها ، بنت على ما مضى .

* * *

---

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ١١٦/٤ ؛ وخالفه في المنتهى ، ٣٥١/٢ .

(٣) انظر : المبدع ، ١٣٧/٨ .

الإحداد وأحكامه

ولا يجب **إحْداد** [1] في غير عدَّة وفاة ، ويجوز لبائن ، ويحرم فوق ثلاثةٍ على غير زوج. ولا تجب على رجعية ، وموطوءة بشبهة أو زنا ، أو في نكاح فاسد ، أو بملك يمين.

ولا فرق بين مسلمة وذميَّة ، ومكلفة / وغيرها ، وهو : اجتنابُ زينةٍ ، وتحسين ، ولبسِ حليّ – ولو خاتماً – ، وملوَّن من ثياب ، كأحمر وأصفر وأخضر وأزرق صاف ، وحناء وخضاب وحفاف[2] وإسفيذاج[3] وتحمير وجه ونحوه ، وتجتنب طيباً حتى في دهن نصّاً . وما

٢٦٩

---

(١) الإحْدَادُ في اللغة : مصدر حدّت المرأة على زوجها تَحِدُّ وتَحُدُّ حداداً ، فهي حادٌّ ، وأحدّت إحداداً فهي مُحِدّ ومُحِدَّة : إذا تركت الزينة لموته . والحدُّ : المنع ، يقال للبواب : حدَّاد ؛ لأنه يمنع الدخول .

انظر : لسان العرب ، ٩٤٣/٣ ؛ شرح حدود ابن عرفة ، ٣١٢/٢ ؛ حلية الفقهاء ، ص ١٨٦.

(٢) الحِفَافُ : مصدر حفّت المرأة وجهها حفّاً ، وحفافاً ، أي : أزالت ما عليه من الشعر بغرض الزينة .

انظر : القاموس المحيط ، ١٣٢/٣ ؛ المطلع ، ص ٣٤٩ ؛ المصباح المنير ، ١٤٢/١ .

(٣) في جـ : " إسْفيداج " وهي لغةٌ فيه .

الإِسْفيذَاجُ – ويقال : " اسبيداج " معرب من الفارسية – : رماد الرصاص والآنك ، وفي المعجم الوسيط : " كربونات الرصاص ، وهو مادة بيضاء تستخدم في أعمال الطلاء " . وفي تذكرة داود أنه ملطف تستخدمه النساء لمنع نبات الشعر وإزالة الشقوق ونتن الرائحة .

انظر : تاج العروس ، ٥٩/٢ ؛ المعجم الوسيط ، ١٧/١ ؛ تذكرة أولي الألباب ، ٤٠/١-٤١؛ قصد السبيل، ١٨٤/١ .

صبغ غزله ثم نسج ، كمصبوغ بعد نسجه ، وكحلاً أسود ما لم تكن حاجة .

ولا يحرم نقابٌ نصّاً . وعند الخرقي[١] وغيره [٢] ، يحرم ، فمع حاجة تسدل كمحرمة . ويباح لها الأبيض من الثياب ، وإن كان حسناً ، والملون لدفع وسخ ككحلي ونحوه .

وتجب / عدة وفاة في مسكنها لا غيره . فإن دعت حاجة إلى خروجها منه ، بأن حوَّلها مالكه ، أو تخشى على نفسها أو لحقٍّ . قال في المغني[٣]وغيره : أو طلب منها فوق أجرته ، أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها ، جاز لها الانتقال حيث شاءت[٤] . ولهم نقلها لأذاها . 283

(١) انظر : مختصر الخرقي ، ص ١٠٠ ؛ المقنع في شرح مختصر الخرقي ، ١٠١٥/٣-١٠١٦.

(٢) قال الزركشي : " كأنه لا نصّ فيه عن الإمام أحمد - رحمه الله - ؛ لأن كثيراً من الأصحاب عزا ذلك إلى الخرقي ؛ لأن المعتدة مشبَّهة بالمحرمة ، والمحرمة تمنع من ذلك ، وعلى هذا تمنع مما في معنى ذلك كالبرقع " شرح الزركشي ، ٥٧٥/٥ .

(٣) انظر : المغني ، ٢٩٢/١١ .

(٤) ونسب هذا القول إلى القاضي أيضاً ، وانتقد الزركشي - رحمه الله - ذلك فقال : " وفي ما قالاه نظر ، فإنه يفضي إلى إسقاط العدة في المنزل رأساً ، فإن الورثة إذا لم يبذلوا السكن ، والمرأة إذا لم تبذل الأجرة سقط الاعتداد في المنزل ، وظاهر الحديث - يعني حديث فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري - يخالفه ، فإن النبي ﷺ قال لها : " امكثي في بيتك " مع قولها : إنه لم يتركها في مسكن يملكه ولا نفقة ، ولو كان لأمرها بالمكث في بيتها شرط ، وهو بذل الورثة الأجرة ، لبيَّنه النبي ﷺ ... " شرح الزركشي ، ٥٧٧/٥ .

ولا تخرج ليلاً ولو لحاجة . فلو تركت الاعتداد في المنزل ، أو لم تُحِدَّ ، تمَّت العدة بمضي الزمان . ولها الخروج نهاراً لحاجة .

وإن أذن لها في نُقْلَةٍ إلى بلد ، فمات قبل مفارقة بنيان ، لزمها العود[١] ، وإن مات بعده ، خُيِّرت بين البلدين .

وحكم سفرها معه لنُقْلةٍ كإذنه لها فيها ، ويلزمها لو انتقلت من دارٍ العَوْدُ إلى الأولى. وإن سافر بها ، أو سافرت بإذنه لغير نُقْلَةٍ ، فمات في طريق ، وهي قريبة دون مسافة قصر، لزمها العود[٢] . وإن تباعدت[٣] خُيِّرت . ومثله سفرها في حج قبل إحرام . وإن أحرمت به قبل موته أو بعده ، وأمكن الجمع بينهما ، قدمت العدة ، وإلا قدمت مع البعد الحج ، وإلا هي .

وتعتدُّ[٤] بائن حيث شاءت نصّاً من البلد في مكان مأمون ، ولا تسافر ولا تبيت إلا في منزلها . وإن سكنت علوَّ دارٍ وسكن[٥] بقيَّتها ، وبينهما باب مغلق ، أو معها محرم ، جاز .

وإن أراد إسكانها في منزله أو غيره مما يصلح لها تحصيناً لفراشه ،

---

(١) في ب : " العدد " تحريف .

(٢) في ب : " العدد " تحريف .

(٣) في جـ : " تباعد " .

(٤) في ب : " وإلا تعتد " سبق قلم .

(٥) في أ : " وسلف " تحريف ، وفي المطبوعة : " سكنت " خطأ .

ولا محذورَ فيه ، لزمها ذلك ، ولو لم تلزمه[١] نفقةٌ كمعتدَّة لشبهة أو نكاح فاسد ، إن لم تكن حاملاً فيهما أو مستبرأةً لعتق . وتقدم حكم الخلوة بالأجانب في النكاح .

ورجعيّة في لزوم منزل كمتوفى عنها نصّاً . ولو غاب من لزمه سكنى أو مَنَع ، اكتراه[٢] حاكم من ماله ، أو اقترض عليه أو فَرض أجرتَه . وإن اكترته بإذنه ، أو إذن حاكم ، أو بدونهما لعجز ، رجعت ، ومع القدرة إن نوت الرجوع .

ولو سكنت ملكها ، فلها أجرته ، وإن سكنته[٣] أو اكترت مع حضوره وسكوته فلا.



بَابُ الاسْتِبْرَاء[٤]

وهو : قصدُ عِلمِ براءةِ رَحِمِ مِلكِ يمينٍ – حدوثاً أو زوالاً – ، من حملٍ غالباً ، بأحد ما يستبرأ به .

---

(١) سقطت من ب .

(٢) في المطبوعة : " اكتراء " خطأ .

(٣) في جـ : " سكنت " خطأ .

(٤) الاستبراء : استفْعالٌ من برأ . وهو طلب براءة الرَّحم من الحمْل .
انظر : لسان العرب ، ١/٣٣ ؛ المطلع ، ص ٣٤٩ ؛ الزاهر ، ص ٣٤٧ .

ويجب في مواضع ، منها[١] :

١ - إذا ملك أمة - ولو من صغير وأنثى - بإرث ، ووصيَّة ، ومسبيَّة ، لم يحل له وطؤها / والاستمتاع بها حتى يستبرئها[٢] . وعنه : يحلّ ما دون فرج من مسبيَّة غير حامل[٣] . 284

وإن أعتقها قبل استبرائها ، لم يحل له نكاحها حتى يستبرئها ، فلو خالف وفعل ، لم يصح . وليس لها نكاح غيره[٤] ، ولو لم يكن بائعها يطأ . وعنه: بلى[٥] . وهي أصح .

/ ولا يجب استبراء من لا يوطأ مثلها ، [ولا بملك أنثى من أنثى][٦] . ٢٧٠

وإن اشترى زوجته ، أو عجزت مكاتبته ، أو فكّ أمته من رهن ، أو أسلمت أمته المجوسية أو المرتدة أو الوثنية التي حاضت عنده ، أو

---

(١) في ب بياض .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ١٢٠/٤ ؛ والمنتهى ، ٣٥٥/٢ .

(٣) انظر : المحرر ، ١٠٩/٢ ؛ الفروع ، ٥٦١/٥ ؛ المبدع ، ١٤٩/٨-١٥٠ ؛ الشرح ، ٨٠/٥-٨١ ؛ الإنصاف، ٣١٦/٩-٣١٧ .

(٤) وخالفه في : الإقناع ، ١٢١/٤ ؛ ووافقه في : المنتهى ، ٣٥٥/٢ .

(٥) انظر : الكافي ، ٣٣٤/٣ ؛ المحرر ، ١١٠/٢ ؛ الفروع ، ٥٦٢/٥ ؛ المبدع ، ١٥٠/٨-١٥١ ؛ الشرح ، ٨٢/٥ ؛ الإنصاف ، ٣١٨/٩ .

(٦) تحرفت هذه العبارة في ب : " ولا يملك أقل من أنثى " وهي خطأ . وما أثبته هي عبارة التنقيح ، ص ٣٤٤؛ والمنتهى ، ٣٥٦/٢ ؛ والإقناع ، ١٢١/٤ .

كان هو المرتد فأسلم ، أو اشترى مكاتبه ذات رحمه ، فحاضت عنده ثم عجز ، أو اشترى عبده التاجر أمةً فحاضت عنده ثم أخذها السيد ، حلّت بغير استبراء.

وإن وجد استبراء في يد بائع قبل قبض مشتر ، أجزأ . وإن باع أمته، أو وهبها ونحوه، ثم عادت إليه بفسخ أو غيره حيث انتقل الملك ، وجب استبراؤها ولو قبل القبض . ويكفي استبراءٌ زمن خيار لمشتر . ويجزئ استبراءُ من مُلِك بشراء ووصية وغنيمة وغيرها قبل قبض . ووكيله كهو .

وإن اشترى أمة معتدة أو مزوَّجَةً[1] فطلقها قبل دخول ، استبرأت ، وإن كان بعده أو مات[2] أو زوج أمته ثم طلقت بعد دخول ، لم يجب استبراء ، اكتفاء بالعدة .

٢ – **الثاني** : إذا وطئ أمته ، ثم أراد تزويجها أو بيعها ، لم يجز حتى يستبرئها ، [فلو خالف وفعل][3] ، صح البيع دون النكاح ، وإن لم يطأ ، لم يلزمه استبراء فيهما .

٣ – **الثالث** : إذا أعتقت أم ولده ، أو أمة كان يصيبها قبل استبراء ،

---

(١) في المطبوعة : " لزوجة " خطأ .

(٢) في أ : " لمن " خطأ .

(٣) في المطبوعة : " فلو خالف فزوجها أو باعها قبل استبراء " زيادة من عنده ، لا توجد في شيء من النسخ .

أو مات عنها ، لزمها استبراء نفسها ، لكن لو أراد تزوُّجَها ، أو استبرأ بعد وطئه ثم أعتقها ، أو باعها فأعتقها مشترٍ قبل وطئها ، أو كانت مزوجة أو معتدة ، أو فرغت عدتها من زوجها فأعتقها ، وأراد تزويجها قبل وطئه ، فلا استبراء[1] .

وإن أبانها قبل دخوله أو بعده ، أو مات فاعتدت ، ثم مات سيدها، فلا استبراء إن لم يطأ نصّاً .

وإن مات زوج أم ولد وسيدها ، ولم يعلم سابقهما ، وبين موتهما أقل من شهرين[2] وخمسة أيام ، لزمها [بعد موت الآخر منهما عدّةُ حرّة من وفاة، وإن كان بينهما[3] أكثر من ذلك أو جهلت المدة ، لزمها][4] أطول أمرين، من عدة حرة أو استبراء ، ولا ترث الزوج . وإن وطئ اثنان أمة ، لزمها استبراءان .

* * *

استبراء الحامل وغيرها

واستبراءُ حامل بوضعه ، ومنْ تحيضُ بحيضةٍ ، لا ببقيَّتها ، أو بمضيِّ شهرٍ لآيسة وصغيرةٍ وبالغة لم تحض ، وإن حاضت فيه ، اعتدت بحيضة . وإن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه ، فبعشرة أشهر نصّاً ، وإن

---

(١) سقطت من ب .

(٢) في حـ : " شهر " خطأ .

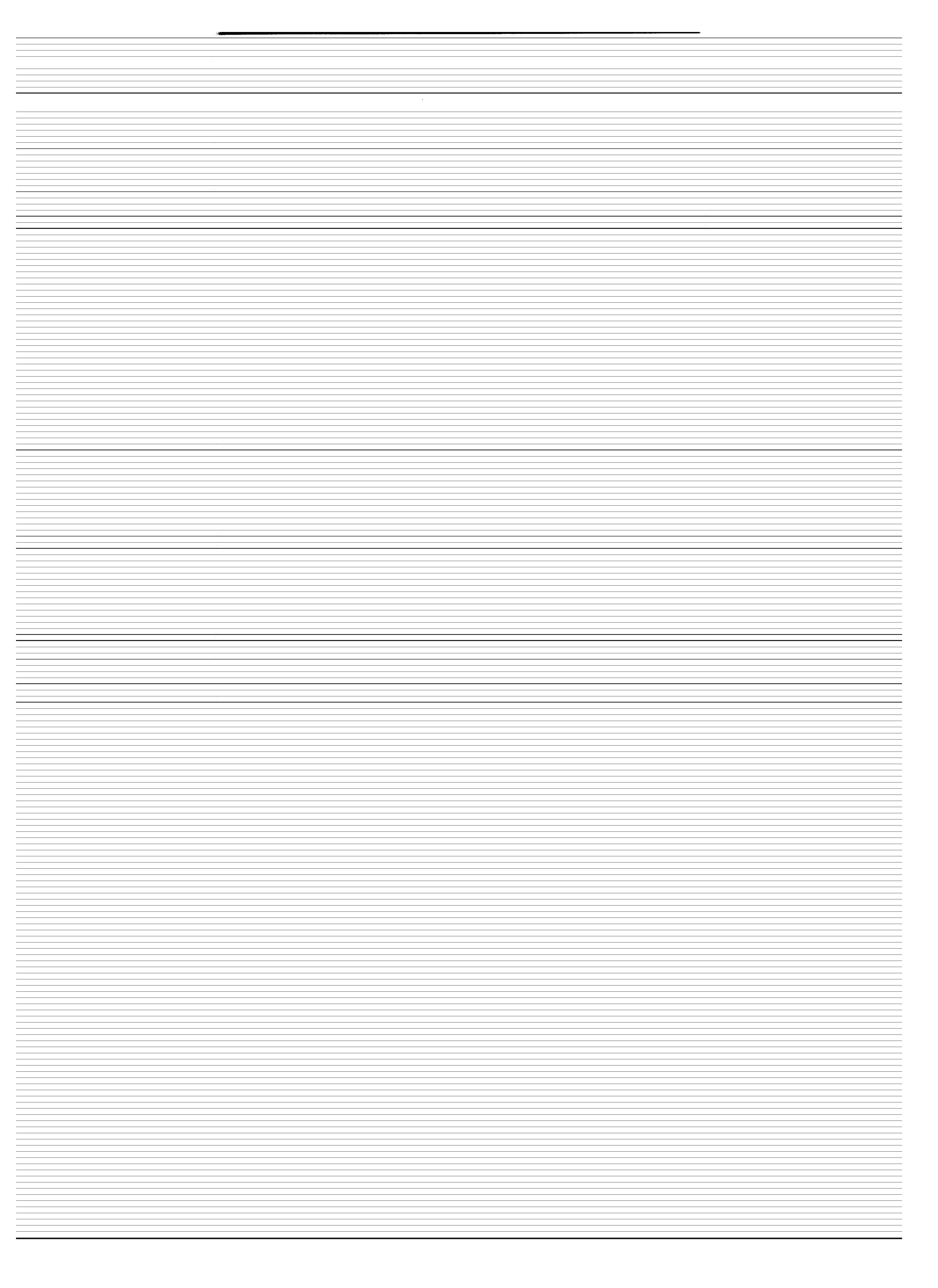
(٣) سقطت من المطبوعة .

(٤) ما بين القوسين سقط من أ .

علمت ما رفعه فكحرة . وتقدم في العدة ، وتصدَّق في حيض . وموروثةٌ في تحريمها على وارث بوطء موروثه .

ويحرم وطء مستبرأة ، فإن فعل ، لم ينقطع الاستبراء . وإن حملت قبل / حيضة ، استبرأت بوضعه ، وإن أحبلها في الحيضة ، حلَّت في 285 الحال؛ لجعل ما مضى حيضة .





كِتَابُ الرَّضَاع

وهو شرعاً : مصُّ لبنٍ ثَابَ [من حمل][1] من ثَدْيِ امرأة أو شربُه ونحوه.

ويحرم من رضاع / ما يحرم من نسب . فإن أرضعت بلبن حمل لاحق بالواطئ طفلاً، صار ولداً لهما في تحريم نكاح ، وإباحة نظر ، وخلوة ، وثبوت مَحْرَمِيَّة[2] . وأولادُه – وإن سفلوا – أولادَ ولدِهما ، وأولادُ كلٍّ منهما – من الآخر أو من غيره – إخوتَه وأخواتَه ، وآباؤهما أجدادَه وجدّاتِه ، وإخوتُهما وأخواتُهما أعمامَه وعمَّاتِه، وأخوَاله وخالاتِه. ٢٧١

ولا تنتشر الحرمة إلى مَنْ في درجته من إخوته وأخواته ، ولا من هو أعلى منه من آبائه وأمهاته ، وأعمامه وعماته ، وأخواله وخالاته ، فتحلُّ مرضعة لأبي مرتَضِع وأخيه من نسب إجماعاً ، وأمُّه وأختُه – من نسب – لأبيه وأخيه من رضاع إجماعاً ، كما تحلّ لأخيه من أبيه ، أختُه من أمِّه .

وإن أرضعت – بلبن ولدها من زناً أو منفيٍّ بلعان – طفلاً ، صار

---

(١) ما بين القوسين سقط من حـ .

(٢) المَحْرَمِيَّة : نسبةٌ إلى المَحْرم ، والمراد : ثبوت كونه مَحْرماً لها ، يجوز لها السفر معه ، كولدها النسيب . ومضى تعريف المحرم في كتاب الحج ، ص ٣٠٠ .
انظر : المصباح المنير ، ١٣٢/١ ؛ المطلع ، ص ٣٥٠ .

ولداً لها ، وحرُمَ على الواطئ تحريمَ المصاهرة ، و لم تثبت حرمة الرضاع في حقه .

وإن وطئ اثنان امرأة بشبهة ، فأتت بولد فأرضعت بلبنه طفلاً ، صار ابناً لهما إنْ أُلحِق بهما ، وإلاّ لمن أُلحِق به ، وإن لم[1] يُلحَق بواحد منهما ، ثبت تحريمُ الرَّضاع في حقّهما .

وإن [ثاب لها][2] لبن من غير تقدم حمل ، لم يحرِّم[3] . نص عليه في لبن البكر .

ولا يحرِّم غير لبن آدمية ، فلو رضع اثنان من بهيمة أو رجل أو خنثى مشكل، لم تنتشر الحرمة .

* * *

للحرمة شرطان

١ - والرَّضاع المحرِّم في الحولين فقط ، فلا يحرم بعدهما ولو بلحظة.

٢ - ولا تحريم بأقلّ من خمس رضعات[4] .

---

(١) سقطت من جـ .

(٢) في أ : " ثار لهما " خطأ .

(٣) وذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا يشترط لثبوت التحريم بلبن المرأة أن يتقدم حمل ، فيحرِّم لبن البكر التي لم توطأ ولم تحبل قط .
انظر : حاشية ابن عابدين ، ٤٠٣/٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ، ٥٠٢/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ١٧٦/٧ .

(٤) الرَّضْعةُ في اللغة : اسم مرَّة من الرضاع ، مثل : ضربه وجلسه وأكله ونحوها ، فالصحيح أنه متى التقم الثدي فامتصّ منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك=

ومتى أخذ الثدي فامتص ، ثم تركه أو قطع عليه فرضعة ، فإن عاد فرضعة أخرى ، ولو قرب ما[1] بينهما . وسواء تركه شبَعاً أو لأمر يلهيه أو لانتقاله من ثدي إلى غيره ، أو من امرأة إلى غيرها .

وسَعوطٌ[2] ووَجُورٌ[3] كرضاع ، لا حقنة نصّاً[4] . ويحرم جُبْنُ ولبنُ ميتةٍ ، ومشوبٌ إن كانت صفاته باقية .

* * *

من تزوج ذات لبن أو غيرها

وإذا تزوَّج كبيرة ذات لبن ولم يدخل بها ، وصغيرةً فأكثر ، فأرضعتْ صغيرةً منهنّ ، حرمت أبداً ، وبقي نكاح الصغرى ، كإرضاعها بعد طلاقها .

= رضعة ؛ لأن لفظ الرَّضعة ورد في الشرع مطلقاً لا حدّ له فيه ولا في اللغة أيضاً ، فيحمل على العرف وهذا هو العرف ، فالقطع لعارض مثل التنفس أو الاستراحة اليسيرة أو لشيء يلهيه ثم يعود عن قرب ، لا يخرجه عن كونه رضعةً واحدة .

انظر : زاد المعاد ، ٥٧٥/٥ مع تصرف يسير وزيادة .

(١) سقطت من المطبوعة .

(٢) السَّعُوطُ في اللغة : الدواء يؤخذ عن طريق الأنف ، والمراد هنا ما يتناول عن طريق الأنف عموماً .

انظر : لسان العرب ، ٣١٤/٧ ؛ المصباح المنير ، ٢٧٧/١ .

(٣) الوَجُورُ في اللغة : الدواء يصبُّ في الحلق ، والمراد هنا ما يؤخذ عن طريق الحلق من دواء وغيره .

انظر : لسان العرب ، ٢٧٩/٥ ؛ المصباح المنير ، ٦٤٩/٢ .

(٤) سقطت من ب .

وإن أرضعت اثنتين منفردتين أو معاً ، انفسخ نكاحهما . فإن أرضعت الثلاث متفرقات ، انفسخ نكاح الأوَّلتيْن فقط . وإن أرضعت إحداهنّ منفردةً واثنتين بعد ذلك ، انفسخ نكاح الجميع ، وله أن يتزوج من شاء من الأصاغر . وإن كان دخل بالكبيرة ، حرم الكلّ على الأبد .

وكلُّ امرأةٍ تحرم عليه ابنتُها – كأمّه وجدته وأخته وربيبته – إذا أرضعت طفلة ، حرَّمتها عليه . / وكلُّ رجلٍ تحرم ابنته – كأخيه وابنه وأبيه – إذا أرضعت امرأتُه بلبنه طفلةً ، حرَّمتها عليه، وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجته . 286

ومن أفسد نكاح امرأة برضاع قبل دخول ، رجع زوجٌ / عليه بنصف مهرها . وإن أفسدت نكاح نفسها ، سقط مهرها . وإن أفسده غيرها بعد دخول، وجب لها[1] مهرها، ويرجع به ، ولها الأخذ من المفسد، نص عليهما . ٢٧٢

* * *

إفساد المرأة نكاح نفسها بإرضاع

ولو أفسدت نكاح نفسها بعد دخول ، لم يسقط مهرها .

فإن أرضعت امرأته الكبرى الصغرى ، فنصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى ، ولا مهر للكبرى قبل دخول . وإن دبّت[٢] الصغرى إلى الكبرى وهي نائمة فارتضعت منها ، فلا مهر لها ، ويرجع عليها بنصف

---

(١) سقطت من ب .

(٢) في أ : " دنت " .

مهر الكبرى قبل دخول. [وكله[1] بعده نصاً][2] .

ولو كان لرجل خمس أمهات أولاد لهن لبن منه ، فأرضعن امـرأة لـه صغرى - كـلُّ واحـدةٍ منهـنّ[3] رضعـةً - ، حَرُمت عليـه ، ولم تحـرم أمهات الأولاد .

وإن كان له ثلاث نسوة ، لهن لبن منه ، فأرضعن امرأة[4] له صغرى - كـلُّ واحـدة رضعتـين - ، حرمت الصغرى ، ولم تحرم المرضعـات . وعليه نصف مهرها، يرجع به عليهن على قدْر رضاعهن ، يُقْسَـم أخماسـاً على الأخيرة خمس .

وإن كان لامرأته ثلاث بنات من غـيره ، فـأرضعن ثـلاث نسـوةٍ لـه - كلُّ واحدة واحدة رضاعاً كـاملاً - ، ولم يدخـل بالكـبرى ، حرمـت عليه، ولم ينفسخ نكاح من كمل رضاعهـا أولاً . وإن أرضعـن واحـدةً - كلٌّ واحدة منهن رضعتَيْن - ، حرمت الكبرى . ولو أرضعها خمس بنات زوجته أو بناته - رضعةً رضعةً - فلا أمومة ، ولا يصـير الكبـير والكبـيرة جداً ولا جدة . ولا تحريم .

ومن أبان زوجة لها لبن منـه ، فـتزوجت طفـلاً وأرضعتـه بلبنـه ، أو

---

(١) في جـ : " وكذلك " .

(٢) ما بين القوسين سقط من ب .

(٣) سقطت من المطبوعة .

(٤) زاد في المطبوعة بعدها : " منهن " .

تزوجت طفلاً أولاً، ثم فسخت نكاحه بسبب ، ثم تزوجت رجلاً ، فصار لها لبن منه ، فأرضعت به ، صار ابناً لهما ، وحرمت عليهما أبداً .

* * *

الشك في الرضاع أو عدده

وإن شُكَّ في رَضاع أو عدده ، بُني على اليقين . وإن شهدت به امرأة مرضيّة[1] ، ثبت بشهادتها .

وإن تزوَّج امرأة ، ثم قال - بعد دخول أو قبله - : " هي أختي من رضاع " انفسخ النكاح حكماً ، وفيما بينه وبين الله إن كان صادقاً ، وإلا فالنكاح بحاله ، ولها[2] المهر بعد دخول ، ما لم تطاوعه عالمةً بالتحريم ، ونصفه قبله ما لم تصدِّقه .

وإن كانت هي التي قالت : " هو أخي من الرضاعة " وكذَّبها ، فهي زوجته حكماً.

وإن قال : " هي ابنتي من الرضاع " ، وهي في سنٍّ لا يحتمل ذلك ، لم تحرم. وإن احتَمَل كونها منه ، فكما لو قال: " هي أختي من الرضاع " ولو ادعى / بعد ذلك خطأً، لم يقبل ، كقوله ذلك لأمته ، ثم يرجع . 287

ولو قال أحدهما ذلك قبل النكاح ، لم يقبل رجوعه ظاهراً . ومن ادّعاها لم تصدّق أمّه ، بل أمُّ المنكر .

ولو تزوج امرأة لها لبن من زوجٍ قبله ، فحملت منه وزاد لبنها في

---

(١) في ب : " مرضعة " تحريف .

(٢) في ب : " وأما " خطأ .

أوانه ، فأرضعت به طفلاً ، صار ابناً لهما . / وإن لم يزد ، أو زاد قبل ٢٧٣ أوانه ، أو لم تحمل، وزاد بالوطء فللأوّل .

وإن انقطع من الأول ، ثم ثاب بحملها من الثاني ، فهو لهما[1] .

وقيل : للثاني[2] - وهو أظهر - .

وإن [لم يزد ، و][3] لم ينقص حتى ولدت ، فهو لهما نصّاً[4] .

وقيل : للثاني[5] ، كما لو زاد بعد الوضع . وكره أحمد الارتضاع بلبن فاجرة ومُشْرِكة ، وكذا حمقاء وسيئة الخلق . وفي المحرّد : وبهيمة . وفي الترغيب : وعمياء[6] .



(١) ووافقه في : الإقناع ، ١٣٥/٤ ؛ والمنتهى ، ٣٦١/٢ .

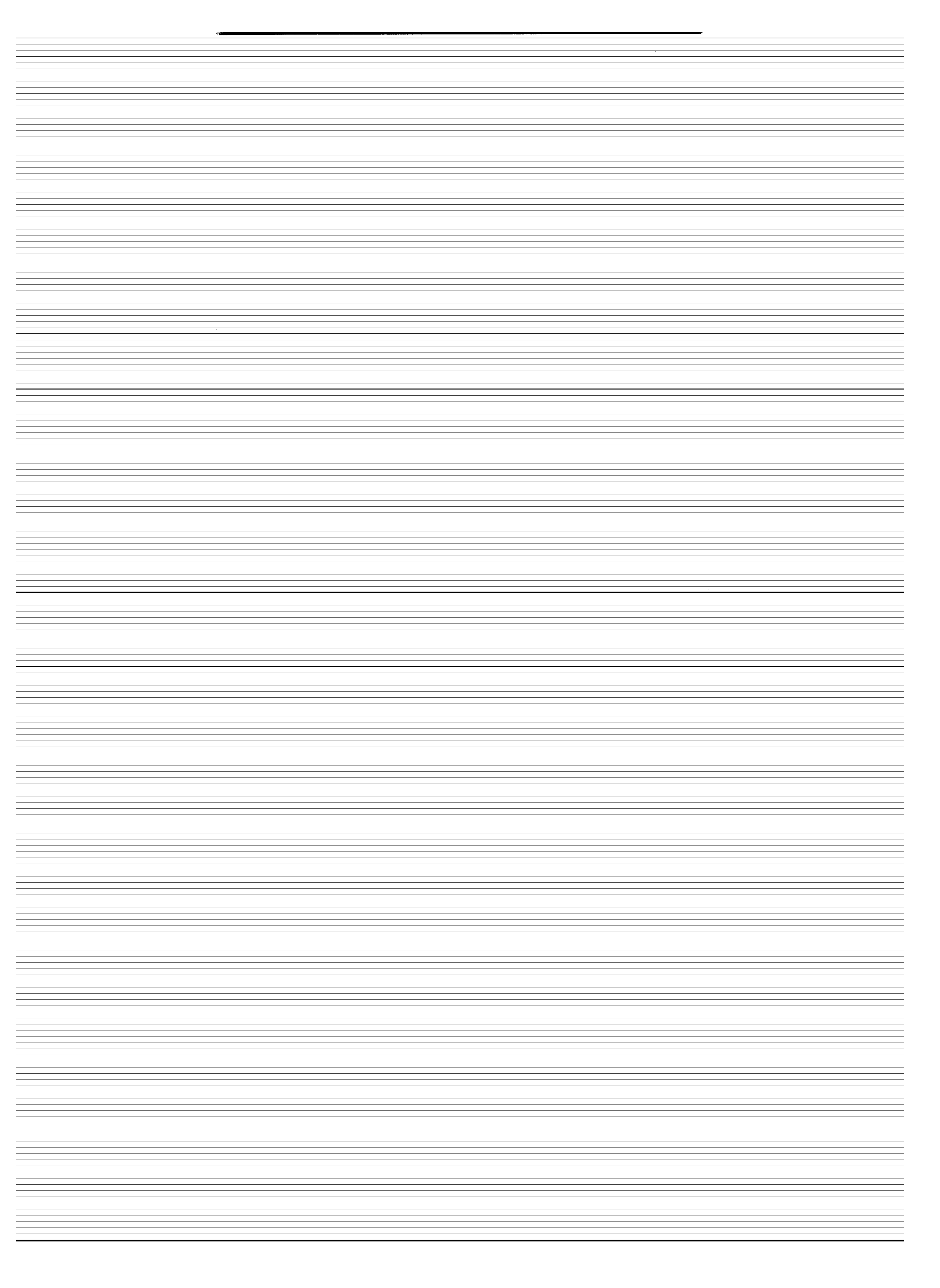
(٢) انظر : الكافي ، ٣٤٧/٣ ؛ المحرر ، ١١١/٢ ؛ الفروع ، ٥٧٠/٥ ؛ المبدع ، ١٨٣/٨ ؛ الشرح، ١٠٨/٥-١٠٩ ؛ الإنصاف ، ٣٥١/٩ .

(٣) ما بين القوسين سقط من أ .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ١٣٥/٤ ؛ والإقناع ، ٣٦١/٢ .

(٥) انظر : الكافي ، ٣٤٧/٣ ؛ المحرر ، ١١٢/٢ ؛ الفروع ، ٥٧٠/٥ ؛ المبدع ، ١٠٩/٥ ؛ الإنصاف ، ٣٥١/٩.

(٦) سقطت من ب .



كِتَابُ النَّفَقَات

وهي[١] : جمع نفقة .

وهي : كفايةُ مَنْ يمونه خبْزاً ، وأُدْمَاً ، وكسوة ، ومسكناً ، وتوابعها .

يلزم الزوجَ نفقةُ زوجتِه وكسوتها وسكناها لما يصلح لمثلها بالمعروف . ويَعْتَبر ذلك الحاكم عند التّنازع بحالهما .

فيفرضُ لموسرةٍ تحت موسر كفايتها خبزاً خاصّاً بأُدْمه المعتاد ، ولو تبرَّمت من أُدْمٍ نقلها إلى غيره . ويفرض لكلِّ امرأةٍ من اللحم ما جرت به العادة . ولا بدَّ من ماعون الدار، ويكتفى بخزف وخشب . والعدل : ما يليق بهما . وما يلبس مثلها من حرير وخزٍّ[٢] وجيِّد كتّانٍ وقطن . **وأقله:** قميص وسراويل ووقاية[٣]

(١) في ب : " ومن " تحريف .

(٢) الخزُّ : الثياب المنسوجة من صوف وإبريسم ، وقيل : المعمولة من الإبريسم ، قال ابن الأثير : " الخز المعروف أوّلاً ثياب تنسج من صُوف وإبريسم ، وهي مباحة ، وقد لبسها الصحابة والتابعون ، فيكون النهي عنها لأجل التشبّه بالعجم وزيّ المترفين ، وإن أريد بالخزّ النوع الآخر، وهو المعروف الآن ، فهو حرام ؛ لأن جميعه معمول من الإبريسم ، وعليه يحمل الحديث الآخر : " قوم يستحلون الخزّ والحرير" .
انظر : لسان العرب ، ٣٤٥/٥ ؛ النهاية في غريب الحديث ، ٢٨/٢ ؛ الملابس العربية ، ص ٣٠ .

(٣) الوِقَايةُ في اللغة: كلّ ما وقيت به شيئاً ، وهو هنا: ما تضعه المرأة فوق المقنعة ، ويسمّى=

ومِقْنَعَةٌ[1] ومِدَاس وجبَّـة[2] للشتـاء ، وللنوم : فـراش ولحـاف ومِخَـدَّةٌ ، وللجلوس : زِلّيٌ[3] ورفيع حُصُر .

ولفقيرة تحت فقير : خبز خشكار[4] بأُدْمه ، وزيـت مصبـاح ، ومـا يلبس مثلها وينام فيه ويجلس عليـه . ولمتوسِّطة مـع متوسّـط ، وغنيـة مـع

= الطرْحة ، وهذا النوع من الملابس لم أجده في معاجم الملابس ولا معـاجم اللغـة ، وإنمـا فسَّرها الفقهاء - رحمهـم الله - ، فلربمـا كـان هـذا النـوع موجـوداً في زمـن المؤلـف ، وتعارف الناس على تسميته بهذا الاسم .

انظر : المصباح المنير ، ٦٦٩/٢ ؛ كشاف القناع ، ٤٦١/٥ ؛ المطلع ، ص ٣٥٢ .

(١) المِقْنَعةُ : والمِقْنَعُ ما تغطي به المرأة رأسها .

انظر : معجم الملابس في لسان العرب ، ص ١٢٠ ؛ الآلة والأداة ، ص ٣٨٣ ؛ المصباح المنير ، ٥١٧/٢ .

(٢) الجُبَّة : ضرب من المقطعات من الثياب ، وهو سابغ واسع الكمين مشقوق المقدم يلبـس فوق الثياب ، وهو ما يسميه العامة اليوم بـ " الفرْوة " .

انظر : الملابس العربية ، ص ١٠١ ؛ معجم الملابس في لسـان العـرب ، ص ٤٥ ؛ الـدر النقي ، ٣٠٢/٢ .

(٣) الزِّليُّ و " الزِّلِّيَّة " : هو بساط من صوف ويسـمى الطنفسـة أيضـاً ، وجَمْعُه : "زلالي" وهـو معرب : "زيلو" الفارسية .

انظر : القاموس المحيط ، ٣٤١/٤ ؛ قصد السبيل ، ٩٣/٢ ؛ الآلـة والأداة ، ص ١٢٧ ؛ المطلع، ٣٥٣ .

(٤) الخُشْكار : الخبز الأسمر غير النقي ، ويعرف بهذا الاسم إلى اليوم ، وهو لفـظ فارسـي ، وقد سوَّى المحقق محمد أحمد دهمان رحمه الله بينه وبين خبز الخشكنان ، والفرق بينهمـا كبير ، فلينظر .

انظر : المعجم الوسيط ، ٢٣٦/١ ؛ معجم الألفاظ الفارسية ، ص ٥٤ ؛ معجم الألفـاظ التاريخية في العصر المملوكي ، ص ٦٩ .

فقير، وفقيرة مع غني ، ما بين ذلك عرفاً .

ومَنْ نصفُه حرّ إن كان معسراً فكمعسرين . وإن كان موسراً فكمتوسطين. ذكره ابن حمدان .

وعليه ما يعود بنظافتها ، من دهن وسدر ، وثمن ماء ، ومشط وأجرة قيِّمةٍ ونحوه ، لا دواء وأجرة طبيب ، وحناء ونحوه ، وثمن طيب . فإن أراد منها التزيُّنَ، أو قطعَ رائحة كريهة ، لزمه . ويلزمها ترك حناء وزينة نهى عنها . قاله أبو العباس.

ويلزمه إخدامُ مريضة ، ومن لا يخدم مثلها نفسها . ويكفي خادم واحد ولو بإجارة أو عاريَّة ، وتعيينه إليه ، وتعيين خادمها إليهما ، ونفقته كفقيرَيْن ، مع خفٍّ ومِلْحَفةٍ لحاجة خروج ، إلا أن يكون بكراء[1] أو عارية ، فعلى مُكْرٍ ومعير.

ولا يلزمه أكثر من نفقة خادم واحد مع كسوته ، ولا تلزم نظافته .

فإن كان لها فَرضِيًا به، فنفقته عليه ، ولا تملك خدمة نفسها ؛ لتأخذ نفقته ، وإن / قال : " أنا أخدمك " ، لم يلزمها قبوله . 288

وعليه نفقة رجعية وكسوتها ومسكنها ، كزوجة سواء . وتجب لبائن بفسخ أو طلاق ، إن كانت حاملاً - كلّ يوم - وسكنى وكسوة .

فإن لم ينفق يظنها حائلاً فبانت حاملاً ، رجعت عليه ، وإن أنفق يظنها حاملاً فبانت حائلاً ، / رجع عليها . وإن ادعت حملاً ، أنفق ثلاثة ٢٧٤

---

(١) في ب : " بكراً " تحريف .

أشهر نصّاً. فإن مضت ولم يَبِنْ ، رجع .

وتجب النفقة للحمل ، فتجب لناشز وحامل من وطء شبهة أو نكاح فاسد وملك يمين، ولو أعتقها ، وعلى وارث زوج[1] ميت ، ومن مال حملٍ موسر . ولو تلفت وجب بدلها ، ولا سكنى لها .

ولا تجب على زوج رقيق ولا معسر ولا غائب .

وتسقط بمضيٍّ الزمان . قال المنقّح : " قلت : ما لم تستدِنْ بإذن حاكم ، أو تنفق بنية رجوع "[2] ، ولا على وارثٍ مع عُسْرِ زوج .

ولا نفقةَ من التركة لمتوفّىً عنها زوجها ، ولا أمٍّ ولد. ولا سكنى ولا كسوة ولو حاملاً.

* * *

قدر الواجب من النفقة

ويلزمه دفع قوت لا بَدَلَه كل يوم في أوله ، وما اتفقا عليه من تقديم أو تأخير ، جاز. وعليه كسوتها في أوّل كلِّ عام من حين الوجوب ، وتملكها مع نفقة بقبض . وغطاء ووطاء ونحوهما ككسوة . فإن سرقت أو تلفت فلا بدل ، وعكسه إن بقيت صحيحة ، وإن أكلت معه عادة أو كساها بلا إذن ولم يتبرّع ، سقطت .

فإن مات أو ماتت أو بانت أو تسلّفت[3] النفقة ، فحصل ذلك قبل

---

(١) سقطت من أ .

(٢) التنقيح المشبع ، ص ٣٤٥ .

(٣) في أ : " تلفت " .

مضيٍّ السنة ، رجع بقسطه ، لكن لا يرجع ببقيَّته يوم الفرقة إلا على ناشز .

وإذا قبضت نفقتها ، فلها التصرف فيها بما لا يضر بدنها . وعليه نفقتها مدة غيبته ، فإن تبيَّن موته ، رجع عليها من حينه .

* * *

من تسلم زوجته لزمته نفقتها

ومتى تسلَّم مَنْ يُوطأُ مثلها أو بذلت هي أو وليٌّ ، فلها النفقة والكسوة ، ولو تعذَّر وطؤها لمرض أو حيض أو نفاس[1] أو رَتَقٍ ونحوه ، ولو كان الزوج لا يطأ لصغر أو عُنّة ونحوهما .

ولا تلزم نفقةُ صغيرةٍ لا يوطأ مثلها ولا[2] تسلُّمها ، ولا تسليمها إذا طَلَب. وإن منعت نفسها ، ثم حدث لها مرض فبذلته ، فلا نفقة . وإن بذلته والزوج غائب ، لم يفرض لها حتى يُراسله حاكم ، ويمضي زمن يمكن قدومه فيه .

ولا نفقة مع منعٍ منها أو من وليِّها ، إلا أن تمنع نفسها قبل دخول لقبض صداق حالٍّ[3] ، وإن منعت بعده ، فلا نفقة لها[4] .

---

(١) زيادة من ب .

(٢) في المطبوعة : " ولو " .

(٣) في المطبوعة : " مال " .

(٤) قال الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله – : " والصحيح أنها لا تسقط نفقة الزوجة عن زوجها إلاّ بنشوزها ومعصيتها إياه ، وأما حبسها وسفرها الواجب أو المباح بإذنه فلا يسقط نفقتها ؛ لأن الأصل وجوبها ، ولا مسقط لها ، وليست في مقابلة =

ومن سلَّم أمته ليلاً ونهاراً فكحرَّة ، رضي الزوج أو لا . وتقدَّم في عشرة النساء .

فإن سلَّمها ليلاً ، لزمه نفقة النهار ، والزوج نفقة الليل . وغطاءٌ ، ووطاءٌ ، وإن نشزت فلا نفقة ، لكن إن أطاعت في غيبته ، وعلم ، ومضى زمن يقدم في مثله ، لزمته .

وبمجرد إسلام مرتدة ومتخلِّفة عن / إسلام – في غيبته – تلزمه ، 289 ويشطر لناشز ليلاً فقط ، أو نهاراً فقط ، لا بقدر الأزمنة . ويشطر لها بعض يوم .

وإن سافرت بغير إذنه ، أو تطوَّعت [بصوم أو حج][1] ، أو صامت لكفّارة أو نذر أو قضاء رمضان – ووقته متسع فيهما – بلا إذنه، أو حُبستْ ولو ظلماً ، فلا نفقة لها .

وإن أحرمت بمنذور معيَّن في وقته ، أو صامت نذراً معيناً في وقته فلا نفقة لها[2] . وقيل : بلى[3] ، إن كان النذر بإذنه / – وهو أظهر – . ٢٧٥

وإن بعثها في حاجته ، أو أحرمت بحجَّة الإسلام أو عمرته ، فلها

= الاستمتاع فقط ، فإنها تجب للمريضة ولو لم يمكن استمتاعه بها، وكذلك النفساء ونحوها " المختارات الجلية ، ص ١٥١ .

(١) ما بين القوسين زيادة من ب . وفي جـ : " بحج " فقط .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ١٤٥/٤ ؛ والمنتهى ، ٣٧٦/٢ .

(٣) انظر : الكافي ، ٤١٠/٣ ؛ المحرر ، ١١٦/٢ ؛ الفروع ، ٥٨٦/٥ ؛ المبدع ، ٢٠٥/٨ ؛ الشرح، ١٢٦/٥ ؛ الإنصاف ، ٣٨٢/٩ .

النفقة . وإن سافرت لحاجتها بإذنه ، فلا نفقة لها .

وإن اختلفا في بذل تسليمٍ ، فقوله بيمينه ، وفي نشوز وأخذ نفقة ، فقولها وتحلف ، وإن اختلفا بعد التَّمْكين ، لم يقبل قوله .

* * *

حكم الإعسار بالنفقة

وإن أعسر زوج بنفقة أو ببعضها أو بكسوة أو ببعضها ، خُيِّرتْ بين فسخ ومقام على التراخي ، فلها اختيار المقام ومنعه من نفسها . ولا يحبسها ، بل يدعها تكتسب ، ولها الفسخ بعده . لكن إن تعذَّر كسب ، أو بيع في بعض زمانه ، أو مَرِضَ أو عجَز عن اقتراضٍ أياماً يسيرة فلا فسخ .

وتكون نفقة فقير وكسوته ومسكن ، دين في ذمته ، ما لم تمنع نفسها .

ويجبر قادر على التكسُّب . ولو تزوجته عالمة بعسرته أو رضيت به ، فلها الفسخ أيضاً ؛ لأجل النفقة .

وإن أعسر بنفقة موسر[1] أو متوسِّطٍ ، أو أُدْم ، أو نفقة ماضيةٍ ، أو خادم ، فلا فسخ. وتبقى نفقتها والأُدْمُ في ذمَّته . وإن أعسر بسكنى أو مهر حالٍّ ، فلها الفسخ .

وإن أعسر زوج أمةٍ ، فرَضِيَتْ ، أو صغيرة، أو مجنونة ، لم يكن لوليِّهنّ فسخ. وإن منع موسر بعضَ نفقةٍ أو كسوة ، وقدرت له على

(١) سقطت من أ .

مال، أخذت كفايتها ، وكفاية ولدها ونحوه عرفاً بلا إذنه نصّاً .

ولا تقترض على أب ، ولا تنفق على صغير من ماله بلا إذن وليِّه ، فإن لم تقدر ، أجبره حاكم ، فإن أبى ، حبسه أو دفعها عنه يوماً بيوم .

ولحاكمٍ بيعُ عقار وعَرْضٍ لغائب إذا لم يجد غيره ، وينفق عليها يوماً بيوم . فإن غيَّبه وصبر على الحبس ، أو غاب موسر وتعذرت النفقة باستدانة أو غيرها ، رُوسِلَ مع إمكانه، فإن تعذر ، فلها فراقه . ولا يصحّ إلا بحاكم ، فيفسخ بطلبها أو تفسخ بأمره .

* * *

بابُ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ والمَمَالِيكِ

تجب نفقةُ أبوَيْه وإن علوا ، وولده وإن سفل ، أو بعضُها حتى ذوي أرحامه منهم نصّاً مع فقرهم ، إذا فضل عن نفسه وزوجته ورقيقه يومَه وليلتَه من كسْبه – ويجبر عليه قادر – / وأجرةِ ملْكِه ونحوه ، وكسوتهم وسكناهم . 290

وتلزمه نفقة كلِّ من يرثه بفرْض أو تعصيب ، وَرِثه الآخر أو لا كعمَّته وعتيقه . ولا نفقةَ لذوي الأرحام غير ما تقدم ، وإن كان لفقير ولو حملاً وارثٌ ، فنفقته على قدر إرْثهم ، فأمٌّ وجدٌّ أثلاثاً ، وجدّةٌ[1] وأخ أسداساً ، وأمٌّ وبنتٌ أرباعاً .

(١) سقطت من حـ .

فإن كان أحدهم موسراً ، لزمه بقدْر إرثه ، إلا أب[1] يختص بنفقة ولده ، وأم أم وأبو أم ، الكلُّ على أم الأم ، وأم فقيرة وجدَّة موسرة ، فعلى الجدَّة النّفقة ، وكذا أب فقير وجدٌّ موسر . ولا تجب على محجوبٍ غيرهما ، ولا تجب على أخ موسر مع ابن فقير. وتجب نفقة مَنْ لا حرفَةَ له ولو صحيحاً مكلّفاً .

ومن لم يفضل عن نفسه إلا نفقة واحدة فأكثر ، بدأ بامرأته ، / ثم برقيقه ، ثم بالأقرب فالأقرب ، ثم العصبة ، ثم التساوي . فإن كان له أبوان ، قدِّم الأب ، وإن كان معهما ابن ، قُدِّم عليهما . ويقدم ابن ابن على جدّ ، وجدٌّ على أخ ، وأب على ابن ابن ، وأبوان على أبي أم . ومع أبي أبي أب يستويان .

٢٧٦

وظاهر كلامهم ، يأخذ من وجبت له النفقة بغير إذن ، إذا امتنع من الإنفاق كزوجة، كما تقدم في النفقة .

ولا نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء . قال في الرعايتين : " أو بإلحاق قافة به " .

ومن ترك الإنفاق الواجب مدة، لم يلزمه عوضه. أطلقه الأكثر[2]. وقال الشارح[3] وجمع[4]: إلا إن فرضها حاكم . وقال المجد[5] ومن تبعه : إلا

(١) في أ : " أن " تصحيف .
(٢) قاله ابن مفلح في الفروع ، ٥/٥٨٣ .
(٣) انظر : الشرح الكبير ، ٥/١٣٩ .
(٤) انظر : الكافي ، ٣/٣٧١ ؛ الإنصاف ، ٩/٤٠٣ .
(٥) انظر : المحرر ، ٢/١١٥ .

أن يستدين بإذن حاكم . لكن لو غاب زوج فاستدانت لها ولأولادها الصغار ، رجعت نصاً .

ولو امتنع زوج أو قريب من نفقة واجبة ، رجع عليه منفق بنية رجوع . ذكره القاضي في خلافه . وابن عقيل في مفرداته[1] . واقتصر عليه في القواعد[2] .

* * *

لزوم نفقة وإعفاف من تلزمه نفقته

وتلزمه نفقة زوجة مَنْ تلزمه نفقته . وإعفاف من وجبت له نفقة من أب وإن علا ، وابن وإن نزل وغيرهم ، بزوجةٍ حرة أو سُرِّيَّةٍ تعفه ، ولا يملك استرجاعها مع غناه ، وتقدم في الهبة .

ويقدِّم تعيين قريب إن استوى المهر ، ويصدَّق بأنه تائق بلا يمين . فإن ماتت أعفه ثانياً ، لا إن طلّق لغير عذر . [ويقدم أب على ابن][3] ، إن قدر على أحدهما فقط . ويلزمه إعفاف أمِّه كأبيه .

---

(١) في المطبوعة : " مقرراته " تحريف .

(٢) قال ابن رجب في القاعدة الخامسة والسبعين من كتابه القواعد ، ص ١٣٨ : " نفقة الرقيق والزوجات والأقارب والبهائم إذا امتنع من يجب عليها النفقة فأنفق عليهما غيره بنية الرجوع فله الرجوع ، كقضاء الديون . ذكرالقاضي في خلافه وابن عقيل في مقرراته " .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

وتجب نفقة ظئر صغير على مَنْ تلزمه نفقته ، ولا تجب لما زاد على حولين ، ولا يفطم[1] قبلهما إلا برضا أبويه ما لم ينضر . وليس لأبيه منع أمّه من رضاعه ، ولها أخذ أجرة مثل ولو مع متبرِّعة ، ولا يلزمها إلا لخوف تلفه ، وله إجبار أم ولده مجاناً . ولزوجٍ ثانٍ منعها من رضاع ولدها / من الأول نصّاً ، إلا لضرورة . وتلزمه خدمة قريبٍ لحاجة كزوجة . 291

* * *

نفقة المماليك

ويلزمه نفقة رقيقه عرفاً - ولو أبق أو نشزت - من غالب قوت البلد وكسوتهم وسكناهم ، وتزويجهم إذا طلبوا ، إلا أمةً يستمتع بها ولو مكاتبةً بشرطه . وتصدَّق في أنه لم يطأ .

ومن غاب عن أمِّ ولده ، زُوِّجت لحاجة نفقة . قال المنقِّح : " قلت: وكذا الوطء "[2] .

ويلزمه نفقة ولد أمته الرقيق دون زوجها . ويلزم حرةً نفقةُ ولدها من عبد نصّاً ، ومكاتبةً نفقةُ ولدها . وكسبُه لها ، ولو كان أبوه مكاتباً[3] . وينفق على منْ بعضُه حر بقدْر رقّه ، وبقيَّتُها عليه .

ويجب أن لا يكلِّفهم من العمل ما يشق عليهم نصّاً مشقة كبيرة ، وأن يريحهم وقت قيلولة ونوم وصلاة مفروضة ، ويركبهم عقبه عند

---

(١) في المطبوعة : " يعظم " تصحيف طريف .

(٢) التنقيح المشبع، ص ٣٤٩ .

(٣) في المطبوعة : " مكاتب " لحن .

الحاجة .

وتسنّ مداواتهم إذا مرضوا ، وإطعامهم من طعامه . فإن وَلِيَه ، فمعه أو منه، ولا يأكل بلا إذنه نصّاً .

وله تأديبهم كولد وزوجة . / قال المنقّح : " قلت : الأظهر جواز ٢٧٧ الزيادة على ذلك، للأحاديث الصحيحة[١] "[٢] .

ويحرم أن يسترضَع الأمةُ لغير ولدها إلا [بعد ريّه][٣] ، ولا يجبره على مخارجةٍ[٤] ، وتجوز بشرط أن تكون قدر كسبه فأقل بعد نفقته .

---

(١) من هذه الأحاديث :

١ - حديث لقيط بن صبرة وافد بني المنفتق - الطويل - وفيه : " ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك " رواه أحمد في المسند ، ٣٣/٤ . وأبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٥٦ - باب الاستنثار ، الحديث (١٤٢) بلفظ: " ولا تضرب ظعينتك ضربك أميّتك ".

والحديث صححه جماعة من المحدثين منهم : البغوي وابن القطان والترمذي .

انظر : التلخيص الحبير ، ٩٢/١ .

٢ - حديث عبد الله بن زمعة ﷺ قال: خطب النبي ﷺ. ثم ذكر النساء. فوعظهم فيهن. ثمّ قال : " إلامَ يجلدُ أحدكم امرأته جلد الأَمَةِ ؟ ولعلّه أن يضاجعها من آخر يومه " .

أخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٥١ - باب ضرب النساء ، الحديث (١٩٨٣) .

(٢) التنقيح المشبع ، ص ٣٤٩ .

(٣) في أ : " بعد روية " ، وتحرفت في المطبوعة إلى : " بعذر به " .

(٤) المخارجة في اللغة : يقال : " خارج السيد عبده " ، إذا اتفقا على ضريبة يردّها عليه عند انقضاء كل شهر . ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن معناه اللغوي ، فقد عرّفه الفقهاء بقولهم : " جعل السيد على عبده خراجاً معلوماً يؤديه العبد كل يوم ، ويكون=

ولا يتسرَّى عبد ولو بإذن سيده[١] ، وقيل : بلى بإذنه[٢] – وهو أظهر – ونص عليه في رواية الجماعة . واختاره كثير من المحققين[٣] .

ولا يملك سيِّدٌ الرجوع بعد التسرِّي نصّاً ، ومتى امتنع سيّد مما يجب عليه[٤]، فطلب المملوك البيع ، لزمه بيعه .

* * *

نفقة البهائم وما يتعلق بها

ويلزمه القيام بمصالح بهائمه من إطعامٍ وسَقْيٍ ، وأن لا يحمّلها ما لا تطيقه ، ولا يحلب من لبنها ما يضر بولدها ، فإن عجز ، أجبر على بيع أو إجارة أو ذبح مأكول ، فإن أبى ، فعل حاكم الأصلح ، أو اقترض عليه .

ويجوز الانتفاع بها في غير ما خُلقتْ له ، كبقر لحمل وركوب ،

= باقي الكسب للعبد " .
انظر : المطلع ، ص ٣٥٤ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٢٤٤ ؛ منتهى الإرادات ، ٣٨٤/٢ .

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١٥٥/٤ ؛ وقدمه في : المنتهى ، ٣٨٤/٢ حيث قال : " ولا يتسرى عبد مطلقاً " .

(٢) انظر : المبدع ، ٢٢٨/٨ ؛ الشرح ، ١٤٧/٥-١٤٨ ؛ الإنصاف ، ٤١٣/٩ .

(٣) منهم الخرقي ، وأبو بكر غلام الخلاّل ، وابن أبي موسى ، وأبو إسحاق بن شاقلا ، ورجّح هذه الرواية الموفق، وابن أبي عمر ، ونصرها الزركشي في شرحه بما لا مزيد عليه .
انظر : مختصر الخرقي ، ص ٩٤ ؛ الإرشاد ، ق ١٠٦/أ ؛ المغني ، ٤٧٤/٩ ؛ الشرح الكبير ، ١٤٧/٥ ؛ شرح الزركشي ، ١٣٢/٦-١٣٤ ؛ الإنصاف ، ٤١٣/٩ .

(٤) زيادة من ب .

وإبل وحمر لحرث ونحوه. ذكره الموفق[1] وغيره . واقتصر عليه في الفروع[2] وغيره[3] ، وجيفتُها له . ونقلُها عليه . وظاهر كلام أحمد وأصحابه ، يحرم ضرب وجه ، ووسْمه ، وكره خصاء غنم وغيرها ، إلا خوف غضاضة[4] . وحرمه القاضي وابن عقيل ، كالآدمي . وذكر جماعة : يباح خصاء غنم خاصة .

ويكره نزو حمار على فرس وعكسه ، وتعليق جرس أو وتر ، وجزُّ مَعْرَفةٍ[5] وناصية وذنب . وتستحب نفقته على غير حيوان .

* * *

بَابُ الحَضَانَةِ

وهي : حفظُ صغيرٍ ومعتوهٍ – وهو المختلُّ العقل – عما يضرُّهما،

---

(١) انظر : المغني – في باب الإجارة – ، ٨/١٠٢-١٠٣ .

(٢) انظر : الفروع ، ٥/٦١٠-٦١١ .

(٣) انظر : الإنصاف ، ٩/٤١٥ .

(٤) الغَضَاضَةُ : والغَضْغَضَةُ : النقصان . يقال : غضغضت السقاء ، أي : نقصته ، وغضَّ من فلان غضًّا وغضاضةً : إذا تنقَّصَه .
انظر : لسان العرب ، ٧/١٩٧ ؛ المصباح المنير ، ١/٤٤٩ .

(٥) المَعْرَفةُ – بالفتح – : منبت عُرف الفرس من الناصية إلى المِنْسج ، وقيل هو : اللحم الذي ينبت عليه العُرف ، وعَرَفْتُ الفرس : حزَزْتُ عُرْفَه .
انظر : لسان العرب ، ٩/٢٤١ ؛ عقد الأجياد في الصافنات الجياد ، ص ١٠٣ .

وتربيتهما بعمل مصالحهما . وفي الرعاية : ومجنون . وهي واجبة .

/ ومستحقُّها رجلٌ عصبة ، وامرأةٌ[1] وارثةٌ أو مدْليةٌ بوارث، كخالة 292

وبنات أخوات، أو مدليةٌ بعصبة كبنات إخوة وأعمام وعمة ، وذو رحم - غير مَنْ تَقَدَّم ، - وحاكم .

وأحقُّ الناس بها : [أم ولو][2] بأجرة مثلها كرضاع - قاله في الواضح . واقتصر[3] عليه في الفروع[4] - . ثم أمهاتها[5] . ثم أب ، ثم أمهاته ، ثم جد ، ثم أمهاته ، وهلمَّ جرًّا . ثم أخت من أبوين .

وتقدَّم أخت من أم على أخت من أب ، وخالة على عمة ، وخالة أم على خالة أب، وخالات أب على عماته ، ومن يدلي من عمّات وخالات بأمٍّ على من يدلي بأب .

---

(١) كذا في الأصول ، والأولى : " أو امرأة " وارثة . انظر : المحرر ، ٢/١١٩ ؛ الفروع ، ٥/٦١٣؛ الوجيز ، ق ١٢١/ب .

(٢) ما بين القوسين سقط من ب .

(٣) في المطبوعة : " اختصر " خطأ .

(٤) انظر : الفروع ، ٥/٤١٣-٤١٤ .

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " وجنس النساء في الحضانة مقدمات على الرجال ، وهذا يقتضي تقديم الجدة أم الأب على الجد كما قدم الأم على الأب ، وتقديم أخواته على إخوته ، وعمّاته على أعمامه ، وخالاته على أخواله ، هذا هو القياس والاعتبار الصحيح ، وأما تقديم جنس نساء الأم على نساء الأب فمخالف للأصول والعقول ، ولهذا كان من قال هذا موضع يتناقض ولا يطرد أصله ... " مجموع الفتاوى ، ٣٤/١٢٣ .

وتحريره[1] : أم ، ثم أمهاتها ، القربى فالقربى ، ثم [أب ثم أمهاته كذلك][2] ، ثم جد ، ثم أمهاته كذلك ، ثم أخت لأبوين ، ثم لأم ، ثم لأب ، ثم خالة لأبوين ، ثم لأم، ثم لأب ، ثم عمات كذلك ، ثم خالات أمه ، ثم خالات أبيه ، ثم عمات أبيه ، ثم بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه وعماته ، ثم بنات أعمام أبيه وبنات عمات أبيه كذلك على التفصيل المتقدم . وتقدمت حضانةُ لقيط في بابه .

ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب . فإن كانت أنثى فمن محارمها ، ولو برضاع ، ثم لذوي أرحامه ، رجالاً ونساء ، غير من تقدم . فيقدم أبو أم ، ثم أمهاته ، ثم أخ من أم ، ثم خال ، ثم حاكم . وإن امتنعت أم أو غيرها من حضانة، أو كانت غير أهل لها ، / انتقلت إلى مَنْ بعدها . ٢٧٨

ولا حضانة لرقيق ولا فاسق ، ولا لِمَنْ بعضه حر . فإن كان بعض الطفل رقيقاً ، فهي لسيده وقريبه بمهايأة .

ولا لكافر على مسلم ، ولا لامرأة مزوَّجة لأجنبي من الطفل من حين العقد[3] . فإن زالت الموانع ولو بطلاق رجعي ، ولو لم تنقض

---

(١) في ب : " وتحريم " تحريف .

(٢) في المطبوعة : " لأب ثم عمات كذلك " انتقال نظر .

(٣) وهو مذهب الحنفية والشافعية في تقييد سقوط الحضانة من حين العقد ، وقال المالكية إنها تسقط من حين الدخول ، واستثنوا بعض الحالات النادرة .
انظر : حاشية ابن عابدين ، ٦٣٩/٢ ؛ جواهر الإكليل ، ٤٠٩/١-٤١٠ .

عدتها ، رجعوا إلى حقهم .

ومتى أراد أحد الأبوين النُّقْلَةَ إلى بلد مسافة قصر آمن هو والطري ؛ ليسكنه، فأب أحق، وإن كان قريباً للسكنى ، فأم أحق . وإن كان بعيداً أو قريباً لحاجة ثم يعود، فمقيم أولى .

* * *

تخيير من بلغ سبع سنين عاقلاً

وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً ، خُيِّر بين أبويه . فإن لم يختر أحدهما ، أو اختارهما، أقرع . فإن بلغ رشيداً ، كان حيث شاء ، ومتى أخذه أب ، لم يمنع زيارة أمه ولا هي[1] تمريضه. وإن أخذته كان عندها ليلاً ، وعنده نهاراً . وإن اختار أحدهما ، ثم اختار غيره ، أخذه[2] .

وإن استوى اثنان فأكثر كالإخوة والأخوات ، أقرع ما لم يبلغ سبعاً. فإذا بلغها ولو أنثى ، خُيِّر . وسائر العصبات الأقرب فالأقرب منهم

---

(١) في المطبوعة : " في " .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " ... فكلٌّ من قدَّمناه من الأبوين إنما نقدمه إذا حصل به مصلحتها ، أو اندفعت به مفسدتها ، فأما مع وجود فساد أمرها مع أحدهما ، فالآخر أولى بها بلا ريب ، حتى الصغير إذا اختار أحد أبويْه وقدّمناه إنما نقدّمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته ... ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً ، ولا تخيير أحد الأبوين مطلقاً ، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً ، بل مع العدوان والتفريط لا يقدم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواجب والله أعلم " . مجموع الفتاوى ، ١٣٢-١٣١/٣٤ .

كأب عند عدمه ، أو عدم أهليّته في التخيير والإقامة والنقلة . وسائر النساء المستحقات لها كأم في ذلك .

وتكون بنت / سبع عند أب إلى بلوغ وبعده إلى زفاف وجوباً ، 293 ويمنعها من الانفراد، وكذا من يقوم مقامه . وتقدم في صلاة الجماعة .

ولا يقرُّ بيد من لا يصونه ويصلحه . ولا تمنع أم من زيارتها إن لم يخف منها. ولها زيارة أمها إذا مرضت . والمعتوه عند أمه ولو أنثى بالغاً .

ولأمِّ ولد حضانة ولدها[1] من سيدها ، وحضانةُ رقيق لسيده .

***

(١) سقطت من المطبوعة .

كِتَابُ الجِنَايَاتِ

جمع جناية[١] ، **وهي : التعدي على الأبدان بما يوجب قِصَاصاً أو غيره .**

والقتل ثلاثة أضرب : عمد يختص القود به ، وشبه عمد ، وخطأ[٢] .

(أ) ويشترط في العمد ، قَصْدُ مَنْ يعلمه آدمياً معصوماً بما يقتله غالباً .

١ - كحجر كبير أو لُتٍّ[٣] أو كوذِينٍ[٤] ، أو خشبة كبيرة ، وكلٍّ

---

(١) الجِنَايةُ لغةً : الذنبُ والجرمُ وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القِصاص في الدنيا والآخرة .

انظر : لسان العرب ، ١٥٤/١٤ ؛ المصباح المنير ، ١١٢/١ .

(٢) وهذا التقسيم للقتل هو تقسيم الشافعية أيضاً ، وذهب الحنفية إلى زيادة قسم رابع : ما أجري مجرى الخطأ . وأما المالكية فالقتل عندهم نوعان : عمد وخطأ .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣٣٩/٥ ؛ المنتقى للباجي ، ١٠٠/٧ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٤٩/٧ .

(٣) اللَّتُّ - بالفتح والتشديد - : القَدُّوم والفأس العظيمة ، جمعه : لتوت ، وهو لفظ فارسي . ويرى البعلي أنه بالضم - اللُّتُّ - وقال إنه قرئ على الموفق بالضم أيضاً ، وقال إنه نوع من آلة السلاح معروف في زمانه .

انظر : المطلع ، ص ٣٥٦ ؛ الآلة والأداة ، ص ٣١٣ ؛ معجم الألفاظ الفارسية ، ص ١٤١ .

(٤) الكُوذِين : الخشبة الثقيلة التي يدق بها الدقاق الثياب .

انظر : المطلع ، ص ٣٥٧ .

شيءٍ فوق عمود فسطاط[1] لا كهو .

٢ - فجَرْحُه بماله مَوْرٌ ، أي : نفوذٌ في البدن ، عمدٌ . ولو طالت علّته منه ، أو لم يداوه مجروح قادر عليه . وغرزُه بإبرة أو شوكة ونحوهما كشرط حجَّام . وجرحُه صغيراً بكبير في غير مقتل ، فيموت في الحال عمد ، وإن بقي من ذلك، ضَمِنَاً[2] حتى مات ، أو غرزه في مَقتل كفؤاد وخصيتَيْن ، فعمد .

وإن قطع أو بطَّ سلعةً خطرة من أجنبي مكلَّف بغير إذنه فمات ، فعليه القود ، لا حاكم ووليٌّ من صغير ومجنون لمصلحة .

وإن ألقى عليه حائطاً أو سقفاً ، أو ألقاه من شاهق ، أو كرَّر الضرب بصغير ، أو ضربه به في مقتل[3] أو في مرض ، أو صغر أو كبر ، أو حر أو برد ونحوه ، فعمد .

٣ - ومثله لو ألقاه في زُبْيَةِ[4] أسد ونحوها ، أو ألقاه مكتوفاً بفضاء

---

(١) الفُسْطَاطُ : بيت يتخذ من الشعر ، وقيل : ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق ، جمعه : فساطيط.
انظر : القاموس المحيط ، ٣٩١/٢ ؛ الآلة والأداة ، ص ٢٤٧ .

(٢) أي : متألماً .

(٣) في المطبوعة : " بقتل " خطأ .

(٤) الزُّبْية : الرابية لا يعلوها الماء ، وفي المثل : " بلغ السيل الزُّبى " ، وتطلق أيضاً على الحفيرة تحفر في موضع عال تغطّى فوّهتها ، فإذا وطئها الأسد ، وقع فيها .
انظر : القاموس المحيط ، ٣٤٠/٤ ؛ المطلع ، ص ٣٥٧ ؛ المعجم الوسيط ، ٣٨٩/١ .

بحضرة ذلك ، أو في مضيق بحضرة حيَّةٍ[1] فقتلته، أو أنهشه كلباً أو سبعاً أو حية أو ألسعه[2] عقرباً ، / وهو يقتل غالباً. ٢٧٩

٤ - أو خنقه بحبل أو غيره ، أو سد فمه أو أنفه ، أو عصر خصيتيه حتى مات في مدة يموت في مثلها غالباً .

٥ - وكذا لو ألقاه في ماء يُغرِقُه أو نار ، ولا أمكنه التخلُّص فمات به .

٦ - أو حبسه ومنعه الطعام والشراب وتعذر طلبه ، فمات جوعاً أو عطشاً في مدة يموت في مثلها غالباً . فإن لم[3] يتعذر عليه الطلب ، [فلا دية][4] كتركه شدَّ موضع فصْدٍ[5].

٧ - ولو سقاه سُمّاً لا يعلمه الشارب ، أو خلطه بطعام فأطعمه ، أو بطعامه فأكله فمات ، فعمد . فإن علم آكله - وهو بالغ عاقل - ، أو خلطه بطعام نفسه ، فأكله إنسان بغير إذنه ، فهدر . ودعوى قاتل بسمٍّ عدمَ علمه أنه قاتل غير مقبولة .

٨ - وسحرٌ كسُمٍّ .

٩ - وإن شهد اثنان على شخص بقتل عمد ، أو ردة حيث امتنعت

---

(١) في المطبوعة : " حمية " خطأ .

(٢) في المطبوعة : " يلسعه " خطأ .

(٣) سقطت من ب .

(٤) ما بين القوسين سقط من أ .

(٥) في المطبوعة : " فصل " خطأ .

التوبة ، أو أربعة / بزنا فقتل بذلك ، ورجع الشهود، وقالوا : عمدنا قتله ، أو قال حاكم أو ولي : علمت كذبهما ، وعمدت قتله ، فعمد[1] . لكن لا تقبل بينة ولا حاكم مع مباشرة ولي له . 294

ويختصُّ مباشرٌ عالم بالقَوَد ، ثم وليٌّ ، ثم بينة وحاكم . وتلزم الدية الحاكم ، والبينة أثلاثاً . ولو رجع البيِّنةُ والوليُّ ، ضمنه وحده .

* * *

(ب) وشبه عمد :

حقيقة شبه العمد وصورته وما يجب فيه

أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالباً ولم يجرحه بها ، كضربه بصغير في غير مقتل ، ولكزه ولكمه أو سَحْرِه بما لا يقتل غالباً ، أو ألقاه في ماء يسير ، أو صاح بصبي أو معتوه، أو اغْتَفَل عاقلاً على سطح ، فسقط فمات أو ذهب عقله ، فعليه الكفارة ، والدية على العاقلة .

* * *

(جـ) والخطأ على قسمين :

القتل الخطأ ضربان

أحدهما : رمى صيداً أو غرضاً أو شخصاً فأصاب آدمياً لم يقصده ، أو انقلب عليه نائم ونحوه ، أو جَنَى عليه غير مكلف ، كصبي

---

(١) وإليه ذهب الشافعية ، وأشهب من المالكية ، وعند الحنفية والمالكية – غير أشهب – لا قِصاص عليهما ، بل عليهما الدية .

انظر : بدائع الصنائع ، ٢٨٥/٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢١٠/٤ ؛ مغني المحتاج ، ٧٠٦/٤ .

ومجنون ، أو ظنّه مباحَ الدم ، فتبيّن معصوماً، فالدية على العاقلة .

الثاني : أن يرمي في صفِّ الكفار ، أو دارِ حرب مَنْ ظَنَّه حربياً ، فبان مسلماً ، أو وجب رمي كفار تترسوا بمسلم ، فقصدهم دونه فقتله ، فلا دية له ، وفيه الكفارة .

وإن حفر بئراً أو نصب سكيناً أو حجراً ونحوه تعدّياً ولم يقصد جناية ، فخطأ .

وكذا عمد صبي ومجنون . ولو قال : " كنت يوم قتلته[1] صغيراً أو مجنوناً " ، وأمكن صُدِّق بيمينه .

* * *

حكم قتل العدد بواحد

وتقتل الجماعة بالواحد ، إذا كان فعل كلٍّ واحد منهم صالحاً[2] للقتل به ، وإلا فلا. ما لم يتواطئوا على ذلك . ولو عفا عنهم الولي ، سقط القود ، ووجبت دية واحدة .

ولو جرحه واحدٌ جرحاً ، وآخرُ مائةً ، فسواءٌ ، وكذا لو قطع واحد كفَّه وآخر مرفقَه فمات ، فقاتلان ، [ما لم يبرأ الأول][3] . فإن برأ فالثاني .

---

(١) في المطبوعة : " قتله " خطأ .

(٢) سقطت من أ .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

وإن فعل أحدهم فعلاً لا[(١)] تبقى معه حياة كقطع حِشْوَتِه[(٢)]، أو مريئه أو وَدَجَيْه[(٣)]، ثم ذبحه آخر، قتل الأول، وعزِّر الثاني .

وإن شقَّ الأول بطنه، أو قطع يده، ثم ضرب الثاني عنقه، فالقاتل الثاني، وعلى الأول ضمان ما أتلف بقصاص أو دية .

وإن رماه من شاهق فتلقاه آخر بسيف فقدَّه، فالقاتل الثاني .

وإن ألقاه في لجّة / فابتلعه حوت، لزم ملقيه القَوَد[(٤)] . وقيل: شبه عمد[(٥)]، وفي ماء يسير، فإن علم بالحوت، فالقود، وإلا الدية . ٢٨٠

وإن أكره إنساناً على قتل فقتل، فالقود عليهما . وإن أمر غير مكلف، أو عبده أو كبيراً عاقلاً يجهلان تحريم القتل فقتل، فالقصاص على الآمر، وإن أمر به مكلفاً عالماً بالتحريم، فالقصاص على القاتل .

وإن أمر به سلطان بغير حق مَنْ[(٦)] يعلم ذلك، قتل القاتل، وإلا

---

(١) سقطت من ب .

(٢) الحِشْوة : جميع ما في البطن عدا الشَّحمْ .
انظر : القاموس المحيط، ٣١٩/٤ ؛ المعجم الوسيط، ١٧٧/١ .

(٣) الوَدَجُ أو الوِدَاج : عرق في العنق، وهوالذي يقطعه الذابح، فلا تبقى معه حياة .
انظر : القاموس المحيط، ٢١٨/١ ؛ معجم القطيفة، ص ٧٨ .

(٤) ووافقه في : الإقناع، ١٧١/٤ ؛ والمنتهى، ٣٩٧/٢ .

(٥) انظر : المستوعب، ٣/ق ٤/ب ؛ الكافي، ١٤/٤ ؛ المحرر، ١٢٣/٢ ؛ الفروع، ٦٣١/٥ ؛ المبدع، ٢٥٦/٨ ؛ الشرح، ١٦٠/٥ ؛ الإنصاف، ٤٥٢/٩ .

(٦) سقطت من ب .

فالآمر .

* * *

/ وإن أمسك إنساناً لآخر ؛ ليقتله فقتله ، قُتِل القاتلُ ، وحُبِسَ الممسك حتى يموت .

295 من أمسك إنساناً لآخر حتى قتله

وكذا لو فتح فمه وسقاه آخر سُـمًّا ، أو تبع رجلاً ؛ ليقتله فهرب، فأدركه[1] آخر فقطع رجله ، فحبسه أو أمسكه ؛ ليقطع طرفه . ذكره في الانتصار .

وإن كتفه وطرحه في أرض مُسْبِعة أو ذات حيات فقتلته ، لزمه القود . وتقدم في الباب[2] .

وقوله : " اقتلني أو اجرحني " ففعل ، هدر نصّاً ، كـ " اقتلني وإلا قتلتك " . ولو قاله عبد ، ضمنه لسيده نصّاً . و " اقتل نفسَك وإلا قتلتُك " ، إكراه .

وإن اشترك اثنان في قتل – لا يجب قصاصٌ على أحدهما – ، كأب وأجنبي في قتل ولد ، وحرٍّ وعبد في قتل عبد ، وخاطئ وعامد ، ومكلف وغير مكلف ، وشريك سَبُعٍ ، وشريك نفسه ، وجب القصاص على شريك الأب وعلى العبد ، كما لو أُكرِه أب على قتل ابنه ، وسقط عن غيرهم . ويجب نصف الدية أو القيمة.

---

(١) في أ : " فأذكره " .

(٢) انظر : ص ١١٤٢-١١٤٣ .

ولو جرحه إنسان عمداً فداوى جرحه بسم[١] ، أو خاطه في اللحم الحيّ ، أو فعل ذلك وليُّه أو إمام ، فمات ، فلا قود على الجارح ، لكن إن كان الجرح موجباً لقصاص ، استوفى، وإلا أخذ الأَرْش .

* * *

بَابُ شُرُوْطِ القِصَاصِ

وهي أربعة :

أحدها[٢] : كون الجاني مكلفاً ، فلا يجب على صبي ومجنون . ويجب على سكران . وتقدم في الطلاق .

الثاني : كون المقتول معصوماً ، فلا قصاص بقتل حربي ، ومرتد ، وزان محصن ولو قبل ثبوته عند حاكم – ولو كان القاتل ذمياً – . والقاتل معصوم الدم[٣] لغير مستحقٍّ دمه . ولو قطع مسلم أو ذميّ يد مرتد أو حربي فأسلم ، ثم مات . أو رمى حربياً فأسلم قبل وقوع السهم به ، فلا قصاص ولا دية ، وكذا لو رمى مرتداً فأسلم قبل وقوع السهم به .

---

(١) ينبغي تقييده بما إذا كان السم يقتل في الحال ، أو يقتل غالباً .
انظر : الإنصاف ، ٩/٤٦٠ ؛ الهداية ، ٢/٧٨ .

(٢) في المطبوعة : " أحدهما " ظاهر الخطأ .

(٣) زيادة من ب .

وإن قطع طرفاً فأكثر من مسلم فارتدّ ومات . فلا قود على قاطع. وعليه الأقل من دية النفس أو المقطوع . يستوفيه إمام .

وإن عاد إلى الإسلام ثم مات ، وجب القصاص في النفس نصّاً .

* * *

مكافأة المقتول حال الجناية

الثالث : كون المقتول مكافئاً للقاتل ديناً وحرّية ، فيقتل حرٌّ مسلمٌ بمثله ، وعبدٌ بمثله ، لا مكاتب بعبد ولو ذا رحم[1] . ويقتل ذميّ حرٌّ وعبدٌ بمثله ، حتى كتابي بمجوسي نصّاً . وذمي بمستأمن وعكسه. وكافر غير حربي أسلم بمسلم ، ومرتدٌّ بذمي لا مرتد وحربي بمثلهما ، ولا دية لهما .

وإن انتقض عهد ذمي بقتل مسلم ، قتل لنقضه ، وعليه دية حر أو قيمة عبد .

ويقتل مَنْ بعضه / حر / بمثله أو أكثر حرمة فقط . 296 ٢٨١

ويقتل ذكر بأنثى كعكسه ، ويقتل كافر بمسلم وعبد بحرّ ، لا عكسه ، إلا أن يقتله وهو مثله ، أو يجرحه ثم يسلم القاتل والجارح ، أو يعتق ويموت المجروح فإنه يقتل به .

---

(١) هذا ما صححه المرداوي في الإنصاف ، ٤٦٨/٩ ؛ وتصحيح الفروع ، ٦٣٨/٥ . وصحح في التنقيح المشبع خلافه فقال : " ويقتل بعبده ذي الرحم المحرم " التنقيح المشبع، ص ٣٥٤ .

ولو جرح مسلم ذمياً أو حرٌّ[1] عبداً ، ثم أسلم المجروح ، أو عتق العبد ومات ، فلا قود، وعليه دية حر مسلم نصّاً . وإن رمى مسلم ذمياً عبداً ، فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم ، فلا قود ، وعليه للورثة دية حر مسلم إذا مات من الرمية . ومَنْ قتل من يعرفه ذمياً عبداً أو مرتداً ، فبان أنه قد أسلم وعتق ، فعليه القصاص ، وكذا لو قتل مَنْ ظنَّه قاتلَ أبيه فلم يكن .

* * *

كون المقتول ليس بولد للقاتل

الرابع : أن لا يكون أباً ، فلا يقتل والد بولده وإن سفل ، ولو كان كافراً أو عبداً، إلا أن يكون ولده من زنا أو رضاع ، فيقتل به ، والأب والأم فيه سواء . ويقتل الولد بكلٍّ منهما .

ومتى وَرِث ولدُه القصاصَ أو شيئاً[2] منه ، أو ورث قاتل شيئاً من دمه ، سقط القصاص ، [فلو قتل امرأته وله منها ولد ، أو قتل أخاها فورثته ، ثم ماتت فورثها هو أو[3] ولده ، سقط القصاص][4] ، فلو قتل أباه أو أخاه فورثه أخواه ، ثم قتل أحدهما الآخر ، سقط القصاص عن الأول ؛ لأنه ورث بعض دم نفسه .

---

(١) تحرفت في ب إلى : " حرح " .

(٢) في ب : " شيء " لحن .

(٣) سقطت من ب .

(٤) ما بين القوسين سقط من ب .

ولو قتل أحد الابنين أباه ، والآخر أمَّه ، وهي زوجة الأب ، سقط القصاص عن الأول ، وله أن يقتص من أخيه ، ويرثه .

وإن قتل مَنْ لا يعرفه ، وادعى كفره أو رقَّه ، أو ضرب ملفوفاً[1] فقدَّه ، وادعى أنه كان ميتاً وأنكر وليه ، أو قتل رجلاً في دار ، وادَّعى أنه دخل يكابره على أهله أو ماله ، فقتله دفعاً عن نفسه ، وأنكر وليه، أو تجارح اثنان وادَّعى كلٌّ منهما دفعاً عن نفسه ، وجب القصاص ، وقبل قول المنكر .

* * *

بابُ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ

وهو : فعلُ مجنيٍّ عليه أو وليِّه بجانٍ مثلَ ما فعل أو شبهَه .

وشروطه ثلاثة :

أحدها[2] : كون مستحقه مكلَّفاً . فإن كان صغيراً أو مجنوناً ، حبس جان[3] إلى البلوغ والإفاقة . وليس لأب استيفاؤه لهما كوصيٍّ وحاكمٍ[4] . وإن كانا محتاجين إلى نفقة ، فلوليٍّ مجنون العفو ،

---

(١) في جـ : " مكفوفاً " تحريف طريف .

(٢) في المطبوعة : " أحدهما " خطأ .

(٣) سقطت من ب .

(٤) وإليه ذهب الشافعية ، وهو قول للحنفية ؛ لاحتمال العفو آنئذٍ، وذهب المالكية إلى أنه=

دون ولي صغير نصّاً[١] . وقيل : يجوز فيهما[٢] – وهو أظهر – .

وإن قَتَلاَ قاتل أبيهما ، أو قطعا قاطعهما قهراً ، سقط حقهما ، كما لو اقتصّا ممن لا تحمله العاقلة .

الثاني : اتفاق جميع المستحقين على استيفائه ، فينتظر قدوم غائب ، وبلوغ ، وإفاقة ، بخلاف محاربة وحدِّ قذف . وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض. فإن فَعَل[٣] ، فلا قصاص عليه . ولشركائه في تركة الجاني حقهم من الدية . وترجع ورثته / على مقتص بما فوق حقه . 297

وإن عفى بعضهم ، سقط / القصاص ، وكذا لو شهد أحدهم ولو مع فسقه بعفو بعضهم ، ولو كان زوجاً أو زوجة ، وللباقين حقهم من دية. فإن قتلوه أو بعضهم عالمين بعفو وسقوط قصاص، اقتص منهم ، وإلا فعليهم الدية ويستحقونه كميراث[٤]، ٢٨٢

= لا ينتظر ، بل الاستيفاء لوليّ الصغير والقيم على المجنون ، وهناك قول آخر للحنفية أن الذي يستوفي القِصاص في هذه الحالة هو القاضي .

انظر : بدائع الصنائع ، ٢٤٣/٧-٢٤٤ ؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك ، ٣٥٧/٤؛ مغني المحتاج ، ٣٩/٤ .

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١٨١/٤ ؛ والمنتهى ، ٢,٤٠٥ .

(٢) انظر : المستوعب ، – في باب العفو عن القصاص – ٣/ق ١٠/أ ؛ الكافي – في باب العفو عن القصاص – ، ٥٢/٤ ؛ المحرر ، ١٣١/٢ ؛ الفروع ، ٦٥٨/٥ ؛ المبدع ، ٢٧٩/٨-٢٨٠ ؛ الإنصاف ، ٤٧٩/٩-٤٨٠ .

(٣) في حـ : " فعلا " خطأ .

(٤) في ب : "بميراث .

حتى الزوجين وذوي الأرحام .

ومن لا وارث له فوليه الإمام ، إن شاء اقتص ، وإن شاء عفى إلى مال ، وليس له العفو مجاناً .

الثالث : أن يُؤْمن في الاستيفاء التعدِّي . فلو لزم القودُ حاملاً أو حائلاً فحملت ، لم تقتل حتى تضع وتسقيه اللِّبأ[١] . فإن وجد مرضعة غيرها ، قتلت ، وإلا تركت إلى فطام. ولا يقتصُّ منها في طَرَف، ولا تحدُّ ولو جلداً ، بل بمجرَّد الوضع قبل سَقْي اللِّبأ . وإن ادّعت حملاً ، قُبل إن أمكن ، وتحبس حتى يتبين أمرها . وإن اقتص من حامل ، ضمن جنينها .

* * *

استيفاء القصاص بغير حضور إمام أو نائبه

ولا يستوفى قِصاصٌ إلا بحضرة سلطان أو نائبه . وعليه تفقُّد[٢] آلة، فيمنعه من كالّة[٣] ، فلو خالف وفعل ، وقَع الموقعَ ، وله تعزيره .

ويخيَّر من له قصاص يُحسنه[٤] بين استيفائه بنفسه أو وكيله . فإن احتاج إلى أجرة . فمن مال جان كحدّ . فإن تشاحّ جماعة فيه ، أقرع ،

(١) اللِّبأُ : أوّلُ اللبن عند الولادة قبل أن يرقّ .
انظر : لسانُ العرب ، ١/١٥٠ ؛ المعجم الوسيط ، ٢/٨١٠ .

(٢) في ب : " تنفد " .

(٣) الكالَّةُ : يقال كلّ السيف ، أي : لم يقطع ، فهو كليل .
انظر : القاموس المحيط ، ٤/٤٧ .

(٤) سقطت من ب ، وفي المطبوعة تصحفت إلى " بِحُسْنِهِ " .

ويوكِّل الباقي .

ويقتصُّ جانٍ من نفسه برضا وليّ . ولا يُستوفى قِصاصٌ في نفس إلا بسيف[1] ، ولو كان القتل بغيره . وإن فعل به وليٌّ كفعلـه ، لم يضمنـه .

وإن زاد أو قطع طرفاً ، وجبت ديته ، قتله أو عفى عنه .

* * *

وإن قتل أو قطع واحدٌ جماعةً في وقت أو أوقـات ، فرضـي الأولياءُ بالقَوَد ، أُقيدَ لهم . وإن تشاحُّوا ، قدم الأول ، وللباقين دية قتيلهم ، كما لو بادر غير الأول فاقتص . فإن رضي الأول بدِيَةٍ أخذها ، واقتص الثاني.

من قتل أو قطع عدداً في وقت أو أكثر

وإن قتل وقطع طرف آخر ، قطع طرفه ، ثم قتل بعد اندمال .

وإن قطع يد واحد وإصبع آخر من يـدٍ نظيرتهـا ، قـدِّم ربُّ اليـد إن كان أولاً، وللآخر ديةُ إصبعِه ، ومع أولويته تقطع إصبعه ، ثم يقتص ربُّ اليدِ بلا أرْش .

وإن قطع يسارُ جانٍ من له قَوَد في يمينه بها بتراضيهما[2] ، أو قـال : " أخرج يمينك " فـأخرج يساره عمـداً أو غلطاً أو ظنـاً أنهـا تجـزئ ، أجزأت، ولا ضمان .

---

(١) أما إذا كان القصاص في الأطراف ، فإنه يحرم أن يستوفى إلا بسكين ونحوها من آلة صغيرة ؛ لئلا يحيف في الاستيفاء .

انظر : شرح المنتهى ، ٣/٢٨٦ .

(٢) تصحفت في ب إلى : " بترأ فيهما " .

وإن كان من عليه القود غير مكلف ، لزم قاطع يساره القود إن علمها ، وأنها لا تجزئ ، وإن جهل أحدهما فالدية . [وإن كان][1] المقتصُّ غيرَ مكلّف ومكّنه منه مكلّف، فهدر .

***

[بابُ العَفْوِ عنِ القِصَاصِ][2]

/ يجب بقتل عمد قَوَدٌ أو دِيَةٌ ، فيخيَّر الولي بينهما . وعفوُه مجاناً 298 [أو بدية][3] أفضل . فإن اختار القود ، أو عفى عن الدية ، فله أخذها، والصلح على أكثر منها .

وإن عفى مطلقاً ، أو على غير مال [أو عن القود مطلقاً][4] ، فله الدية .

وإن مات جان أو قتل ، وجبت الدية في تركته .

وإن قطع إصبعاً عمداً فعفى عنه ، ثم سرت إلى الكفّ أو النّفس ، وكان العفو على مال ، فله تمام دية ما سَرَتْ / إليه ، وإن عفى على غير ٢٨٣ مال ، فله تمام الدية أيضاً . ولو عفى مطلقاً أو عن القود مطلقاً ، فله الدية، ولو مات الجاني .

---

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) سقط العنوان من ب .

(٣) ما بين القوسين سقط من حـ .

(٤) ما بين القوسين سقط من حـ .

وإن قال جان : " عفوت مطلقاً " ، أو " عفوت عنها وعن سرايتها[١] " ، قال : " بل إلى مال " ، أو " عنها دون سرايتها " ، فقوله بيمينه .

وإن قتل الجاني العافي[٢] -فيما إذا كان العفو على مال قبل البُرْء- ، فالقود أو الدية كاملة . وقال القاضي[٣] : له القصاص ، أو تمام الدية إن نقص مال العفو عنها ، وإلا فلا شيء له سواه .

وإن وكَّل في قصاص ، ثم عفى ، فاقتص وكيل ولم يعلم ، فلا شيء عليه ، ولا على العافي . ويتخرَّجُ : أن يضمن وكيل ويرجع على العافي .

وإن عفى عن قاتله بعد الجرح، صح .

وإن أبرأه من الدية أو وصى له بها ، صح . وهي وصيةٌ لقاتل ، وتعتبر من الثلث – وتقدَّم في الموصى له – . ومن صح عفوه مجاناً ، فإن أوجب الجرح مالاً عيناً فكوصية . وإلا فمن رأس مال .

ويصح قول مجروح : " أبرأتك وحللتك من دمي أو قتلي ، أو وهبتك ذلك " ونحوه معلقاً بموته . فلو برأ ، بقي حقه ، بخلاف " عفوت

---

(١) السِّراية : مصْدر سرى ، يقال : سرى الجرح إلى النفس ، أي : دام ألمه حتى حدث منه الموت، وقطع كفَّه فسرى إلى ساعده أي تعدَّى أثر الجرْح .

انظر : لسان العرب ، ٣٧٧/١٤ ؛ المصباح المنير ، ٣٧٥/١ ؛ المغرب ، ص ٢٢٤ .

(٢) في المطبوعة : " المعافى " .

(٣) لم أجد قوله هذا في الجامع الصغير ولا في الروايتين والوجهين .

عنك " ونحوه .

ولو قال لمن عليه قود : " عفوت عن جنايتك أو عنك " ، برئ من قود ودية نصّاً .

وإن أبرأ مجني عليه سيداً من جناية عبده المتعلّقةِ برقبته ، أو أبرأ عاقلةً من جنايةٍ تحملها ، صح ، ولا شيء له . وإن أبرأ العبد أو القاتل ، لم يصح ، وله حقه.

وإن وجب لعبد قَوَدٌ أو تعزير ، فله طلبه وإسقاطه . فإن مات فلسيده .

* * *

بابُ ما يُوجبُ القِصَاصَ فيما دونَ النَّفْسِ

كلُّ من أقيد بغيره في نفسٍ ، أُقيدَ به فيما دونها . ولا يجب إلا بمثل ما يوجبه في نفسه ، وهو العمد .

فيؤخذ كلٌّ من عين وأنف وأذن – مثقوبة أو لا – وسنٌّ وجفنٍ وشفة ويد ورجل – قوي بطشها أو ضعف – وإصبع وكف ومرفق وذَكَرٍ وأنثيين بمثله . ويجري قصاص في أَلْيَةٍ وشُفْرٍ[1] أيناً[2] . وقيل :

(١) في المطبوعة : " مشفر " .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ١٨٩/٤ ؛ والمنتهى ، ٤١٤/٢ .

لا[١] ، وهو أظهر .

ويشترط لوجوب قصاص في طرف :

١ - إمكان الاستيفاء بلا حَيْف ، وأمَّا الأمن من الحيف فشرط / لجواز 299 الاستيفاء، بأن يكون القطع من مفصل ، أو له حدٌّ ينتهي إليه كمَارِنِ أنف وهو : ما لان منه .

فإن قطع قصبته ، أو من نصف ساعد أو ساق أو عضد أو ورك ، فلا قصاص نصّاً[٢] . وقيل : بلى[٣] ، من مارن وكوع وكعب ومرفق وركبة ونحوه ، بلا أرش [على القولين][٤] . وقيل : بلى عليهما[٥] . وهو قويٌّ جداً . ويقتص من منكب ما لم يخف جائفة ، فإن خيف ، فله أن يقتص من مرفق .

ومتى خالف واقتص مع خشية الحيف ، أو من مأمومة أو جائفة ، أو نصف ذراع ونحوه أجزأ .

---

(١) وقطع في الكافي ، ٣٠/٤-٣١ بعدم جريان القصاص في الألية ، فلم يذكر الرواية الثانية، وحكى الخلاف في الشفر ؛ المحرر ، ١٢٧/٢ ؛ الفروع ، ٦٤٦/٥ ؛ المبدع ، ٣٠٨/٨ ؛ الشرح ، ٢١٠/٥ ؛ الإنصاف ، ١٤/١٠-١٥ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ١٨٩/٤-١٩٠ ؛ والمنتهى ، ٤١٣/٢ .

(٣) انظر : الكافي ، ٢٠/٤ ؛ المحرر ، ١٢٧/٢ ؛ الفروع ، ٥٦١/٥-٦٥٢ ؛ المبدع ، ٣٠٩/٨ ؛ الشرح ، ٢٠٤/٥ ؛ الإنصاف ، ١٧/١٠-١٨ .

(٤) في جـ تحرفت إلى : " على الفائت " .

(٥) انظر : الكافي ، ٢٠/٤ ؛ الفروع ، ٦٥١/٥-٦٥٢ ؛ المبدع ، ٣٠٩/٨ ؛ الشرح ، ٢٠٤/٥ ؛ الإنصاف ، ١٧/١٠-١٨ .

وإن شجَّه دون مُوضِحَةٍ ، أو لطمه فأذهب ضوء عينه أو سمعه أو شمه ، أذهب بدواء. وإن أوضحه ، فعل به كما فعل . فإن ذهب ، وإلا استعمل ما يذهبه من غير جناية ، فإن لم يمكن ، سقط قود إلى دية .

٢ - ويشترط له المماثلة ، فلا تؤخذ يمين بيسار وعكسه ، ولا ما علا من شفة وأنملة وجفن بما سفل ، / وخنصر ببنصر ، وسن بسن مخالفة لها ٢٨٤ في الموضع . ولا أصلي بزائد ولا عكسه . ويؤخذ زائد[1] بمثله موضعاً وخلقةً ولو تفاوتا قدراً .

٣ - ولا تؤخذ كاملة الأصابع أو الأظفار بناقصة ، رضي الجاني أو لا . وتَقَدَّمَ أخذ يمين بيسار - آخر استيفاء القصاص - . ولا عينٌ صحيحة بقائمة[2] ، ولا لسان ناطق بأخرس ، ولا صحيحٌ من يد ورجل وإصبع وذكر بأشلّ ، ولا ذَكَرُ فَحْلٍ بذكر خَصِيٍّ وعنّين . ويؤخذ مارن الأشم الصحيح بمارن الأخشم وهو : الذي لا شمَّ فيه ، والمخروم وهو: المقطوع وَتَرُ أنفه ، [والمستحشف وهو : الرديء][3] ، وأذن سميع بأذن أصم شلاء .

ويؤخذ معيبٌ من ذلك بصحيح وبمثله ، بشرط أَمْنِ تلف ، ولا يجب

---

(١) سقطت من جـ .

(٢) العينُ القائمة : هي التي بياضها وسوادها صافيان ، غير أن صاحبها لا يبصر بها .

انظر : الزاهر ، ص ٣٦٩ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٢٩٤/٣ .

(٣) في ب : " المستحف ، وهو الودي " تحريف .

له مع ذلك أرش. ويقبل قول ولي جناية في صحَّة عضو مجني عليه نصّاً.

* * *

القصاص بقدر ما قطع

وإن قطع بعض أذنه أو مارنه أو شفته أو لسانه ، أو حشفته أو سنّه ، أقيد منه بقدره بنسبة الأجزاء . وظفر كسن ولا يقتص منها حتى يؤيس من عودها ، ويرجع فيه إلى أهل الخبرة . فإن مات قبل إياس[1]، فلا قصاص ، وعليه ديتها. وإن اقتص فعادت ، [غرم سن][2] الجاني. فإن عادت ، رد جان ما أخذ. وإن عادت سنٌّ بجني عليه ناقصة ، فعلى جان أرْشُها .

* * *

الجروح وشروط جواز القصاص فيها

٢ – ويجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم ، كموضِحَةٍ وجرح عضد وساعد وفخذ وساق وقدم ، ولا يجب في غير ذلك من شجاج وجروح ، إلا أن يكون أعظم من موضِحَةٍ ، فله أن يقتصَّ موضِحَةً . ويجب له ما بين دية موضِحَةٍ ودية تلك الشجة.

فيأخذ في هاشمةٍ خمساً من الإبل ، وفي مُنَقِّلةٍ عشراً . ويعتبر قدرُ جُرحٍ بمساحة، فلو / أوضح إنساناً في بعض رأسه ، مقداره جميع رأس الشاج 300 وزيادة ، أوضحه في جميع رأسه ، ولا أرش له للزيادة ، وإن أوضح كل الرأس ، ورأس الجاني أكبر ، فله قدر الشجَّة من أيِّ الجانبين شاء.

---

(١) في ب : " أيام " .

(٢) في ب : " من الجاني " .

وإن اشترك جماعة في قطع طرف ، أو جرحٍ موجبٍ لقصاص حتى في موضِحَةٍ، وتساوت أفعالهم ، فعليهم القصاص . وإن تفرَّقَتْ أفعالهم ، أو قطع كل واحد من جانب ، فلا قصاص .

وسراية الجناية مضمونة كهي[(١)] ، في القود والدية ، في النفس ودونها، حتى ولو اندمل الجرح فاقتص ، ثم انتقض وسرى . وسراية قود غير مضمونة ، لكن لو اقتص قهراً مع حرٍّ أو برد ، أو بآلة كالَّة[(٢)] أو مسمومة ونحوه ، لزمه بقيَّةُ دية .

ويحرم قَوَدٌ من طرفٍ قبل برئه[(٣)] ، فإن فعل بطل حقُّه من سراية جرحه ولو إلى نفسه . وكذا إن سرى قصاص إلى نفس الجاني .



---

(١) في ب : " كنفي " .

(٢) سقطت من المطبوعة .

(٣) وإليه ذهب الحنفية والمالكية ، وقال الشافعية إنه يقتص من الجاني على الفور .

انظر : بدائع الصنائع ، ٧/٣١٠-٣١١ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٤/٢٣٠ ؛ مغني المحتاج ، ٤/٤٥ .



كِتَابُ الدِّيَاتِ

وهي : جمع دِية ، **وهي : المال المؤدَّى إلى مجنيٍّ عليه أو وليِّه بسبب جناية .**

كلُّ من أتلف إنساناً أو جزءاً منه بمباشرة أو سبب ، لزمته ديته .

فإن كان عمداً محضاً ، / فهي في مال قاتلٍ حالَّة[١] . وإن كان شبه عمد ، أو خطأ ونحوه ، فعلى عاقلة .   ٢٨٥

فإذا ألقى عليه أفْعَى أو ألقاه عليها ، أو طلبه بسيف بمجرَّدٍ ونحوه ، فتلف في هربه . أو روَّعه ، بأن شَهَرَه في وجهه ، أو دلاَّه من شاهق ، فمات أو ذهب عقله، أو حفر بئراً محرَّماً حفرُه في فنائه أو غيره ، أو وضع حجراً أو رماه ، أو قِشْرَ بطيخ ، أو صبَّ ماءً في طريق أو فنائه ، فتلف به إنسان ، لزمه ديته .

وإن بالتْ فيها دابتُه ويَدُه عليها ، كراكب وسائق وقائد، ضمن ما تلف به[٢] ، وقيل: لا[٣] ، وهو أظهر ، كمن سلَّم على غيره أو أمسك

---

(١) وهو قول جمهور الفقهاء ، فلا تؤجل الدية في القتل العمد ، وقال الحنفية بأن الدية في القتل العمد مؤجَّلةٌ كالخطأ ؛ لأن الأجل وصف لكلِّ دية .
انظر : بدائع الصنائع ، ٢٥٦/٧-٢٥٧ ؛ جواهر الإكليل ، ٢٦٥/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٥٣/٤-٥٥ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٢٠٠/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٢١/٢ .

(٣) انظر : الكافي ، ٦٥/٤ ؛ الفروع ، ٤/٦ ؛ المبدع ، ٣٢٩/٨ ؛ الشرح ، ٢٣٠/٥ ؛ الإنصاف، ٣٣/١٠ .

يدَه فمات ونحوه .

وإن حفر بئراً ووضع آخر حجراً فعثر به إنسان فوقع في البئر ، ضمن واضع الحجر ، كدافعٍ إذا تعدَّيا ، وإلا فعلى متعدٍ منهما .

وإن حفرها[1] بملكه وسترها ؛ ليقع فيها أحد ، فمن دخل بإذنه وتلف بها فالقود ، وإلا فلا ، كمكشوفة بحيث يراها ، أو دخل بغير إذنه.

وإن تلف أجير[2] لحفرها بها ، أو دعى[3] من يحفر له بداره أو بمعدن ، فمات بهدم، فهَدَرٌ نصّاً .

وإن غصب صغيراً فنهشته حية ، أو مات بصاعقة ، ففيه الدية ، وإن مات بمرض أو فَجْأَةً ، لم يضمنه نصّاً . وإن قيّد حرّاً مكلفاً وغلّه فتلف بصاعقة أو حية، وجبت ديته .

* * *

أحكام الاصطدام

وإن اصطدم حرّان مكلفان فماتا ، فعلى عاقلة كلٍّ منهما ديةُ الآخر. وإن اصطدما عمداً [ويقتل غالباً ، فعمد يلزم كلٌّ واحدٍ ديةَ الآخر في ذمّته، فيتقاصّان ، وإلا شبْهَ عمد][4] .

---

(١) في ب : " حضرها " .

(٢) في المطبوعة : " أجير " تصحيف . وفي ب : " بغير " تحريف أيضاً .

(٣) في المطبوعة : " ادعى " تحريف .

(٤) ما بين القوسين سقط من ب .

ولو تجاذبا حبلاً ونحوه ، فانقطع فسقطا فماتا ، فكمتصادمين ، / 301 استلقيا[1] أو انكبّا أو أحدهما ، لكن نصفُ دية المنكَبِّ مغلَّظة ، والمستلقي[2] مخفَّفة .

وإن اصطدم قِنّان ماشيان فماتا ، فهدر . وإن مات أحدهما ، فقيمته في رقبة الآخر، كسائر جناياته . وإن كانا حراًّ وقِنّاً وماتا ، ضمنت قيمة القنّ في تركة الحرّ ، ووجبت دية الحرّ كاملة في تلك القيمة.

وإن كانا راكبين فماتت الدَّابتان ، ضمن كلٌّ واحدٍ دابَّةَ الآخر .

وإن كان أحدهما يسير ، والآخر واقفاً ، فعلى السائر ضمان الواقف ودابته نصّاً ، فتحمله العاقلة لا دابته ، إلا أن يكون في طريق ضيق غير مملوك قاعداً[3] أو واقفاً ، فلا ضمان فيه، وإن كان مملوكاً ، ضمن لتعدِّي السائر . ولا يضمن واقفٌ وقاعدٌ لسائر شيئاً نصّاً .

وإن أركب صغيرين لا ولاية له عليهما فاصطدما فماتا ، فعلى الذي أركبهما ديتهما[4] في ماله ، وما تلف من مالهما . وإن ركبا من عند أنفسهما ، فكبالغين مخطئَيْن . وكذا إن أركبهما وليٌّ لمصلحة .

(١) سقطت من أ .
(٢) في المطبوعة : " المستقي " خطأ .
(٣) في ب : " عمداً " خطأ .
(٤) سقطت من أ .

وإن اصطدم كبير وصغير ، [فإن مات الصغير][1] ضمنه الكبير ، وإن مات الكبير ضمنه الذي أركب الصغير .

وإن قرَّب صغيراً من هدف فأصابه سهْم ، ضمنه المقرِّب ، وإن أرسله في حاجة فأتلف مالاً أو نفساً ، فجنايته خطأٌ من مُرْسِله ، وإن جنى عليه ، ضمنه . / ذكر ذلك في الإرشاد[2] وغيره . ٢٨٦

وإن رمى ثلاثةٌ بمنجنيق ، فقتَل إنساناً ، فعلى عاقلة كلٍّ منهم ثلثُ الدِّية إن لم يقصدوه[3] . وإن قتل أحدَهم ، سقط فعلُ نفسه وما يترتَّبُ عليه . وعلى عاقلةِ[4] صاحِبَيْه ثلثا دية ، فإن كانوا أكثر ، فالدية في أموالهم حالَّة .

* * *

جناية الإنسان على نفسه

وجناية الإنسان على نفسه أو طرفه ولو خطأً هَدَرٌ .

وإن وقع في حفرة ، ثم ثان ، ثم ثالث ، ثم رابع بعضهم على بعض

---

(١) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

(٢) انظر : الإرشاد ، ق ١٤١/أ .

(٣) فإن قصدوه بالرمي فهو عمد فيه القود لقصدهم القتل بما يقتل غالباً ، كما لو ضربوه بمثقلٍ يقتل غالباً ، وعليه مشى في المنتهى ، وخالفه في الإقناع فقال : هو شبه عمد ، لأنهم قصدوا الجناية بما لا يقتل غالباً ، لأن قصد واحد ومن في معناه بالمنجنيق لا يكاد يفضي إلى إتلاف .

انظر : شرح منتهى الإرادات ، ٣٠٣/٣ ؛ كشاف القناع ، ١٢/٦ .

(٤) في ب : " قاتلة " .

فماتوا ، أو بعضهم ، فدم الرابع هدر ، ودية الثالث عليه، ودية الثاني عليهما ، ودية الأول عليهم . وإن تعمَّد واحد[1] أو كلُّهم ، ويقتل غالباً فالقود .

فإن جذب[2] الأول ثانياً ، والثاني ثالثاً ، والثالث رابعاً ، فدية الرابع على الثالث ، ودية الثالث على الثاني ، ودية الثاني على الأول ، ودية الأول هدر . وإن هلك الأول بفعل الثاني ، فديته عليه . وإن هلك بفعل الثالث ، فضمان نصفه على الثاني ، والباقي هدر .

وإن خرَّ رجل في زُبْية أسد فجذب آخر ، وجذب الثاني ثالثاً ، وجذب الثالث رابعاً، فقتلهم أسد ، فدم الأول هدر ، وعلى عاقلته دية الثاني ، وعلى عاقلة الثاني دية الثالث ، وعلى عاقلة الثالث دية الرابع .

وكذا لو تدافع وتزاحم عند حفرة جماعة فسقط / منهم أربعة فيها 302 متجاذبين كما وصفنا وهذه مسألة علي ﷺ . وحكمها كمسألة الموفّق[3] . وإن سقطوا من غير تجاذُبٍ فقتلهم ، فلا ضمان .

ومن اضطرَّ إلى طعام غير مضطر أو شرابه ، فطلبه منه فمنعه حتى مات ، ضمنه نصّاً، كأخذه ذلك من عاجز فيَتْلَفُ أو دابته . وكذا أخذه ترْساً ممن يدْفعُ به ضرباً عن نفسه . ومن قدر على إنجاء نفس من هَلَكة

---

(١) في المطبوعة : " واحداً " خطأ .

(٢) في المطبوعة : " ضرب " تحريف .

(٣) ومسألة الموفق هي : " ما لو خر رجل في زبية أسد فجذب آخر ... إلخ " ص ٢٨٤ .

فلم يفعل ، لم يضمنه .

ومن أفزع إنساناً أو ضربه فأحدث بغائط أو بول – ونصٌّ أو ريح – ، فعليه ثلث ديته إن لم يدُمْ ، فإن دام فديةٌ كاملة .

* * *

ومن أدَّب ولده أو امرأته في نشوز ، أو معلِّمٌ صبيَّهُ ، أو سلطانٌ رعيَّته ولم يسرف ، لم يضمن . وإن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود ، أو ضرب منْ لا عقلَ له من صبيٍّ وغيره ، ضمن .

تأديب الولد والزوجة

ومن أسقَطتْ بطلب سلطان أو تهديده[1] – لحقِّ الله أو غيره – أو ماتت بوضعها ، أو فزَعاً ، أو ذهب عقلها ، أو استعْدى إنسان ، ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداءً ، والمستعْدِي ما كان بسببه . نص عليهما . كإسقاطها بتأديب ، أو قطع يد لم يأذن سيد فيها، أو شرب دواء لمرض .

ولو ماتت حامل ، أو حملُها من ريح طعام ونحوه ، ضمن إن علم ربُّه ذلك عادةً . وإن سلّم ولده إلى سابح حاذق ؛ ليعلّمه فغرق ، لم يضمنه ، وكذا لو سلّم عاقل بالغ نفسه .

وإن أمر عاقلاً بالغاً ينزل بئراً أو يصعد شجرة ، فهلك بذلك ، لم يضمنه ، ولو كان الآمر سلطاناً ، كاستئجاره . وإن أمر غير[2] مكلف ، ضمنه . وإن وضع شيئاً على علوٍّ ، فرمته ريح أو دفعها عن وصولها إليه ،

---

(١) في أ : " تهديه " تحريف .

(٢) في المطبوعة : " عبد " تحريف .

فلا ضمان . وكذا لو تدحرج فدفعه / عن نفسه . وإن أخرج جناحاً أو ٢٨٧
ميزاباً ونحوه بغير إذنٍ فأتلف شيئاً ، ضمنه .

* * *

بابُ مقاديرِ دِيَاتِ النَّفْسِ[١]

دية حرٍّ مسلم : مائة بعير ، أو مائتا بقرة ، أو ألفا[٢] شاة ، أو ألف مثقال ذهباً ، أو اثنا عشر ألف درهم. فهذه أصول[٣] . إذا أحضر من عليه دية أحدَها ، لزم قبوله ، وليس منها حُلَل[٤] .

فيجب في قتل عمد وشبهه ، خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس

---

(١) في المطبوعة : " الديات " فقط .

(٢) في أ : " ألف " تحريف .

(٣) وهذا قول صاحبي أبي حنفية في أن أصول الدِّية خمسة ، وذهب أبو حنيفة ، والمالكية إلى أن أصول الدية ثلاثة أجناس : الإبل والذهب والفضة . وقال الشافعي إن الأصل في الدية الإبلُ لا غير .
انظر : بدائع الصنائع ، ٢٥٤/٧ ؛ تبيين الحقائق ، ١٢٧/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٦٦/٤؛ مغني المحتاج ، ٥٥/٤-٥٦ .

(٤) الحُلَلَ : جمع حُلَّة وهي كل ثوب جيد جديد تلبسه غليظ أو دقيق ، ولا يكون إلا ذا كان ثوبين ، وقال بعضهم ثلاثة : القميص والإزار والرداء ، ولا تكون أقل من ذلك ، وتطلق كلمة الحُلَلَ على الوشي والحبرة والخز والقز والقوهي والمروي والحرير .
انظر : المخصص ، ٧٨/٤ ؛ النهاية في غريب الحديث ، ٤٣٢/١ ؛ الملابس العربية ، ص ١١٢-١١٣ .

وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقّة ، وخمس وعشرون جذعة

وعنه : ثلاثون حقّة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خَلِفة ، وهي : الحامل[(١)]. ولا يعتبر كونها ثنايا .

وتجب في الخطأ أخماساً ، عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت[(٢)] لبون ، وعشرون حقّة ، وعشرون جَذَعة .

ويؤخذ في بقر نصفٌ / مُسِنّاتٌ[(٣)] ، ونصفٌ أتبعةٌ . وفي غنم نصفٌ 303 ثنايا ، ونصفٌ أجذعةٌ .

ولا تُعتبرُ القيمة في شيء من ذلك بعد أن يكون سليماً من العيوب ، فيؤخذ المتعارَف مع المتنازَع[(٤)] . وعنه : تعتبر القيمة في الكلّ[(٥)] ، فيؤخذ من الحُلَلَ المتعارف . فإن تنازعا، فقيمةُ كلِّ حلَّةٍ ستون درهماً . وتغلظ دية طرف كقتل . ولا تغليظ في غير إبل .

ودية أنثى : نصفُ ديةِ ذكَر ، ويساوي جراحُها جراحَه إلى الثلث ، وفي ثلث وما زاد على النصف .

---

(١) انظر : المخصص ، ١٨/٧ ؛ أدب الكاتب ، ص ١٨٢ ؛ شرح كفاية المتحفظ ، ص ٢٤٧ .

(٢) في جـ : " ابن " خطأ .

(٣) في المطبوعة : " مسناة " .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٢٠٧/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٢٩/٢ .

(٥) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٢٣/ب ؛ الكافي ، ٢٧/٤ ؛ المحرر ، ١٤٥/٢ ؛ الفروع ، ١٦/٦ ؛ المبدع ، ٣٤٧/٨ ؛ الشرح ، ٢٤٢/٥ ؛ الإنصاف ، ٦٠/١٠ .

ودية خنثى مشْكِل[1] : نصف دية ذكر وأنثى ، وكذا جراحه .

ودية حرٍّ كتابيٍّ ذميٍّ ، أو مستأمِن ، أو معاهَد : نصفُ دية مسلم، وكذا جراحه .

ودية حرٍّ مجوسيٍّ ذمـيٍّ أو مسـتأمِن ، أو معـاهَد : ثمانمائـة درهـم ، وكذا دية - مستأمن ومعاهد بدارنا - من عبدة أوثان وغيرهم .

ومن لم تبلغه دعوة فلا ضمان فيه ، إن لم يكن له أمان ، فإن كان له أمانٌ فديته دية أهل دينه ، فإن لم يعرف دينه فكدية مجوسي .

ودية نساء : الجميع على النِّصْفِ من دياتهم .

* * *

دية القن

ودية كلٍّ من عبدٍ وأمةٍ : قيمتُه بالغةٌ ما بلغـت ، وفي جراحـه إن لم يكن مقدَّراً من حرٍّ ما نقصه ، وإن كان مقـدَّراً في الحـر ، فهـو مقـدَّر في العبد من قيمته .

ففي يده نصف قيمته ، وفي موضِحَته نصفُ عشْرِ قيمتـه ، نقصتـه الجناية أقلّ من ذلك أو أكثر .

ومَنْ بعضه حر فبحسابه من دية وقيمة ، وكذا جراحه .

وإن قطع من عبد ما تجب فيه ديةٌ من حرٍّ ، كأنف أو ذكـر ، لزمتـه

---

(١) وإليه ذهب المالكية ، وقال الحنفية إذا قُتل خطأً وجبت ديـة المـرأة ، ويوقـف البـاقي إلى التبيُّن ، وقال الشافعية : الخنثى كالأنثى في الدية فيجب في قتله نصف الدية .
انظر : حاشية ابن عـابدين ، ٣٦٩/٥ ؛ مواهـب الجليـل ، ٤٣٣/٦ ؛ مغـني المحتـاج ، ٥٧/٤ .

قيمته[1]، وإن جنى عليه هو أو غيره ثانياً بما يوجب القيمة ، قُوِّمَ فيها مقطوع الأول[2] ، وملكُه باقٍ لسيِّده .

* * *

ديةُ الجنين

وديةُ جنينٍ حرٍّ مسلم ، أو ما تصير به الأمةُ أمَّ ولد - ، **إذا ظهر أو** بعضه ميتاً ، ولو بعد موت أمه بجناية عمدٍ أو خطأ ، أو بقيت متألِّمةً[3] إلى السقوط - غُرَّةٌ[4] ، عبدٌ أو أمةٌ ، قيمتُها خمسٌ من إبل . ولو كان من فعل الأم ، أو كانت أمةً وهو حرٌ ، فتقدَّر حرَّة . أو ذمِّيَّةً حاملاً من ذمِّيّ مات على أصلنا[5] . وجنين مُعْتَقٍ بعضها بالحساب موروثةٌ عنه كأنه سقط حيّاً ، فلا يرث قاتل ولا رقيق ، ويرث عصبةُ سيّدٍ قاتلٍ جنينَ

(١) بعدها في ب : " مقطوع الأول " انتقال نظر .

(٢) ومثال هذه المسألة : لو قطع ذكر العبد ثم خصاه ، فعليه قيمته صحيحاً لقطع ذكره ، وعليه أيضاً قيمته ناقصاً بقطع ذكره ؛ لقطع خصيتيه ؛ لأنه لم يقطعهما إلا وقد نقصت قيمته بقطع الذكر .

(٣) في المطبوعة : " متتالية " تحريف .

(٤) الغُرَّة في اللغة : تطلق على معانٍ منها العبد نفسه أو الأمة ، وهو المراد هنا سُمّي بذلك لأن غرَّة كل شيء خياره وأكرمه فكأنه من أكرم مال الإنسان . وفي الاصطلاح هي : دية الجنين المسلم الحرّ حكماً يلقى غير مستهلّ بفعل آدمي .
انظر : لسان العرب ، ١٤/٥ ؛ الزاهر ، ص ٣٧٢ ؛ المطلع ، ص ٣٦٤ ؛ شرح حدود ابن عرفة ، ٦٢٣/٢ .

(٥) أي على قاعدتنا وهي : إذا مات الذمي والجنين بدار الإسلام ، حكمنا بإسلام الجنين تبعاً للدار.

أمته[١] .

ولا يقبل في / غُرَّةٍ : جَنينٌ[٢] ، وخنثى[٣] ، وخصيٌّ ، ونحوه ، ولا ٢٨٨ معيبٌ يرد في مبيع ، ولا من له دون سبع سنين ، وإن أعوزت ، فالقيمة من أصل الدية .

وإن كان الجنين مملوكاً ففيه عشر قيمة أمِّه ، ذكراً كان أو أنثى ، يوم جنايته نقداً . ولو كانت أمُّه[٤] حرّةً ، فتقدَّر أمةً ، ويؤخذ عشر قيمتها نقداً .

وإذا ضرب بطن أمة فعتقت مع جنينها ، أو عتق وحده ، ثم أسقطته، ففيه غُرَّة[٥] . وإن كان الجنين محكوماً بكفره ، ففيه غرة ، قيمتها عشر دية أمِّه .

وإن كان / أحد أبويه كتابياً والآخر مجوسياً ، اعتُبر أكثرهما دية ، 304

---

(١) الأولى أن يزيد بعده قيد " الحر " ، لأنها إذا كانت في ملكه ، والجنين مملوك ، فلا شيء عليه ، لأنه أتلف ملكه ، فلا يضمن . وصورة عدم إرثه إن قلنا " جنين أمته الحرّ " كإن ضرب بطن أم ولده ، فأسقطت ولدها منه ، فلا يرثه هو ، لأنه قاتل ، ويرثه من عداه من ورثته .

انظر : شرح منتهى الإرادات ، ٣/٣١١ .

(٢) سقطت من ب .

(٣) زيادة من ب .

(٤) في أ : " أمة " تحريف .

(٥) في ب : " عشرة " .

وأخذ عشر قيمتها عشر الدية .

وإن اختلفا في خروجه حيًّا ولا بينة ، فقول جان . وإن سقط حياً ، ثم مات، ففيه دية حر ، أو قيمته إن كان مملوكاً إذا كان سقوطه في وقت يعيش فيه، كوضعه لستة أشهر فأكثر .

* * *

وتغلَّظ دية قتلٍ خطأً فقط في : حرم مكة ، وإحرام ، وأشهرٍ حُرُمٍ فقط ، فيزاد لكلٍّ واحدٍ ثلثُ دية . فإذا اجتمعت الثلاث ، وجبت ديتان. وإن قتل مسلم كتابياً أو غيره حيث حقن دمه عمداً، أُضْعِفت الدية نصّاً.

* * *

جناية القن خطأً أو عمداً

وإن جنى رقيق خطأً أو عمداً ، لا قود فيه أو فيه قود ، واختير المال. أو أتلف مالاً، خُيِّر سيده بين بيع وفداء فقط بالأقل[1] . وعنه : بكله كآمرٍ بها ، أو إذنه فيها[2] نصّاً[3] . فخيروا السيد هنا بين شيئين ، وفي الرهن بين ثلاثة أشياء . والأظهر أن الحكم سواء فيهما . وصرح به

---

(١) وخالفه في : الإقناع ، ٢١٥/٤ حيث زاد على البيع والفداء دفعه إلى ولي الجناية فقال : " خير سيده بين أن يفيده بأرش جنايته ، أو يسمله إلى ولي الجناية فيملكه ، أو يبيعه ويدفع ثمنه " ؛ والمنتهى ، ٤٣٣/٢ .

(٢) انظر : المستوعب بتحقيق محمد الشمراني ، ١٣٦/١ ، وقد سقط هذا القدر من النسخة المخطوطة التي عندي ، فأخذته من النسخة المذكورة ؛ المحرر ، ١٤٧/٢ ؛ الفروع ، ٢٣/٦ ؛ المبدع ، ٣٦٤/٨-٣٦٥ ؛ الشرح ، ٢٦٤/٥-٢٦٥ ؛ الإنصاف ، ٧٩/١٠ .

(٣) زيادة من ب .

الزركشي[١] وابن عبدوس في تذكرته، وهـو ظاهر الرعـايتين والحـاوي ، وأن التخيير بين الثلاثة هو المذهب[٢] في الموضعين.

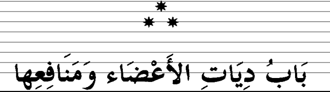
فإن سـلَّم الجـاني سيِّدُه ، فـأبى وليُّ الجناية قبولـه ، وقـال : " بعـه أنت " ، لم يلزمه ، ويبيعه حاكم ، وله التصرف فيه بعتق أو غيره .

وإن جنى عمداً[٣] ، فعفى الولي عن القصاص على رقبته ، لم يملكه بغير رضا سيده ، فإن جنى على اثنين فاكثر خطأ ، اشتركا فيه بالحصص.

فإن عفى أحدهما ، أو مات المجني عليه ، فعفى بعض ورثتـه ، تعلَّق حق الباقين بكل العبد . وشراءُ وليٍّ قَوَدٍ له عفوٌ عنه.

وإن جرح عبدٌ حراً ، فعفى عنـه ، ثـم مـات ولا مـال لـه ، وقلنـا : يفديه بقيمته - وهو المذهب[٤] - ، صح عفوه في ثلثها ؛ لأن ديته فيها ، ولورثته ثلثاها .

* * *



بَابُ دِيَاتِ الأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا

(أ) من أتلف ما في الإنسان منه شـيء واحـد ، ففيـه ديـةُ نفسـه ،

(١) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ١٣١/٦ .
(٢) انظر : الإنصاف ، ٧٨/١٠، ٨١ .
(٣) في أ : " عبداً " تحريف .
(٤) انظر : الإنصاف ، ٨٠/١٠ .

كلسان وأنف وذكر .

وما فيه منه شيئان ، ففيهما الدية ، وفي أحدهما نصفها ، كعينَيْـن ، وأذنَيْن ، وشفتَيْن ولَحْيَيْن ، ويديْن ، ورجليْن وثَدْيَيْ امـرأة ، وثُنْدُوَتَـيْ[1] رَجُلٍ ، وأَلْيَتَيْن وأنثيين وإِسْـكَتَيْ[2] امـرأة . وفي منخرين ثلثا ديـة ، وفي الحاجز ثلثها .

فتجب في عينين ولو مع حوَل وعمـش[3] ، لكـن إن كـان بهمـا أو بأحدهما بياض ينقص البصر ، نقص منها بقدره .

وفي كلٍّ من يدين ورجلين دية ، حتى يد مرتعش ، وقدم أعرج ويد أعسم[4] - وهو أعوج الرسغ - .

ومـن لـه كفـان على ذراع ، أو يـدان وذراعـان علـى / عضـد - ٢٨٩ وتساويا في غير بطش - ، ففيهما حكومـة . وفي البطـش أيضـاً ، فَيَـدٌ[5]

---

(١) الثُّنْدُوةُ : والثُّنْدُوَة للرجل كالثدي للمرأة ، أو هي مفرز الثدي ، أو اللحم حوله .
انظر : لسان العرب ، ١٠٦/٣ ؛ معجم القطيفة ، ص ٩ .

(٢) الأَسكتان : شُفْرَا الرَّحم ، أو حنباه مما يلي شُفَرَيه أو قُذَّتاه .
انظر : لسان العرب ، ٣٩٠/١٠ ؛ معجم القطيفة ، ص ٢ .

(٣) العَمَشُ : ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات .
انظر : لسان العرب ، ٣٢١/٦ ؛ معجم القطيفة ، ص ١٠٦ .

(٤) الأعسم : من في مَفْصِلِ رُسغه يَبَسٌ تعوَّج من يده أو قدمه .
انظر : لسان العرب ، ٤٠١/١٢ ؛ معجم القطيفة ، ص ١٠٥ .

(٥) حرفها في المطبوعة إلى : " دية " .

وللزيادة حكومة .

وفي أحدهما نصف دية يدٍ[1] وحكومة ، وفي إصبع إحداهما : خمسة أبعرة. فإن قطع يداً ، لم يقطعا ، ولا إحداهما، وكذا حكم الرِّجْل.

وفي الأَلْيَتَيْن – وهما ما علا وأشرف على الظهر ، وعن استواء الفخذين وإن لم يصل إلى العظم – الدِّيةُ .

305 / وفي الأجفان الأربعة دية . وفي واحدٍ رُبْعها .

وفي أصابع اليدين دية . وكذا أصابع الرجلين . وفي كل إصبع عُشْر دية .

وفي أُنْمُلة ثُلثُ عشر ، ولو كان لها ظفر وإبهام مفصلان ، ففي كل مفصل نصف عشر .

وفي ظفر خمس ما في إصبع نصّاً .

وفي كلّ سنٍّ من ضرس أو غيره قلعت بسنخها[2] ، أو الظاهر فقط خمس من الإبل ، إذا قلعت من ثغر، ولو من صغير ، و لم تعد .

وتجب دية يد ورجل في قطعهما من كوع وكعب ، فإن قطعهما من فوق ذلك ، لم يزد على الدية .

---

(١) سقطت من المطبوعة .

(٢) السِّنْخُ : الأصل من كلِّ شيء ، والجمع أسناخ وسنوخ وأسناخ الثنايا والأسنان : أصولها ومغارزها في الفك.

انظر : لسان العرب ، ٢٦/٣ ؛ المعجم الوسيط ، ٤٥٣/١ ؛ معجم القطيفة ، ص ٣٣ .

وفي مارن أنف - وهو ما لان منه - وحشفة ذكر دية كاملة .

وكذا لو قطع مع قصبته ، ومثله حلمتي ثديين .

وفي قطع بعض مارن ، وأذن ، ولسان ، وسن ، وشفة ، وحَلَمة ، وألْية ، وحشفة ، وأنملة بالحساب من دية ذلك منسوباً بالأجزاء .

وفي شلل عضو ، أو ذهاب نفعه ، والجناية على شفتين بحيث لا ينطبقان على الأسنان . وفي المغني[1] : أو استرخيا فلم ينفصلا عنهما ، ديةٌ كاملة . وفي التبصرة والترغيب : وفي التقلُّص حكومة .

وفي تسويد سنٍّ ، وظفر ، وأذن ، وأنف بحيث لا يزول عنه ، ديتُه .

وإن احمرّت سن أو اصفرّت أو اخضرّت أو كلَّت ، فحُكُومة . ولو نبتت سن صغير سوداء ثم ثُغِرَ[2]، ثم عادت سوداء ، فالدية .

وفي عضوٍ ذَهَبَ نفعه ، وبقي صورتُه كأشلَّ من يد ورجل ، وإصبع وثدي، وذكر ولسان أخرس وطفل بلغ أن يحرِّكه بالبكاء ولم يحرِّكه ، وسنٍّ سوداءَ ، وعين قائمة في موضعها صحيحة ، غير أنه ذهب نظرها ، وثدي بلا حَلَمة[3] ، وذكر بلا حَشَفة ، وقصبةُ أنف ، وشحمة أذن ، [وذكر خصي، وعنين][4] ، حكومة .

---

(١) انظر : المغني ، ١٢٣/١٢ .

(٢) في ب : " بعد " . ومعنى ثُغِر : كُسِرَ ثغره ، أي : ثناياه .

(٣) في جـ : " حكمة " تحريف .

(٤) ما بين القوسين سقط من جـ .

وإن قطع الذكر والأنثيين معاً ، أو قطع الذكر ، ثم الأنثيين ، فديتان .

وإن قطع الأنثيين ثم الذكر ، ففي الأنثيين دية ، وفي الذكر حكومة.

وفي قطع الأشلّ من أنف وأذن ، دية كاملة . وفي شلل أذن وأنف حكومة ، كعوجهما[1] ، أو تغيُّر لونهما . وفي أنفِ أخشمٍ ، وأذنِ صماءَ، ومخرومٌ منهما ، دية كاملة .

وإن قطع أنفَه فذهب شمُّه ، أو أذنَه فذهب سمعُه ، فديتان . وسائر الأعضاء إذا ذهبت منفعتها ، لم تجب إلا دية واحدة .

* * *

وفي كل حاسَّةٍ دية ، وهي سمع وبصر وشم وذوق . وكذا تجب دية في كلام وعقل ومشي ونكاح وأكل وحَدَبٍ ، وصَعَرٍ[2] بأن يضربه فيصير الوجه في جانب ، وفي تسويده ولم يَزُلْ ، وإذا لم يستمسك غائط أو بول . دية المنافع

وفي نقص شيء من ذلك إن علم بقدره مثل نقص عقل ، بأن يجنّ يوماً ويفيق يوماً ، أو ذهب بصر أحد / عينيه ، أو سمع أحد أذنيه . ٢٩٠

---

(١) في المطبوعة : " كفرجهما " .

(٢) الصَّعَرُ : مَيْلٌ في الوجه ، وقيل : هو المَيَلُ في الخَدِّ خاصّة ، وصَعَّرَ خدَّه : أي أماله من الكِبْر .

انظر : لسان العرب ، ٤/٤٥٦ .

وفي بعض الكلام بالحساب ، يقسم على ثمانية وعشرين حرفاً ، ويحتمل / أن يقسم على حروف اللسان ، دون الشفوية ، وهي : باء ، وفاء[1] ، وميم ، وواو. والحلقية مثلها حكماً ، وهي : همزة ، وحاء ، وخاء ، وعين ، وغين ، وهاء .

306

ولو أذهب كلام ألثغ ، فإن كان مأيوساً من ذهاب لثغته ، ففيه بقسط ما ذهب من الحروف ، وغير المأيوس كصغير فيه دية كاملة .

وإن لم يعلم قدره كنقص سمع ، وبصر ، وشمّ ، ومشي ، أو انحناء قليلاً ، أو صار مدهوشاً ، أو في كلامه تمتمة أو عجلة ، أو لا يلتفت ، أو لا يبلع ريقه إلا بشدة ، أو اسودّ بياض عينيه أو احمرّ ، أو تحرّكت سنّه أو ذهب لبن امرأة ، أو تقلّصت شفته بعض التقلّص ، ففيه حكومة .

وإن قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام ، اعتبر[2] أكثرهما ، فلو قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أو العكس ، فنصف دية . وإن قطع ربع لسان فذهب نصف كلام ، ثم قطع آخر البقية ، فعلى الأول نصف دية ، وعلى الثاني نصفها ، وحكومة لرُبْع اللسان[3] . قال في الفروع: هذا أشهر[4] . وقيل : نصف الدية فقط[5]، قدمه في الفروع[6].

---

(١) في أ : " قاف " خطأ .

(٢) في ب : " اعتمير " .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٢٢٢/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٤٠/٢ .

(٤) انظر : الفروع ، ٣٠/٦ .

(٥) انظر : المحرر ، ١٤٠/٢ ؛ المبدع ، ٣٨٤/٨ ؛ الشرح ، ٢٨٧/٥ ؛ الإنصاف، ٩٦/١٠.

(٦) انظر : الفروع ، ٣٠/٦ .

ولو قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام ثم قطع آخر بقيته ، فعلى الأول نصف دية، وعلى الثاني ثلاثة أرباعها . وإن قطع لسانه فذهب ذوقه ونطقه ، أو كان أخرس ، فدِيَةٌ . وإن ذهبا واللسان باقٍ ، فديتان ، ولا يدخل أرش جناية أذهبت عقله في ديته نصًّا.

وإن كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه ، فديتان ، وإن ذهب ماؤه أو إحْبالُه[1] ، فدِيَةٌ. ويقبل قول مجنيٍّ عليه في نقص سمعه وبصره ، وفي قدر ما أتلفه جانيان . وإن اختلفا في ذهاب بصره ، أُرِيَ أهل الخبرة ، ويمتحن بتقريب شيء إلى عينه وقت غفلته . ولو اختلفا في ذهاب سمع وشم وذوق ، امتُحن بما يدل ، وعمل بما يظهر مع اليمين ، ويردُّ الديةَ إن علم كذبه .

ولا تجب دية جرح حتى يندمل ، ولا دية سنّ أو ظفر أو منفعة حتى يؤيس من عودها، لكن إن مات قبله ، وجبت . والقود في غير سنٍّ وظفر ، وفيهما ديتهما .

ولو قلع سنّه أو ظفره ، أو قطع طرفه ، كمارن وأذن ونحوهما فردَّه[2] فالتحم ، لم يسقط حقه - إن قيل : بنجاسته - . وإن قيل :

---

(١) وذلك بأنْ صار منيّه لا يحمل منه .

انظر : شرح المنتهى ، ٣/٣١٩-٣٢٠ .

(٢) إعادة الأجزاء المنفصلة من الإنسان - بسبب آفةٍ أو جناية - إلى محلّها في جسم صاحبها، هي صورة من صور غرس الأعضاء في الطب الحديث ، وقال بجوازها جمهور=

بطهارته – وهو المذهب [(١)] – فلا قِصاص ولا دية . وله أرش نقصه[(٢)] خاصةً نصّاً . [ولو كان المعادُ الملتحَمُ][(٣)] جُرحَ الجاني فللمقتصِّ إبانته ثانياً نصّاً[(٤)] . وإن عاد ما أخذ ديته من سن وسمع وبصر وشم وذوق وعقل ونحوها ، ردها ، وإن عاد ناقصاً ، أو عادت سن أو ظفر قصيرة أو متغيراً ، فعليه أرشه . وإن قلع سن صغير وأيس من عودها، / وجبت ديتها . 307

= الفقهاء من الحنفية ، وهو المعتمد عند المالكية ، والأصح عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة . وبهذا القول أخذت المجامع الفقهية في العصر الحديث .

انظر : بدائع الصنائع ، ١٣٣/٥ ؛ الفتاوى الهندية ، ٣٣٦/٥ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٥/١؛ المجموع ، ١٣٩/٣ ؛ كشاف القناع ، ٢٩٣/١ .

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٢٣/٤ ؛ ولم يذكرها صاحب المنتهى .

(٢) في المطبوعة : "نفعه " تحريف .

(٣) في حـ : " ولو كان المعاد فالتحم " ، وفي المطبوعة : " ولو كان المعتاد فالتحم " . ولا يستقيم المعنى مع هاتين العبارتين ، والصواب ما أثبته من أ و ب .

(٤) لأن القصاص شرع ليستوي الجاني مع المجني عليه في الشين ، فلا يجوز الإعادة . وهذا القول الصحيح ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ، وبه أخذت المجامع الفقهية أنه لا يجوز إعادة العضو المقطوع قصاصاً إلا أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع .

انظر : الفتاوى الهندي ، ١١/٦ ؛ البيان والتحصيل ، ٦٧/١٦ ؛ حاشية الشرواني وابن القاسم على التحفة ، ١٦١/٣ ؛ المجموع ، ٢٥٤/٥ ؛ كشاف القناع ، ٥٥٠/٥ ؛ مجلة المجمع الفقهي عدد ٦ ج ٣ ص ٢٣٠١-٢٣٠٢ .

وإن مات مجني عليه ، فادَّعى جان عود ما أذهبه ، فقول / ولي . ٢٩١

* * *

دية الشعور الأربعة

وفي كل واحد من شعر رأس ، ولحيته ، وحاجبين ، وأَهْدَاب عينين، ديةٌ ، وفي حاجبٍ نصف ، وفي هُدْبٍ ربع ، وفي بعضه بقسطه . فإن عاد، سقطت ديته.

وإن أبقى من شعر لحيته أو غيرها من الشعور [ما لا جمال][1] فيه، فدية كاملة ، وفي الشارب حكومة نصّاً .

وإن قلع الجفن بهُدْبه ، لم يجب إلا دية جفن ، فإن قلع اللحيين [بما عليهما][2] من الأسنان ، فعليه ديتهما ، ودية الأسنان .

وإن قطع كفاً بأصابعه ، لم يجب إلا دية اليد . وفي كف بلا أصابع وذراع بلا كف وعضد بلا ذارع ، ثلث ديته[3] . وكذا تفصيل رجل .

وإن قطع كفاً عليه بعض أصابع دخل ما حاذى الأصابع في ديتها ، وعليه أرش باقي الكف . وإن قطع أنملة بظفرها ، فليس عليه إلا ديتها .

---

(١) في المطبوعة : " بالإجمال " .

(٢) في المطبوعة : " بهما " .

(٣) ووافقه في المنتهى ، ٤٤٢/٢ ؛ وخالفه في الإقناع ، ٢٢٥/٤ ، فقال : فيه حكومة . قلت : وهي الرواية الثانية ، وهي المذهب ، وعليها جمهور الأصحاب ، وقدمها في الهداية ، ٩٠/٢ ؛ وصححها الشيخ منصور البهوتي في كشاف القناع ، ٤٦/٦ ؛ وشرح المنتهى ، ٣٢١/٣ . قلت وعليه فإن تصحيح الموضح فيه نظر .

وفي عين أعور دية كاملة نصّاً[1] ، فلو قلعها صحيح ، فله القود بشرطه ، مع أخذ نصف الدية نصّاً .

[وإن قلع عين صحيح عمداً ، وجبت دية كاملة ، ولا قصاص نصّاً. وإن قلعها خطأً ، فنصف الدية][2] ، وإن قلع عيني صحيح عمداً ، خُيِّر بين أخذ عينه ولا شيء له غيرها ، وبين أخذ الدية . وفي يد أقطع أو رجله نصف دية ، كبقية الأعضاء . ولو قطع يد صحيح ، قطعت يده .

* * *

باب الشِّجَاجِ وكَسْرِ العِظَامِ

الشَّجَّةُ : اسمٌ لجراح رأس ووجه خاصة . وهي عشر : خمس فيها حكومة:

١- الحارصة : التي تحرص الجلد ، أي : تشقه قليلاً ولا تدميه .

٢- ثم البازلة الدامية الدامعة : التي تدميه .

٣- ثم الباضعة : التي تبضع اللحم .

---

(١) وإليه ذهب المالكية ، وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه إذا قلع عين الأعور الأخرى ففيها نصف الدية .
انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣٧٠/٥ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٧٢/٤؛ نهاية المحتاج ، ٣٠٩/٧ .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

٤- ثم المتلاحمة : الغائصة في اللحم .

٥- ثم السِّمْحَاق: التي بينها وبين العظم[1] قشرةٌ رقيقة[2] .

وخمس فيها مقدر :

١- الموضحة : التي توضح العظم ، أي : تبرزه ، ولو بقدر إبرة ، فيها خمسة أبعرة من حرّ ، فإن عمّت الرأس ونزلت إلى الوجه ، فموضِحَتَان ، وإن خرق جان بينهما[3] أو ذهب بسراية ، صارا واحدةً ، كما لو قطع من أنثى بعد ثلاث أصابع رابعةً عمداً قبل بُرْءٍ، عاد إلى عشرين .

٢- وإن خرق ما بينهما في الباطن ، فموضحة واحدة ، [وثنتان بخرقه][4] [في الظاهر لا غير. وإن خرقه مجني عليه ، أو أجنبي ، فثلاث . فإن قال مجروح: " أنا خرقت "][5] ، صدِّق بيمينه .

٣- وإن شجَّه شجةً بعضها هاشمة أو موضحة ، وبقيتها دونها ، فدية هاشمة أو موضحة فقط .

---

(١) في حـ : " الجلد " خطأ .

(٢) انظر المزيد من الكلام على أسباب تسمية هذه الشجاج ومعانيها في : الدر النقي ، ٧٣٤/٣ ؛ الزاهر ، ص ٣٦٢ ؛ أنيس الفقهاء ، ص ٢٩٤-٢٩٥ ؛ شرح حدود ابن عرفة ، ٦٢٠/٢ .

(٣) سقطت من حـ .

(٤) في المطبوعة : " وفي ثنتان بخرقة الظاهر لا غير " .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ب .

٤- ثم هاشمة : توضح العظم وتهشمه ، فيها عشرة أبعرة . فإن هشمه بمثقل ولم يوضحه، فحكومة[1] .

٥- ثم مُنَقِّلة : توضح وتهشم وتنقل عظامها ، فيها خمسة عشر بعيراً .

٦- ثم المأمُومة : التي تصل إلى جلدة الدماغ ، وتسمى الآمَّة .

٧- ثم الدَّامغة : التي تخرق الجلدة ، ففي كل منهما ثلثُ الدية[2] .

* * *

دية الجائفة

وفي جائفةٍ ثلث دية ، **وهي : ما تصل إلى باطن جوف .**

وإن جرح جنباً ، / فخرج من آخر ، فجائفتان نصّاً . وإن جرح خدَّه ، فوصل إلى فمه ، أو نفذ أنفاً أو ذكراً أو جفناً إلى بيضة عين ، ففيه حكومة ، كإدخال إصبعه في فرج بكر ، وداخل عظم فخذ . 308

وإن / جرح وِرْكه فوصل جوفه ، أو أوضحه فوصل قفاه ، فمع دية جائفةٍ وموضحةٍ، حكومةٌ لجرح قفاه ووركه . ٢٩٢

وإن أجافه ووسَّع آخر ، فجائفتان . وإن وسع باطنا دون ظاهر أو عكسه ، فحكومة . وإن التحمت ففتحها آخر ، فجائفة أخرى[3] .

---

(١) وإليه ذهب الحنفية والشافعية إذا كان مع الإيضاح ، وذهب الشافعية إلى أن في الهاشمة دون الإيضاح خمسة أبعرة . وذهب المالكية إلى أن في الهاشمة عشر الدية ونصفها .
انظر : تبيين الحقائق ، ١٣٣/٦،١٣٤ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٠٥/٧ ؛ جواهر الإكليل ، ٢٦٧/٢ .

(٢) انظر مزيداً من البيان لمعاني هذه الشجاج وأسباب تسميتها في المواطن السابقة .

(٣) سقطت من أ .

وإن وطئ زوجةً صغيرة أو نحيفة لا يوطأ مثلها ، فخرق ما بين مخرج بول ومني ، أو ما بين السَّبِيلَيْن ، فالدية إن لم يستمسك بول ، وإلا فجائفة . وإن كان يوطأ مثلها لمثله ، أو أجنبية كبيرة مطاوعة ولا شبهة ففعل ذلك ، فهدر ، ولها مع الشبهة والإكراه الدية إن لم يستمسك بول، وإلا فثلثها . ويجب أرش بكارة مع الفتق .

* * *

ما يجب في كسر الضلع ونحوه

وفي كسرِ ضِلْعٍ ، بعيرٌ[1] . وفي المحرر[2] والوجيز[3] والنظم[4] والحاوي والفروع[5] وغيرهم[6] ، إن جبر مستقيماً ، وإلا فحكومة ، وفي التَّرْقُوَتَيْن[7] بعيران ، وفي إحداهما بعير نصّاً .

وفي كلِّ واحد من زند – وهو الذراع – وعضد وفخذ وساق بعيران ، وما عدا ذلك من جروح وكسر عظام كخرزة صلب

---

(١) في المطبوعة : " بصير " .

(٢) انظر : المحرر ، ٢/١٤٣ .

(٣) انظر : الوجيز ، ق ١٢٥/ب .

(٤) انظر : عقد الفرائد وكنز الفوائد ، ٢/٢٩٢ ، وقد أشار إلى ذلك بقوله :

وفي الضِّلْعِ إنْ يَجْبُرْ سَوِيّاً بِغَيْرِهِ   كَتِرْقُوةٍ واثْنَانِ فِيْهَا بِمُبْعَدِ

(٥) انظر : الفروع ، ٦/٣٧ .

(٦) انظر : الإنصاف ، ١٠/١١٤ .

(٧) التَّرْقُوَة : العظم الذي بين ثُغرة النحر والعاتق من الجانبين .

انظر : لسان العرب ، ١٠/٣٢ ؛ معجم القطيفة ، ص ٨ .

وعصعص[١] ، **فحكومة ، وهي: أن يقوَّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ، ثم يقوّم وهي به قد برأت ، فما نقص من القيمة فله كنسبته من الدية** ، كأنْ قيمته صحيحاً عشرة ومعيباً تسعة ، ففيه عشر ديته .

ولا يبلغ بحكومة محلٍّ – له مقدَّر – مقدَّره[٢] ، فلو لم تنقُصْه حال البرء ، قُوِّمَ حال جَريان الدم، فإن لم ينقص أو زاد حُسْنَاً ، فلا شيء فيها.

* * *

بابُ العَاقِلَةِ وما تَحْمِلُه

وهي : مَن غَرَم ثلث دية فأكثر بسببِ جنايةِ غيرِهِ .

فعاقلة[٣] **الجاني : ذكور عصباته نسباً وولاء** ، حتى عمودَيْ نسبه الأحرار العاقلين البُلَّغ الأغنياء[٤] . وعنه : يحمل فقير معتمل[٥] ، ويحمل

---

(١) العُصْعُصُ : طرف العظم بين الأَلْيَتَيْن ، وقيل : عظم عجب الذنب .
انظر : لسان العرب ، ٥٤/٧ ؛ معجم القطيفة ، ص ٤٧ .

(٢) سقطت من ب .

(٣) العَاقِلَةُ : اسم فاعل من العَقْل ، وهو يأتي بمعنى الدية ، وسميت عقلاً ؛ لأنها كانت عند العرب في الجاهلية إبلاً يكلّف القاتل بسوقها إلى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعقل ويسلمها إلى أوليائه.
انظر : لسان العرب ، ٤٦٠/١١ ؛ الزاهر ، ص ٣٧٠-٣٧١ .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٢٣٤/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٤٩/٢ .

(٥) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٢٨/أ ؛ الكافي ، ١٢٥/٤ ؛ المحرر ، ١٤٨/٢ ؛ الفروع ، ٣٩/٦ ؛ المبدع ، ١٧/٩؛ الشرح ، ٣٠٨/٥ ؛ الإنصاف ، ١٢١/١٠ .

غائب كحاضر .

وخطأُ إمامٍ وحاكم في حكمه في بيت مال كخطأ وكيل. فعلى هذا، للإمام عزل نفسه[١] . وعنه : على عاقلتهما بشرطه[٢] كخطئهما في غير حكم .

ولا تعاقُلَ[٣] بين ذمّي وحربيّ ، كمسلم وكافر . ويتعاقل أهل ذمّةٍ اتّحدت مِلَلُهم وإلا فلا .

ومن لا عاقلةَ له [أو عجزت عنها][٤] ، ففي بيت المالِ حالّة ، إن كان مسلماً ، فإن لم يمكن أخذها منه ، فلا شيء على القاتل نصّاً[٥] ؛ لأن الدية تلزم العاقلة ابتداءً .

ولو رمى وهو مسلم أو كافر فتغيَّر دينه ، ثم وقع به السهم فقتله ، فديته في ماله . ولو جنى ابن معتقة ، ثم انجرَّ ولاؤه ، ثم سرت ، فأرشها

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٣٤/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٤٩/٢ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٢٩/أ ؛ الكافي ، ١٢١/٤ ؛ المحرر ، ١٤٩/٢ ؛ الفروع ، ٤٠/٦ ؛ المبدع ، ١٨/٩؛ الشرح ، ٣٠٩/٥ ؛ الإنصاف ، ١٢١/١٠-١٢٢ .

(٣) في المطبوعة : " العاقل " .

(٤) سقطت من ب .

(٥) وهو مذهب الشافعية أيضاً ، وقالت الحنفية والمالكية : إن الجاني يلزمه من الدية مثل ما يلزم أحد العاقلة .

انظر : المبسوط ، ١٢٦/٢٧ ؛ منح الجليل ، ٤٢٤/٤ ؛ مغني المحتاج ، ٩٥/٤ .

في ماله . ولو اختلف دين جارحٍ حالَتي جَرْح وزهوق ، حملته عاقلته حال جرح .

* * *

ولا تحمل عاقلةٌ عمداً ولا عبداً ولا قيمة دابة ولا صلحَ إنْكار ، ولا اعترافاً ، بأن يقرّ على نفسه بجناية خطإٍ أو شبه عمد / توجب ثلث الدية فأكثر ، إن لم تصدِّقه العاقلة ، ولا ما دون ثلث دية ذكرٍ مسلم ، ويكون ذلك في مال جانٍ حالاً، إلا غرَّةَ جنين مات مع أمِّه / بجناية واحدة ، أو بعد موتها لا قبلها نصّاً . وقطع في المحرر[1] والنظم[2] والحاوي والرعايتين، وقبلها – وهو أظهر – .

ما تحمله العاقلة وما لا تحمله

309

٢٩٣

وتحمل الضَّرْب الأول من الخطأ ، وما أجرى مجراه[3] ، وشبه العمد فقط .

---

(١) انظر : المحرر ، ١٤٩/٢ .

(٢) انظر : عقد الفرائد وكنز الفوائد ، ٢٩٤/٢ حيث أشار إليه ابن عبد القوي بقوله :

وَغُرَّةُ سَقْطٍ مَاتَ مِنْ دُوْنِ أُمِّهِ ... وتَحْمِلُهَا إِنْ مَاتَا بِفِعْلٍ مُوَحَّدِ

(٣) ما أُجري مجرى الخطأ : مثاله النائم ينقلب على إنسان فيقتله ، أو القتل بالسبب مثل أن يحفر بئراً أو ينصب سكيناً أو حجراً فيؤول إلى إتلاف إنسان ، ومنه أيضاً عمد الصبي والمجنون. وهذا النوع من صور قسم الخطأ وليس قسماً مختصاً بذاته ؛ لأن أحكامه أحكام الخطأ .

انظر : الإنصاف ، ٤٣٣/٩-٤٣٤ .

ويجتهد حاكم فيما تحمله عاقلة ، فيحمِّل كلَّ إنسان ما يسهل نصّاً[1] . وعنه : يحمل موسر مَلَك نصاباً عند حلول الحول فاضلاً عنه[2] كحج وكفارة ظهار ، نصف دينار ، والمتوسّط ربعاً ، ويكرِّر نصف الدينار وربعه في كلِّ حول على قول أبي بكر .

ويبدأ بالأقرب فالأقرب ، كعصبات في ميراث . فمتى اتسعت لها أموال قريب ، لم يتجاوز إلى غيره ، لكن يؤخذ من بعيد لغَيْبةِ قريب ، فإن تساوى جماعة في القرب وكثروا، وزِّع ما يلزمهم بينهم .

ومن صار أهلاً عند الحول ، لزمه مما تحمله العاقلة . وإن حدث مانع بعد الحول فقسطه ، وإلا سقط .

وما أوجب ثلث دية ، أخذ في رأس حول . وثلثيها فأقل ففي رأس الحول ثلث ، وبقيته في رأس آخر . وإن أوجب دية فأكثر ، ففي كلِّ[3] حولٍ ثلث .

ودية امرأة وذمّي ثلثاها في حول ، وبقيتها في ثان . وإن قتل اثنين ، فديتهما في ثلاث فقط ، كإذهابه بجنايتَيْه[4] سمعه وبصره .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٣٤/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٤٩/٢ .

(٢) انظر : الكافي ، ١٢٧/٤ ؛ المحرر ، ١٤٩/٢ ؛ الفروع ، ٤٢/٦ ؛ المبدع ، ٢٤/٩ ؛ الإنصاف، ٢٢٩/١٠ .

(٣) سقطت من أ .

(٤) في ب : " بجنايته " .

وابتداء الحول في القتل من الزُّهوق ، وفي الجرح من البرء . وعمدُ مَنْ لم يبلغ ومجنون خطأٌ تحمله عاقلتهما . وتقدَّم في كتاب الجنايات .

***

بابُ كفَّارَةِ القَتْل

ومن قتل – ولو بسبب بعد موته نصّاً – نفساً محرمة – ولو نفسه – خطأ ، وما أجرى مجراه ، أو شبه عمد لا عمداً ، أو شارك فيها ، فعليه الكفارة في ماله ، ولو كان القاتل إماماً في خطأ تحمله العاقلة ، أو بيت المال على ما تقدم ، أو كافراً.

ويكفّر من مال غير مكلف وليُّه . وكذا لو ضرب بطن حامل ، فألقت جنيناً ميتاً أو حياً ثم مات ، مسلماً كان المقتول أو كافراً ، حراً أو عبداً . [سواء كان القاتل مكلّفاً أو غير مكلّف ولو عبداً][1] ، ويكفر بصوم .

ولا كفَّارة بقتلٍ مباح ، كقِصاص ، وحدٍّ ، وصائلٍ ، وقتلِ باغٍ ونحوه .

***

(١) ما بين القوسين سقط من ب .

بابُ القَسَامَةِ

وهي : أيمانٌ مكـرَّرةٌ في دعـوى قتـل معصـومٍ ولـو عبـداً كـافراً .

ويشترط لها :

١ - **اللَّوَثُ** [١] ، وهو : العداوة الظاهرة ، نحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر[٢] ، وكالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بثأر .

ولا قسامة في جراح كطرف نصّاً . وقول مقتـول : " فـلان قتلـني "

---

(١) اللَّوث في اللغة : الجراحات ، والمطالبات بالأحقاد . وفي الاصطلاح : البينة الضعيفة غير الكاملة ، ومنه قيل للرجل الضعيف العقل : ألوث . وفيه لوث ، أي : حماقة .
انظر : لسان العرب ، ١٨٤/٢ ؛ الزاهر ، ٣٧٣ ؛ شرح حدود ابن عرفة ، ٦٢٩/٢ .

(٢) وهو الوارد في حديث بشير بن يسار مولى الأنصار أنهما حدّثاه : (أن عبد الله بن سهل ومُحيِّصة ابن مسعود أتيا خيبر فتفرّقا في النخل فقُتِل عبد الله بن سهل ، فجاء عبد الرحمن بن سهل ، وحويِّصة ومحيِّصة ابنا مسعود إلى النبي فتكلموا في أمر صاحبهم، فبدأ عبد الرحمن - وكان أصغر القوم - فقال النبي ﷺ : " كبِّره الكبْرَ " . قال يحيى : لِيَلِيَ الكلامَ الأكبر . فتكلموا في أمر صاحبهم ، فقال النبي ﷺ : " أتستحقون قتيلكم - أو قال صاحبكم - بأيمان خمسين منكم " ؟ قالوا : يا رسول الله أمرٌ لم نره . قال : " فتبرؤكم يهود في أيمان خمسين منهم " . قالوا : يا رسول الله قوم كفارٌ . فوداهم رسول الله ﷺ من قبله) الحديث .
متفق عليه ، أخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٨٩ - باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ، الحديث (٦١٤٢-٦١٤٣) .
ومسلم في : ٢٨ - كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، ١ - باب القسامة ، الحديث (١٦٦٩).
واللفظ للبخاري .

ليس بلوث . ومتى ادعى القتل مع عدم لوث / وكان خطأ ، حلف 310
يميناً واحدة . وإن كان عمداً، لم يحلف على المذهب المشهور[١] .
وعنه : يحلف يميناً واحدة[٢] – وهو أظهر – . اختاره الموفق[٣]
وغيره . وقدمه في الهداية[٤] ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،
والمستوعب[٥] ، والخلاصة ، والمحرر[٦] ، / والرعايتين ، والحاوي ، ٢٩٤
والفروع[٧] ، وغيرهم[٨] .
فإن حلف المدعى عليه ، برئ . وإن امتنع ، لم يُقْضَ عليه بقود ، بل
بدية[٩]. وقيل: لا تجب[١٠] ، ويخلَّى سبيله .
٢- **ومن شرطه :** أن يكون في المدَّعين رجال ، فإن كان الكلُّ نساء ،
فهو كما لو نكل الورثة ، ويأتي آخر الباب .

---

(١) خالفه في : الإقناع ، ٢٤٠/٤ ؛ ووافقه في : المنتهى ، ٤٥١/٢ .
(٢) انظر : الكافي ، ١٣٢/٤ ؛ المبدع ، ٣٥/٩ ؛ الشرح ، ٣٢٨/٢ .
(٣) انظر : المقنع ، ص ٢٩٤ .
(٤) انظر : الهداية ، ٩٧/٢ .
(٥) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٣٠/أ .
(٦) انظر : المحرر ، ١٥١/٢ .
(٧) انظر : الفروع ، ٤٧/٦ .
(٨) انظر : الإنصاف ، ١٤١/١٠ .
(٩) ووافقه في : الإقناع ، ٢٤٠/٤ ؛ والمنتهى ، ٤١٥/٢ .
(١٠) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٣٠–أ–ب ؛ الكافي ، ١٣١/٤ ؛ المحرر ، ١٥١/٢ ؛ الفروع ، ٤٩/٦–٥٠ ؛ المبدع ، ٣٥/٩ ؛ الشرح ، ٣٢٩/٥ ؛ الإنصاف ، ١٤١/١٠ .

ولا مدخل لنساء وصبيان ومجانين في قسامة ، عمداً كان القتل أو خطأ . وخنثى كامرأة . فإن كانا اثنين فأكثر ، البعض غائب أو غير مكلف ، أو ناكل عن اليمين ، فلحاضر مكلف أن يحلف بقسطه ، ويأخذ نصيبه . فإذا قدم غائب ، أو كلف صغيرٌ، أو رجع ناكل ، حلف بقدر ما يلزمه ، وأخذ حقه .

وليس من شرطها أن تكون الدعوى بقتل عمد يوجب القصاص ، لكن إن كان على قتل عمد محض ، لم يقسموا إلا على واحد معين ، وإن كان خطأ أو شبه عمد فليس لهم القسامة على أكثر من واحد نصّاً[1] . وعنه : لهم القسامة على جماعة معينين[2] ، ويستحقون الدية. فإن لم يحلفوا ، حلف كل واحد من المدعى عليهم خمسين[3] يميناً .

٣،٤،٥،٦،٧ - ويشترط : تكليف قاتل ، وإمكان القتل منه ، وصفة القتل وطلب الورثة ، واتفاقهم على القتل ، وعين القاتل نصّاً .

* * *

كيفية القسامة

ويبدأُ في القَسَامة بأيمان ذكور العصبة العدول أوَّلاً نصّاً ، فيحلفون

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٤٢/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٥٤/٢ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٢٩/أ ؛ الكافي ، ١٣٢/٤ ؛ المحرر ، ١٥١/٢ ؛ الفروع ، ٤٨/٦ ؛ المبدع ، ٣٨/٩؛ الشرح ، ٣٣٤/٥ ؛ الإنصاف ، ١٤٥/١٠ .

(٣) سقطت من ب .

خمسين يميناً ، ويختص بذلك الوارث ، فيقسم بين الرجال على قدر إرثهم. فإن كان الوارث واحداً ، حلفها ، وإن كانوا جماعة خمسين فأقل، حلفوا ، وإن كانوا أكثر ، حلف خمسون كلُّ واحد يميناً في مجلس أو مجالس ، وسيِّدٌ كوارث .

ويعتبر حضور المدعى عليه وقت يمينه ، كالبيِّنة عليه ، وحضور المدَّعى أيضاً، ويجبر كسر كزوج وابن ، يحلف الزوج ثلاثة عشر يميناً ، [والابن ثمانية وثلاثين[1] ، فإن كان معهما بنت ، حلف الزوج سبع عشرة يميناً][2] ، والابن أربعة وثلاثين ، وإن خلّف المقتول ثلاثة بنين ، حلف كلُّ واحد سبعَ عشرةَ يميناً ، فإن لم يحلف مدعون أو كانوا نساء ، حلف مدَّعَى عليه خمسين يميناً وبرئ ، وإن لم يرضوا بيمين المدعى عليه ، فداه إمام من بيت مال . وإن رضوا وطلبوا أيمان المدَّعى عليهم فنكلوا ، لم يحبسوا ، ولزمتهم الدية . ويفدى ميت في زحمة كجمعة وطواف ، من بيت المال . وإن / كان قتيلاً ، وثَمَّ من بينَه وبينَه عداوةٌ ، أُخِذَ به . 311

∴

(١) في حـ : " وعشرين " خطأ .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

كِتَابُ الحُدُودِ

وهي : جمع حدّ ، وهو عقوبة مقدرة شرعاً ؛ لتمنع من الوقوع في مثله .

ولا يجب إلا على عاقل بالغ عالم بالتحريم ملتزم . ولا يقيمه إلاّ إمام أو نائبه، لكن لو أقامه غيره ، لم يضمنه نصّاً فيما حدُّه الإتْلاف [١] ، إلا السيد الحر المكلف العالم به ولو فاسقاً أو امرأة له إقامته على رقيقه ولو كان مكاتباً[٢] لا مشتركاً . وقيل : لا يقيمه على مكاتب[٣] . قطع به في المغني[٤] والوجيز[٥] وابن رزين والأدمي[٦] وابن عبدوس وغيرهم[٧] . وهو أظهر . / كأمته المزوَّجة نصّاً . ٢٩٥

---

(١) ومن أمثلة ما حدُّه الإتلاف : قتلُ الزاني المحصن ، والقطع في السرقة .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٢٤٥/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٥٦/٢ .

(٣) انظر : الكافي ، ٢٣٥/٤ ؛ المحرر ، ١٦٤/٢ ؛ الفروع ، ٥٣/٦ ؛ المبدع ، ٤٥/٩ ؛ الإنصاف، ١٥٢/١٠ .

(٤) انظرْ : المغني ، ٣٣٧/١٢ .

(٥) انظر : الوجيز ، ق ١٢٦/أ .

(٦) أحمد بن محمد ، الأدمي ، البغدادي ، تقي الدين ، لم أقف على شيء من أخباره سوى أنه صاحب " المنوَّر في راجح المحرّر " و " المنتخب " . وقال صاحب المنهج الأحمد : " لم أطلع على ترجمته " . توفي بعد سنة ٨١٥ هـ – رحمه الله – .
ترجمته في : الدر المنضد ، ٥٠٠/٢ ؛ الإنصاف ، ١٤/١ .

(٧) انظر : الإنصاف ، ١٥٢/١٠ .

وليس له قتلٌ في ردَّة ، وقطعٌ في سرقة ، وسواء ثبت ببيِّنةٍ أو إقرار إن كان يعلم شروطه، ويقيمه بعلمه نصّاً ، ولا يقيمه إمام أو نائبه بعلمه ، وتحرم إقامته في مسجد . ويضرب الرجل قائماً بسوط ، لا جديد ولا خَلَقٍ[1] ، بلا مدٍّ ولا ربط، ولا يجرَّد ، بل عليه ثياب[2] ، ولا يبالغ في ضرب بحيث يشق الجلد ، ولا يبدي إبطه في رفْع يده نصّاً .

ويسنُّ تفريق الضرب على أعضائه إلا وجهاً ورأساً وفَرْجاً ومَقْتَلاً ، فيجب اجتنابه ، وتعتبر له النية دون الموالاة[3] ، وقيل : بعكسها[4] - وهو أظهر - .

وامرأةٌ كرجل إلا أنها تضرب جالسة ، وتشدُّ عليها ثيابها ، وتمسك يداها .

وجلد الزنا أشد ، ثم القذف ، ثم الشرب - نصّ عليها - ، ثم التعزير . وإن رأى إمام أو نائبه الضرب ، في حدِّ خمر بجريدٍ[5] ونعال .

---

(١) الخَلَقُ - فتح اللام - : البالي .
انظر : القاموس المحيط ، ٢٣٦/٣ ؛ المطلع ، ص ٣٧٠ .

(٢) وإليه ذهب الشافعية ، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه ينزع ثياب الرجل عدا إزاره ؛ ليستر عورته .
انظر : حاشية ابن عابدين ، ١٤٦/٣،١٤٧،١٤٨ ؛ مواهب الجليل ، ٣١٨/٦،٣١٩ ؛ حاشية القليوبي وعميرة ، ٣٠٤/٤ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٢٤٦/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٥٧/٢ .

(٤) انظر : الفروع ، ٥٦/٦ ؛ المبدع ، ٤٨/٩ ؛ الإنصاف ، ١٥٦/١٠-١٥٧ .

(٥) في حـ : " بجديد " تحريف .

وقال جمع [1] : وأيد ، وهو أظهر ، فله ذلك .

ولا يؤخَّرُ حدٌّ لمرض ، فإن كان جلداً و[2]خشي عليه من سوط ، أقيم بطرف ثوب وعُثْكولِ[3] نخل حسبما يحتمله .

ويؤخر سكران حتى يصحو نصّاً ، فلو خالف وفعل ، احتمل السقوط وعدمه ، والسقوط أولى[4] . قاله ابن نصر الله في حواشيه .

قال المنقّح : " قلت : إن أحسّ وإلا فلا "[5] .

ويؤخر أيضاً قطع خوف تلف وتقدم في استيفاء القصاص تأخيرُ حدِّ حامل .

ويحرم حبسُه بعد حدٍّ نصّاً ، وأذاه بكلام . وإن مات في حدٍّ أو قطع سرقة أو تعزير أو تأديب معتاد – وتقدم في الديات – فلا ضمان إن لم يلزم التأخير ، فإن لزم ولم يؤخَّر ، ضمن .

وإن زاد سوطاً أو في السوط أو اعتمد في ضربه أو بسوط لا يحتمله أو أكثر، ضمنه بكل الدية ، ومن أمر بزيادة فزاد جهلاً ، ضمنه الآمر ،

---

(١) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٤٥/ب ؛ الهداية ، ١٠٧/٢ .

(٢) سقطت من المطبوعة .

(٣) العُثْكول : والعُثْكال : العذق أو الشمراخ ، وهو في النخل بمنزلة العنقود في الكرم . انظر : شرح كفاية المتحفظ ، ص ٥١٧ ؛ القاموس المحيط ، ١٢/٤ ؛ المطلع ، ص ٣٧٠ .

(٤) سقطت من ب .

(٥) التنقيح المشبع ، ص ٣٦٩ .

وإلا الضارب . وإن تعمّده العادُّ فقط أو أخطأ ، وادعى الضارب الجهل ، ضمنه العادّ .

وتعمُّد الإمام زيادة ، شبه عمد تحمله العاقلة . وإن كان الحدُّ رجماً ، لم يحفر له ، ولو امرأة وثبت ببيِّنة .

ويسن بَداءةُ شهود به ، وحضورهم ، ويجب حضور إمام أو نائبه وطائفة ، ولو واحداً في حد زنا . وإن ثبت بإقرار ، / سن بداءة إمام ، أو من يقيمه . 312

ومتى رجع مقرٌّ بحدٍّ زناً أو سرقة أو شرب ، قبله عن إقراره ، قُبِلَ منه . وإن رجع في أثنائه أو هرب ، ترك . فإن تُمِّم عليه ، ضمن الراجع بالمال ، لا الهارب ، ولا قود ، وإن رجم ببينة فهرب ، لم يترك .

* * *

اجتماع الحدود

وإن اجتمعت حدود لله فيها قَتْلٌ ، استوفى وسقط باقيها . وإن لم يكن فيها قتل وكانت من جنس ، مثل إن زنى أو سرق أو شرب الخمر مراراً ، أجزأ حدٌّ واحد . وإن كانت من أجناس ، استوفيت كلُّها ، ووجب الابتداء بالأخف .

وتستوفى حقوق الآدمي كلُّها ، ويبدأ منها بغير قتل بالأخف فالأخف وجوباً ، وكذا لو اجتمعت مع حدود الله . ويبدأ / بحق آدمي، ٢٩٦ لكن إن قتل وارتد أو سرق وقطع يداً ، قتل[1] وقطع لهما[2] ، وقيل :

---

(١) بعدها في ب : " أو أتى حدّاً خارج حرم " انتقال نظر .

(٢) وخالفه في : الإقناع ، ٢٤٨/٤ فذكر أنه يستوفى الحد ؛ ووافقه في : المنتهى، ٤٦١/٢.

للقود[1] ، وإن زنا وشرب وقذف ، وقطع يداً، قطع أوّلاً، ثم حُـدّ لقـذف ، [ثم لشرب ، ثم لزنا][2]. ولا يستوفى حدّ حتى يبرأ من الذي قبله .

◈ ◈ ◈

من أتى حدّاً خارج الحرم ولجأ إليه

ومن قتل أو أتى حدّاً خارج حرم مكة ، ثم لجـأ إليـه ، أو حربـيٌّ أو مرتدٌّ ، لم يستوف منه فيه ، لكن لا يبايع ولا يشاري[3] حتى يخرج فيقام عليه ، وإن فعل ذلك في الحرم ، [أقيم عليه فيه][4] .

وإن أتـى حـدّاً في الغزو أو مـا يوجـب قصاصـاً ، قالـه الموفـق[5] وغيره[6]، لم يُستَوفَ منه في أرض العـدو ، حتـى يرجـع إلى دار الإسلام فيقام عليه .

* * *

(١) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٤٥/ب ؛ الكافي ، ٢٤٠/٤ ؛ المحرر ، ١٦٥/٢ ؛ الفروع ، ٦٢/٦ ؛ المبدع ، ٥٦/٩ ؛ الشرح ، ٣٨٨/٥ ؛ الإنصاف ، ١٦٦/١٠ .

(٢) في ب : " شرب ثم إن زنا " .

(٣) زاد في المطبوعة بعدها : " ولا يكلم " .

(٤) في جـ : " أقيل عليه فيه " تحريف ، وفي المطبوعة : " أخذ به فيه " وليست في شيء من النسخ.

(٥) انظر : المقنع ، ص ٢٩٧ .

(٦) انظر : الإنصاف ، ١٦٩/١٠ .

بَابُ حَدِّ الزِّنَا

وهو : فعل الفاحشة في قبل أو دبر .

إذا زنا محصن ، وجب رجْمُه حتى يموت ، ولا يجلد قبل رجم ، **والمحصن : من وطئ امرأته في قُبُلها بنكاح صحيح ، وهما عاقلان بالغان حرَّان .**

فإن اختلَّ شرطٌ في أحدهما ، لم يثبت إحصانهما ، ولا يثبت بوطء ملك يمين ، ولا في نكاح فاسد . ويثبت إحصان لمستأمِنَيْن ، كذمِّيَّيْن ، وتحصِّنُ ذمِّيَّةٌ مسلماً .

ولو كان له ولد من امرأته، وقال : " ما وطئتها " ، لم يثبت إحصانه ، ويثبت بقوله: " وطئتها " أو " جامعتها " أو " دخلت بها " .

وإن زنا حرٌّ غيرُ مُحْصَنٍ ، جُلد مائة جلدة ، وغُرِّب عاماً إلى مسافة قصر فأكثر .

ويغرَّب غريب ومغرَّب[1] إلى غير وطنهما ، وتغرَّب امرأة مع محرم وجوباً إن تيسَّر ولو بأجرة من مالها . فإن أبى الخروج معها ، نفيت وحدها[2]

---

(١) في المطبوعة : " يغرب " .

(٢) ويرى الحنفية أن التغريب ليس من الحد ، بل هو متروك لرأي الإمام إن كان فيه مصلحة، وذلك على مذهبهم أن القول بالتغريب زيادة على النص، وهي نسخ، والظن لا ينسخ القطع . أما المالكية فلا يرون تغريب المرأة خشية عليها من الوقوع في الزنا مرة أخرى بسبب التغريب . وأما الشافعية فيرون في الأصح أن المرأة لا تغرب إلا مع زوج=

كما لو تعذر[1]. وقيل : تستأجر امرأة ثقة[2] . اختاره جماعة وهو قوي .

ويجلد رقيق خمسين جلدة، ولا يغرَّب ولا يعيَّر - نصّ عليهما[3] -.

ويجلد ويغرَّب منْ بعضه حرٌّ بحسابه نصّاً . وإن زنا محصن ببكر ، فلكلٍّ حدُّه نصّاً .

وحدُّ لوطيٍّ - فاعلٌ ومفعولٌ به - كزان ، وزانٍ بذات[4] مَحْرَمٍ كلائط[5].

ومن أتى بهيمة، عزِّر[6] ، وقتلت ، لكن بالشهادة على فعله بها ،

= أو محرم ولو بأجرة ، فإن امتنع لم يجبر ، ويؤخر النفي حتى يتيسر المحرم .
انظر : المبسوط ، ٤٤/٩ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٢٢/٤ ؛ مغني المحتاج ، ١٤٧/٤-١٤٨ .

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٥٢/٤ ؛ وخالفه في المنتهى ، ٤٦٣/٢ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٣١/أ ؛ الكافي ، ٢١٥/٤ ؛ الفروع ، ٦٩/٦ ؛ المبدع ، ٥٦/٩ ؛ الشرح ، ٤٠٠/٥ ؛ الإنصاف ، ١٧٥/١٠ .

(٣) انظر : مسائل صالح ، ٣٤٩/١ (٣١٢) ؛ مسائل عبد الله ، ١٢٧٩/٣ (١٧٧٦) ؛ مسائل ابن هانئ ، ٩٢/٢ (١٥٧٤) ، وذكروا جميعاً حد الزنا على الرقيق ، وهو خمسون جلدة ، ولم يذكر أحدهم التغريب والتعيير .

(٤) سقطت من ب .

(٥) ووافقه في الإقناع ، ٢٥٣/٤ ؛ وخالفه في المنتهى ، ٤٦٣/٢ .

(٦) في المطبوعة : " عذر " تصحيف وتحريف .

أو بإقراره / إن كانت ملكه ، ويحرم أكلها فيضمنها[١] . وقيل : 313
يكره[٢]. فيضمن النقص .

* * *

١- ولا يحدُّ إلا بوطءٍ في فرج أصلي ، قبلاً كان أو دبراً ، وأقلُّه : تغييب حشفةٍ أصليَّةٍ من فحْل أو خصيٍّ ، أو قدرِها . فإن وطئ دون فرج، أو أتت امرأةٌ امرأةً ، فلا حدَّ عليهما .

شروط إقامة حد الزنا

٢- ولا حدَّ بوطءِ جاريةِ ولدِه ، أو له أو لمكاتبه ، أو لبيت المال فيها شرْكٌ أو في نكاح أو مُلْكٍ مختلف فيه يعتقد تحريمه ، كمتعة أو بلا وليّ ، أو شراء فاسد بعد قبضه . وتقدم وطء بائع في مدة خيار . أو وجد امرأة على فراشه ، أو دعى ضريرٌ امرأته [أو جاريته][٣] ، فأجابته غيرُها فوطئها ، أو وطئ امرأته في دبر أو حيض أو نفاس ، أو لم يعلم بالتحريم ؛ لحداثة إسلامه أو نشوئه[٤] ببادية .

وإن أُكْرِه على الزنا فزنى ، حُدَّ ، لا مُكْرَهَةٌ عليه ، أو غلامٌ بإلجاء أو تهديد، أو منع طعام مع اضطرار / ونحوه فيهما . ٢٩٧

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٥٣/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٦٣/٢ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٣٢/أ ؛ الكافي ، ٢١١/٤ ؛ المحرر ، ١٥٣/٢ ؛ الفروع ، ٧٣/٦ ؛ المبدع ، ٦٨/٩؛ الشرح ، ٤٠٥/٥ ؛ الإنصاف ، ١٨٠/١٠ .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

(٤) في حـ : " نشره " .

وإن وطئ ميتةً ، أو مُلْك أمّه ، أو أخته من رضاع ، أو أمته المزوَّجة أو المعتدّة أو المرتدة والمجوسية فوطئها ، عُزِّر ولا حدَّ .

وإن وطئ في نكاحٍ باطل إجماعاً مع علْمِه نصّاً ، أو زنى بحربيَّةٍ مستأمنة ، أو نكح بنته من زنا نصّاً ، أو بصغيرة يوطأ مثلها ، حُدَّ ، وإلا فلا .

ولو استأجر لزنا أو غيره وزنى بها، أو زنى بامرأة له عليها قصاص، أو بمجنونة أو بامرأة، ثم تزوجها ، أو أمة ثم اشتراها ، حُدَّ .

وإن مكّنت مكلّفة[1] – من نفسها – مجنوناً أو صغيراً فوطئها ، أو من يجهله أو حربياً أو مستأمناً ، أو أدخلت ذكر نائم ، حُدَّت .

٣- ولا يثبت الزنا إلا بإقرار أربع مرات في مجلس أو مجالس[2] ، وهو بالغ عاقل، ويصرح بحقيقة وطء ، ولا يرجع عنه حتى يتمَّ الحدُّ .

أو بشهادة أربعة رجال عدول ولو عبيداً[3] بزنا واحدٍ[4] ، يصفونه

---

(١) في المطبوعة : " مطلّقة " تحريف .

(٢) وهو قول الحنفية أيضاً في اشتراط الإقرار بأربع مرات ، ويرى المالكية والشافعية أن تكرار الإقرار ليس بشرط ويكتفى بإقراره مرة واحدة .
انظر : بدائع الصنائع ، ٤٩/٧ ؛ مواهب الجليل ، ٢٩٤/٦ ؛ حاشية القليوبي وعميرة ، ١٨١/٤ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٢٥٦/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٦٦/٢ .

(٤) في حـ : " وحد " .

في مجلس واحد ، جاؤوه منفردين أو مجتمعين .

فإن جاء بعضهم بعد قيام حاكم ، أو شهد ثلاثة وامتنع رابع ، أو لم يكملها، فهم قَذَفَةٌ . وكذا إن كانوا فسقةً أو عمياناً أو بعضهم كذلك ، وعليهم الحدّ .

وإن كان أحدهم زوجاً ، حُدّ الثلاثة ، ولاعَنَ الزوج إن شاء ، فلو شهد أربعةٌ على إقراره به أربعاً فأنكر أو صدّقهم دون أربع ، فلا حدَّ عليه ولا على الشهود ، وإن شهدوا على فعله ، حُدَّ ولو صدقهم . وعنه : تعتبر فيهم الحرية[1] ، وهي أشهر ، ويأتي في أقسام المشهود به . ولا يحدوا إذا كانوا مستوري الحال[2] ، ولا بموت أحد العدول قبل وصفه الزنا .

وإن شهد اثنان أنه زنى بها في بيت أو بلد [واثنان أنه زنى بها في

---

(١) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٣٤/ب ؛ الكافي ، ٢٠٥/٤ ؛ المحرر ، ١٥٥/٢ ؛ الفروع – في باب شروط من تقبل شهادته وما يمنع قبولها – ، ٥٨٠/٦ ؛ المبدع ، ٧٦/٩ ؛ الشرح ، ٤١٤/٥-٤١٥ ؛ الإنصاف ، ١٩٠/١٠ .

(٢) مستورُ الحال : هو عدل الظاهر بجهول العدالة باطناً ، وشهادته ليست مقبولة ، أما روايته فقط اختلف علماء الحديث فيها ، ومذهب الجمهور منهم عدم قبول روايته ، وذهب أبو حنيفة إلى قبولها واختاره ابن حبان وبعض الشافعية ، وقال السيوطي : " لأن الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي ، فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر ، بخلاف الشهادة فإنها تكون عند الحكام ، فلا يتعذر عليهم ذلك " .
انظر : تدريب الراوي ، ٣١٦/١ ؛ فواتح الرحموت ، ١٤٦/٢ ؛ اللمع مع تخريج الغماري عليه ، ص ٢٢٨ .

بيت أو بلد آخر][1] ، فهم قَذَفَةٌ ، وعليهم الحد .

وإن شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية بيت صغير عرفاً، وآخر أنه زنى بها في زاويته الأخرى . أواثنان في قميص أبيض ، أو قائمة ، واثنان في أحمر أو نائمة[2] ، كَمُلَتْ شهادتهم ، وإن كان / البيت كبيراً ، فهم قَذَفَةٌ .

314

وإن شهد اثنان أنه زنى بها مطاوِعَةً ، واثنان مكرهة ، لم تَكْمُل شهادتهم ، وحُدَّ شاهدا المطاوَعة ؛ لقذف المرأة ، والأربعة ؛ لقذف الرجل .

وإن شهد أربعة فرجعوا أو بعضهم قبل الحد ، حُدّ الأربعة . وإن رجع أحدهم بعد الحدِّ ، حُدَّ وحده إن ورث حدَّ القذف ، ويغرم ربع ما أتلفوه .

وإن شهد أربعة بزنا امرأة فثبت أنها عذراء ، فلا حدَّ عليها ولا على الشهود نصّاً[3]. وإن كانت رَتْقاء ، أو هو مجبوب ، [حدّوا لقذف][4] .

وإن شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة ، فشهد أربعة آخرون

---

(١) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

(٢) في المطبوعة : " قائمة " .

(٣) سقطت من أ .

(٤) في المطبوعة : " حد والقذف " .

على الشهود أنهم هم الزناة ، لم يُحَدّ المشهود عليه ، ويُحدُّ الأولون حدَّ الزنا[١]، وعنه : لا[٢] . وعلى كلتَيْهما ، يحدون للقذف[٣] .

وعنه : لا[٤] .

وإن حملت مَنْ لا زوج لها ولا سيد ، لم تحد[٥] ، وعنه : بلى[٦] ، [إن لم][٧] / تدَّع شبهةً . وهو قوي . ٢٩٨



بابُ حَدِّ القَذْفِ

وهو : الرمي بزناً أو لواطٍ ، أو شهادةٌ عليه به ، ولم تكملْ البيِّنة.

ومن قذف – ولو أخرس بإشارة مفهومة – ، وهو مكلَّف مختار[٨]

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٥٨/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٦٧/٢ .

(٢) انظر : المحرر ، ١٥٦/٢ ؛ الفروع ، ٨١/٦ ؛ المبدع ، ٨٢/٩ ؛ الشرح ، ٤٢٢/٥ ؛ الإنصاف، ١٩٩/١٠ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٢٥٨/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٦٧/٢ .

(٤) انظر : المحرر ، ١٥٦/٢ ؛ الفروع ، ٨٢/٦ ؛ المبدع ، ٨٢/٩ ؛ الشرح ، ٤٢٢/٥- ٤٢٣ ؛ الإنصاف ، ١٩٩/١٠ .

(٥) ووافقه في : الإقناع ، ٢٥٩/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٦٨/٢ .

(٦) انظر : الكافي ، ٢٢٢/٤ ؛ الفروع ، ٩٣/٦ ؛ المبدع ، ٨٣/٩ ؛ الشرح ، ٤٢٦/٥ ؛ الإنصاف ، ٢٠١/١٠.

(٧) سقطت من ب .

(٨) سقطت من المطبوعة .

مُحْصَناً ولو ذات محرم ، أو مجبوباً[1] ، أو رتقاء ، نصّ عليهما ، حُدَّ حُرٌّ ثمانين ، وعبدٌ أربعين ولو عتق قبل حدِّه ، سوى أبويه وإن علوا ، بقذف ولد وإن نزل كقَوَد ، فلا يرثه عليهما[2] . وإن ورثه أخوه لأمه لتبعضه . ومعتق بعضه بحسابه .

وهو حق لآدمي يسقط بعفوه ، ولو بعد طلبه ، لا عَنْ بعضه ، وعنه: لله ، فلا يسقط . وعليهما لا يحدُّ إلا بطلب مقذوف ، ولا يستوفيه بنفسه . قلت : إلا من رقيقه ، والله أعلم .

ويعزَّر[3] بقذف غير محصن حتى سيد . **والمحصن هنا : هو الحرُّ المسلمُ العاقلُ العفيفُ عن الزنا ظاهراً ، ولو تائباً من زناً أو ملاعنة .** وولدها ولد زناً كغيرهما نصّاً .

ولا يشترط بلوغ ، بل يكون مثله يطأ أو يوطأ ، ولا يقام عليه الحدّ حتى يبلغ المقذوف . وكذا لو جنَّ أو أغمي عليه قبل الطلب ، وإن كان بعده أقيم .

---

(١) في ب : " مجنوناً " خطأ ، ولم أجدها في شيء من الكتب المعتبرة ، حيث عبروا بالمجبوب فقط. انظر : منتهى الإرادات ، ٤٦٨/٢ ؛ الإقناع ، ٢٥٩/٤ .

(٢) أي : لا يرث الولد حدّ القذف على أبويه ، مثل أن يقذف امرأته ، وله منها ولد ، ثم تموت الأم ، وقد طالبته بحد القذف ، فإن الولد لا يرثه ؛ لأنه لا يملك إقامته على أبيه . انظر : حواشي التنقيح ، ص ٢٦٠ .

(٣) في المطبوعة : " ويعذر " .

وإن قذف غائباً اعتبر قدومه وطلبه ، إلا أن يثبت أنه طلب في غيبته، فيقام عليه الحد بشرطه .

وإن قال [لحرَّة مسلمة :][1] " زنيتِ وأنتِ صغيرة " وفسَّره بدون تسع ، لم يحدَّ ، وإلا حدّ . وإن قال لحرة مسلمة : " زنيتِ وأنت نصرانيّة أو أمَة " ولم تكن كذلك ، أو لم يثبت وأمكن ، حدّ .

وكذا لو قذف مجهولة النسب ، وادعى رقّها وأنكرته . وإن كانت كذلك ، لم يحد. فلو قالت[2] : " أردتَ قذفْي في الحال " فأنكرها ، لم يحد أيضاً .

ولو قذف من أقرت بزنا مرة ، فلا لعان ، ويعزر . ومن قذف محصناً فزال إحصانه قبل الحد ، لم يسقط عن القاذف .

* * *

القذف الجائز

ويحرم القذف إلا في موضعين :

أحدهما : إذا رأى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه ، فيعتزلها ، وتأتي بولد يمكن / كونه من الزاني ، فيجب عليه قذفها ، ونفي ولدها. 315

والثاني : أن لا تأتي بولد يجب نفيه ، أو استفاض زناها أو أخبر به ثقة ، أو رأى رجلاً يُعرف بالفجور يدخل إليها ، فيباح قذفها ولا

---

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) في المطبوعة : " قال " .

يجب، لكن فراقها أولى منه .

وإن أتت بولد يخالف لونه لونهما ، لم يبحْ نفيه ، ما لم يكن ثَمَّ قرينة ، فإن كانت أبيح .

* * *

ألفاظ القذف الصريحة والكناية

وألفاظ قذف : صريح وكناية .

فصريحه : " يا زاني " ، " يا عاهر زنى فرجك ونحوه " ، وكذلك " يا لوطي " " يا معفوج " " يا منيوك " " يا منيوكة " ، إن لم يفسرِّه بفعل زوج أو سيد .

وقوله في " يا لوطي " أردت : " أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الرجال " ، لا يقبل .

و " لست بولد فلان " ، قذفٌ لأمِّه نصّاً ، إلا منفياً بلعان لم يستلحقه أبوه ، ولم يفسِّره بزنا أمِّه ، وكذا إن نفاه عن قبيلته .

و " ما أنت ابن فلانة[1] " ليس بقذف مطلقاً ، و " لست بولدي " كناية في قذف أمه نصّاً ، و " أنت أزنى / الناس ، أو من فلانة " ، أو ٢٩٩ قال لرجل : " يا زانية " ، أو لها : " يا زان " ، صريح في المخاطب بذلك. كفتح التاء وكسرها لهما في قوله : " زنيتَ ِ " ، وليس بقذف لفلانة ، و " زنت يداك أو رجلاك ، أو يدك أو رجلك ، أو بدنك "

---

(١) في جـ : " فلان " خطأ . تقدم قبل قليل أنه قذف لأمه نصّاً . فلا معنى لتكراره .

كناية، و " زنأت في الجبل " مهموزاً صريحٌ ، ولو عرف العربيـة . وكـذا إن لم يقل في الجبل[١] ، وإن كان غير صريح في الأولى .

و " فضحته " و " غطيتِ أو نكَّستِ رأسه "، و " جعلتِ له قرناً "، و " علَّقتِ عليه ولداً من غيره " ، و " أفسدتِ فراشه " ، " يـا قحبـةُ " " يا فاجرةُ " " يا خبيثةُ " . وقولـه لمخاصمـه : " يـا حـلال ابـن الحـلال مـا يعرفك الناس بالزنا " ، " يا عفيـف " و " يـا خنيـث " - بـالنون - " يـا نظيف " ، ولعربي : " يا نبطي[٢] " " يا فارسي " " يا رومي "، أو يقـول لأحدهم : " يا عربي " ، أو " ما أنا بزان " ، أو " مـا أمـي بزانيـة " ، أو يسمع رجلاً يقذف رجلاً فيقول : " صدقت " أو " صدقت فيما قلت "، أو " أخبرني " ، أو " أشهدني فلان أنك زنيت " وكذّبه الآخر ، فكناية، إن فسره بما يحتمل غير القذف ، قبل وعزِّر ، كقوله : " يا كافر " ، " يـا فاسـق " ، " يـا فـاجر " ، " يـا حمـار " ، "يـا تيـس" ، " يـا رافضـي " ،

---

(١) لأن عامة الناس لا يفهمون من هذه اللفظة : زنأت " إلا القذف ، وإن كـان معناهـا في اللغة : طلعت .

انظر : القاموس المحيط ، ١٨/١ ؛ كشاف القناع ، ١١٠/٦ .

(٢) النَّبطِيُّ : نسبة إلى النَّبط ، وهـم شـعب سـامي كـانت لـه دولـة في شمالي شبه الجزيـرة العربية، وعاصمتهم سَلَع ، وتعرف اليوم بـ " البتراء " ثـم أطلق الاسم على المشتغلين بالزراعة ، ثم استعمل أخيراً في أخلاط الناس من غير العرب .

انظر : المعجم الوسيط ، ٨٩٨/٢ ؛ المطلع ، ص ٣٧٣ .

" يا خبيث البطن " أو " الفرج " ، " يا عدو الله " ، " يا ظالم " ، " يا كذاب " ، " يا خائن " ، " يا شارب الخمر " ، " يا مخنث " . نصّ على ذلك ، " يا قرنانُ[١] " ، " يا قواد " ، ونحوهما " يا ديوث "، " يا كشحان[٢] "، "يا قَرْطَبَان[٣]"، " يا علق " . وقال أبو العباس[٤] وغيره[٥]: يحد به - وهو أظهر - و " مأبون[٦] " كـ " مخنَّث " عرفاً .

وإن قذف من لا يتصور منهم الزنا كأهل بلدة لم يحدَّ ، وعزِّر .

وكذا قوله: " من رماني بالزنا فهو ابن زانية " ، وقول مختلفين في شيء : " الكاذب ابن الزانية " نصّاً .

---

(١) قَرْنَانٌ : هو الديُّوث المشارك في قرينته لزوجته ، وقال الرافعي : " لا غيرة له ، قال الأزهري : هذا قول الليث، وهو من كلام الحاضرة ، ولا يعرفه أهل البادية " .

انظر : القاموس المحيط ، ٢٦٠/٤ ؛ المصباح المنير ، ٥٠٠/٢ .

(٢) في جـ : " كشمان " تحريف .

(٣) قَرْطَبان : الديوث ، والذي لا غيرة له ، أو القوّاد . وقال ثعلب : " القرطبان الذي يرضى أن يدخل الرجال على نسائه " .

انظر : القاموس المحيط ، ١٢٠/١ ؛ كشاف القناع ، ١١٢/٦ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ، ١٨٥/٣٤ .

(٥) انظر : الإنصاف ، ٢١٥/١٠ .

(٦) المأبونُ في اللغة : المتهم ، يقال أَبَنه بشيء ، أي : اتهمه ، فهو مأبون بخير أو شرّ ، فإن أطلقت فهو للشرّ ، وانتقل استعمالها عرفاً لما ذكر المؤلف .

انظر : القاموس المحيط ، ١٩٦/٤ .

وإن قال لمكلف أو غيره : " اقذفني " فقذفه ، لم يحد ؛ لأنه لا حقَّ له وعزِّر.

وإن قال لامرأته : " يا زانية " . فقالت : " بك زنيت " ، / سقط 316 حقها بتصديقها ولم تقذفه . وإن قال : " زني بك فلان " ، فقد قذفهما، ولو كان قولها : " أنت أزنى مني " أو " زنيتُ ، وأنت أزنى مني " ، فقد قذفته . ولو قال : " يا زانية " ، فقالت : " بل أنت زان " ، حدا .

وإذا قُذِفتْ امرأة ، لم يكن لولدها مطالبة إن كانت حية ، وإن قُذِف ميّتٌ محصن أو لا ، حُدَّ قاذف إذا طالب وارث مُحْصَنٍ خاصة .

وإن مات مقذوف ولم يطالب به ، سقط ، وإلا فلا نصّاً وحقُّ القذف لجميع الورثة نصّاً . ولو عفى بعضهم ، حُدَّ للباقي كاملاً .

ومن قذف أم النبي ﷺ ، أو هو ، كفر وقُتِل ، حتى ولو تاب نصّاً ، أو كان كافراً فأسلم ، لا إن سبَّه ثم أسلم ، وتقدم في أحكام الذمة .

وإن قذف جماعةً يتصور منهم الزنا بكلمة واحدة ، فحدٌّ واحدٌ إذا طالبوا ، أو واحد منهم . وإن كان بكلمات ، حُدّ لكل واحدٍ حدٌّ .

وإن حُدَّ لقذف ، ثم أعاده ، أو بعد لعانه ، لم يعد عليه الحد ، وعزِّرَ ولا لعان . ولو قذفه بزنا آخر ، حدّ مع طول الزمن ، وإلا فلا .

ولا يشترط لصحة توبة من قَذْف وغيبة ونحوهما إعلام مقذوف ، والتحلل منه ، وحرمه القاضي والشيخ عبد القادر[1] .

---

(١) عبد القادر بن صالح بن عبد الله بن جَنْكِي دُوست الجيلي ، البغدادي ، محي الدين ، =

[[1] ونقل مهنا[2] : لا ينبغي أن يعلمه . قال أبو العباس[3] : وزناه بزوجة غيره كغيبة .



= أبو محمد، شيخ العصر، قدوة العارفين . والجيلي نسبةً إلى جيلاً . اشتهر بالكرامات الكثيرة والديانة والزهد . قال الموفق : " لم أسمع عن أحمد يحكى عنه من الكرامات أكثر مما يحكى عن الشيخ عبد القادر ، وما رأيت أحداً يعظم من أجل الدين أكثر منه " . من مصنفاته : " الغنية لطالبي طريق الحق " و " فتوح الغيب " .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٢٩٠/١ ؛ مناقب الإمام أحمد ، ص ٦٤٠ ؛ سير أعلام النبلاء، ٤٣٩/٢٠.

وذكر الشيخ عبد القادر - رحمه الله - في الغنية عند التوبة من الغيبة : " فكفارته أن يذكر له ذلك ويستحله، فإن كانوا جماعة فواحداً وحداً ... كل ذلك إذا بلغتهم الغيبة، وأما إذا لم تبلغهم فلا يجب عليه استحلالهم بل لا يجوز ؛ لأن فيه إيصال الألم إلى قلوبهم " الغنية ، ص ١٢٩ .

(١) من هنا بداية سقط بمقدار ورقة في نسخة أ .

(٢) مُهَنَّا بن يحيى الشامي السُّلَمي ، أبو عبد الله ، من رواة المسائل عن الإمام أحمد ، قال عنه أبو بكر الخلال : هو من أكابر أصحاب أبي عبد الله ، روى عن أبي عبد الله من المسائل ما فَخَرَ به ، وكان أبو عبد الله يكرمه ويعرف له حق الصحبة ... ومسائله أكثر من أن تحد من كثرتها ، وكان قد لزم الإمام أحمد ثلاثاً وأربعين سنة . لا يعرف له تاريخ وفاة - رحمه الله - .

أخباره في : " طبقات الحنابلة ، ٣٤٥/١ ؛ المنهج الأحمد ، ٣٣١/١-٣٣٣ .

(٣) انظر : الفتاوى ، ٥٤١/٤-٥٤٢ .

بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

كل مسكر خمر . يحرم شرب قليله وكثيره . ولا يحلُّ شربه لعطش ولا لتداو ولا غيره إلا لمكره ، أو مضطر إلى دفع لقمة غص بها . ويقدَّم عليه بول ، ويقدم عليهما ماءٌ نجس .

وحدُّ شارب مكلَّف مختار عالم ومحتَقِنٍ به نصّاً ، ومستَعطٍ وآكلِ عجينٍ لُتَّ[1] به : ثمانون، ورقيق : أربعون ، سوى ذميّ ومستأمن .

ولا يحدّ بوجود رائحته منه[2] ، لكن يعزَّر نصّاً كحاضر شرْبها . ولو وجد سكران ، أو تقيَّأَهَا ، حُدَّ ، ويثبت شربه بإقراره مرَّةً ، كقذف وشهادة عدلَيْن .

وإن أتى على عصير ثلاثُة أيَّامٍ بلياليهنّ ، حرم إلا أن يغلي قبل ذلك فيحرم نصّاً ، [ولو طبخ قبل التحريم ، حل إن ذهب ثلثاه نصّاً][3] .

وجعل أحمد وضع زبيب في خَرْدل[4] كعصير ، وأنه إنْ صُبَّ عليه

---

(١) اللّتُّ في اللغة : يأتي لمعانٍ منها الدقُّ والشد والإيثاق والفت والسَّحْق .
انظر : القاموس المحيط ، ١٦٢/١ .

(٢) وإليه ذهب الحنفية والشافعية ، وذهب المالكية إلى أنه يحدّ بذلك ؛ لأن ابن مسعود ؛ جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر .
انظر : فتح القدير ، ٣٠٨/٥ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٥٣/٤ ؛ مواهب الجليل ، ٣٧٨/٤ ؛ نهاية المحتاج ، ١٦/٨ .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

(٤) الخَرْدل : نبات عشبي حِرِّيف من الفصيلة الصليبيّة ينبت في الحقول وعلى حواشي =

خلٌّ أُكِل، وإن غلى عنب [- وهو عنب -][1] ، فلا بأس به نصّاً[2] .

وله وضع تمر ونحوه في ماء لتحْلِيَتِه ، ما لم يشتد أو تتـم لـه ثـلاث ، ويبـاح فُقَّـاع[3] ، ويكـره الخليطـان ، كنبيـذ تمـر وزبيـب ، أو مذنّـب[4] وحده نصّاً .

ولـــه انتبــاذ[5] في " دُبَّـــاءٍ[6] " و " حنتـــمٍ[7] " و " نقـــيرٍ[8] "

= الطرق ، تستعمل بزوره في الطب ، ومنه بزور يتبَّل بها الطعام .

انظر : المعجم الوسيط ، ٢٢٥/١ ؛ معجم الألفاظ الزراعية ، ص ٤٣٧ .

(١) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

(٢) انظر : مسائل أبي داود ، ص ٢٥٩ .

(٣) الفُقَّاع : شراب يتخذ من الشعير ، يخمَّر حتى تعلو فقاعاته ، ويتخذ لهضم الطعام ، وصدق الشهوة .

انظر : المعجم الوسيط ، ٦٩٨/٢ ؛ شرح المنتهى ، ٣٦٠/٣ .

(٤) المذنِّب : اسم فاعل من ذنَّب البُسْر إذا بدا فيه الإرْطابُ من جهة ذنبه ، فهو مذنِّبٌ ومذنِّبة .

انظر : شرح كفاية المتحفظ ، ص ٥٢٠ ؛ شرح المنتهى ، ٣٥٩/٣ .

(٥) في ب : " ابتداء " خطأ .

(٦) الدُبَّاء : القَرَعةُ اليابسة المجعولة وعاءً . كانوا يخرطون فيها عناقيد العنب ثـم تدفن حتى تهدر ثم تموّت . وكانت هذه طريقة أهل الطائف .

انظر : غريب الحديث ، ٣٠٥/١ ؛ المطلع ، ص ٣٧٤ ؛ الصحاح ، ٢٣٣٤/٦ .

(٧) الحَنْتَم : جرارٌ خضر كانت تحمل فيها الخمر إلى المدينة .

انظر : الصحاح ، ٦١١/٢ ؛ غريب الحديث ، ٣٠٥/١ ؛ المطلع ، ص ٣٧٤ .

(٨) النَّقِير : فعيل بمعنى مفعول ، وهو أصل النخلة كانوا ينقرونه ثم يشدخون فيه الرطب =

و " مزفتٍ[١] " ونُسخَ تحريمه[٢] .

بابُ التَّعْزِير

وهو : التأديب ، وهو واجب في كلِّ معصية لا حدَّ فيها ولا كفَّارة. قال القاضي ومن تبعه ، إلا إذا شتم نفسه / أو سبَّها[٣] . ولا 317

= والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموّت . وكانت هذه طريقة أهل اليمامة .

انظر : القاموس المحيط ، ١٥٢/٢ ؛ غريب الحديث ، ٣٠٥/١ ؛ المطلع ، ص ٣٧٤ .

(١) المزفَّت : الوعاء المطلي بالزفت .

انظر : القاموس المحيط ، ١٥٤/١ ؛ غريب الحديث ، ٣٠٥/١ .

قال أبو عبيد : " فهذه الأوعية التي جاء فيها النهي عن النبي ﷺ ... وإنما ينهى عنها كلها لمعنى واحد ، أن النبيذ يشتد فيها حتى يصير مسكراً ، ثم رخص فيها فقال : " اجتنبوا كل مسكر " فاستوت الظروف كلها ، ورجع المعنى إلى المسكر ، فكلّ ما كان فيها وفي غيرها من الأوعية بلغ ذلك ، نهي عنه ، وما لم يكن فيه منها ولا من غيرها مسكر فلا بأس به ... " غريب الحديث ، ٣٠٥/١-٣٠٦ .

(٢) ومن الأدلّة على نسخ تحريمه ، حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : (قال رسول الله ﷺ : " نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاءٍ ، فاشربوا في الأسْقية كلّها ، ولا تشربوا مُسْكراً ") .

أخرجه مسلم في : ٣٦ - كتاب الأشربة ، ٦ - باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدّباء والحنتم والنقير ، وبيان أنه منسوخ ... ، الحديث (٩٧٧) .

وانظر أيضاً : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، ص ٤٠٨-٤١٢ .

(٣) انظر : الإنصاف ، ٢٣٩/١٠ .

يحتاج إلى مطالبة ، ويعزِّر بعشرين سوطاً بشرب مسكر في رمضان مع الحدِّ نصّاً .

ويجب بمباشرة دون فرج ، وامرأةٍ امرأةً ، وسرقةٍ لا قطع فيها ، وجنايةٍ لا قَوَدَ فيها ، وقذف بغير زنا .

ومن وطئ أمةَ امرأتِه فعليه الحد . فإن أحلّتْها له ، جلد مائة ، ولا يلحقه نسب ولد منها . ولا يسقط حد بإباحة في غيرها . ولا يزاد في تعزير على عشر جلدات في غير هذا الموضع[1] إلا إذا وطئ جارية مشتركة . فيعزَّر بمائة إلا سوطاً نصّاً ، وله نقصه[2] . وعنه : ما كان سببه الوطء[3] ، كوطئه جاريته المزوَّجة ، أو جارية ولده ، أو أحد أبويه، والمحرّمة برضاع وميتة ونحوه عالماً بتحريمه - إذا قلنا : لا يحد فيهن - ، يعزَّر بمائة، والعبد بخمسين، إلا سوطاً مطلقاً[4] ، واختاره جماعة[5] - وهو أظهر - وكذا لو وجد مع امرأته رجلاً .

ومن عرف بأذى الناس حتى بعينه ، حبس حتى يموت أو يتوب . قاله ابن حمدان . وقال القاضي : للوالي فعلُه . وفي الترغيب :

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٧٠/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٧٩/٢ .

(٢) في ب : " نفقته " .

(٣) انظر : الكافي ، ٢٤٢/٤ ؛ الفروع ، ١٠٨/٦ ؛ المبدع ، ١١٤/٩ ؛ الإنصاف ، ٢٤٥/١٠-٢٤٦ .

(٤) مراده بالإطلاق هنا ، سواء كان بطلب أو بغير طلب .

(٥) انظر تفصيلهم في المواطن السابقة .

للإمام حبس العائن[١] .

قال المنقِّح : " قلت : لا يبعد أن يقتل العائن إذا كان يقتل بها غالباً "[٢] .

ويحرم حلق لحيته . ويجوز تسويد وجهه . ومن استمنى من رجل أو امرأة لغير حاجة، حُرِم وعزِّر . وإن فعله خوفاً من الزنا فلا شيء عليه ، فلا يباح إلا عند الضرورة إذا لم يقدر][٣] / على نكاح ولو أمة نصّاً . ٣٠١
ولو اضطر إلى جماع ، – وليس من يباح وطؤها – ، حرم الوطء[٤] .

* * *

بَابُ القَطْعِ فِيْ السَّرِقَةِ

وهي : أخذ مال محترم لغيره على وجه الاختفاء ، فلا قطع على منتهب[٥]، ومختلس[٦] ، وغاصب ، وخائن ، وجاحد وديعة .

---

(١) العائن : الذي يصيب بعينه يقال : عنته أعينه عيناً إذا أصبته بالعين .
انظر : الزاهر ، ص ١٩٨ .

(٢) التنقيح المشبع ، ص ٣٨٦ .

(٣) ما بين القوسين سقط من أ وهو بقدر ورقة .

(٤) لأن الوطء لا تبيحه الضرورة بخلاف الأكل في المخمصة ، مما لا يباح في غيره فتبيحه الضرورة؛ لأن الحياة لا تبقى مع عدم الأكل ، وليس كذلك بالنسبة للوطء .

(٥) المُنْتَهِبُ : هو الذي يأخذ المال على وجه الغنيمة .
انظر : حواشي الشيخ عثمان على المنتهى ، ق ٤٠٢/ب ؛ المطلع ، ص ٣٧٥ .

(٦) المُخْتَلِس : قال الشيخ عثمان بن قائد : " أي نوع من النهب لكن يختفي في ابتدائه " حواشي المنتهى ، ق ٤٠٢ /ب . وانظر : المطلع ، ص ٣٧٥ .

ويشترط في قطع سارق :

١- أن يكون مكلفاً مختاراً .

٢- وأن يكون المسروق مالاً محترماً عالماً به وبتحريمه من مالكه ، أو نائبه نصّاً . ولو من غلَّة وقف . وليس من مُسْتَحِقِّه .

ويقطع بجحد عاريَّة نصّاً ، وبسرقة ما يُسْرِع إليه فسادٌ كفاكهة وطبيخ أو لا، ثميناً كمتاع وذهب ، أو لا كخشب وقصب وملح وتراب وأحجار ولبن وكلأ وسرجين طاهر وثلج وصيد ، لا بسرقة ماء وسرجين نجس .

ويقطع **طَرَّارٌ**[1] ، **وهو : الذي يبط الجيب** وغيره ويأخذ منه، أو بعد سقوطه نصاباً. ويقطع بسرقة عبد صغير ، وبسرقة مجنون ونائم وأعجمي لا يميِّز ، ولو كان كبيراً .

ولا قطع بسرقة حرٍّ - ولو كان صغيراً - ، ولا بما عليه ومصحفٍ ، من حليٍّ ونحوه، ولا بكتب بدع وتصاوير ، ولا بآلة لهو ، ومحرّم كخمر . / فإن سرق آنية فيها خمر أو صليباً ، أو صنماً من ذهب ونحوه ، لم يقطع . 318

(١) الطرَّار : صيغة مبالغة من طرَّ الشيء أي اختلسه ، والطرار : النشال يشق ثوب الرجل ويسلُّ ما فيه .

انظر : المعجم الوسيط ، ٥٥٤/٢ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٣٢٦ .